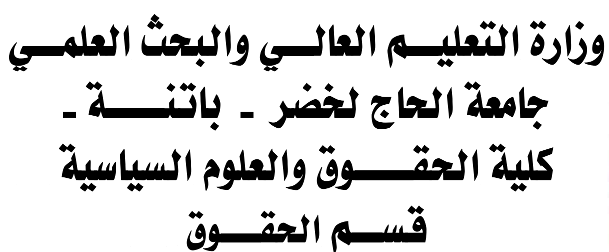


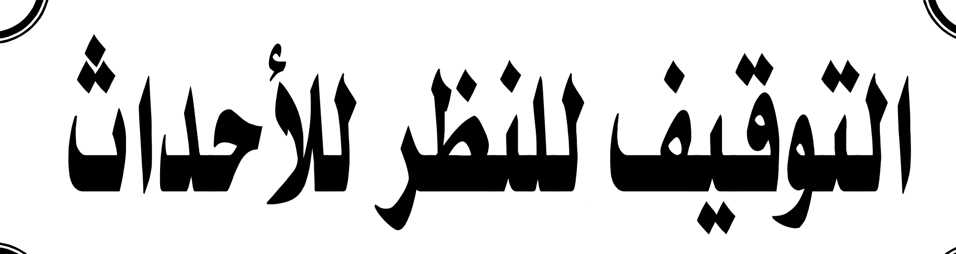


وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

جامعة الحاج لخضر - باتنـــة -

كلية الحقـــوق والعلوم السياسية

قسـم الحقــوق



التوقيف للنظر للأحداث

مذكرة مكملة لنيل شهـادة الماجستيـر في الحقوق

تخصص: علوم جنائية

إعداد الطالبة: اسمهان بن حركات

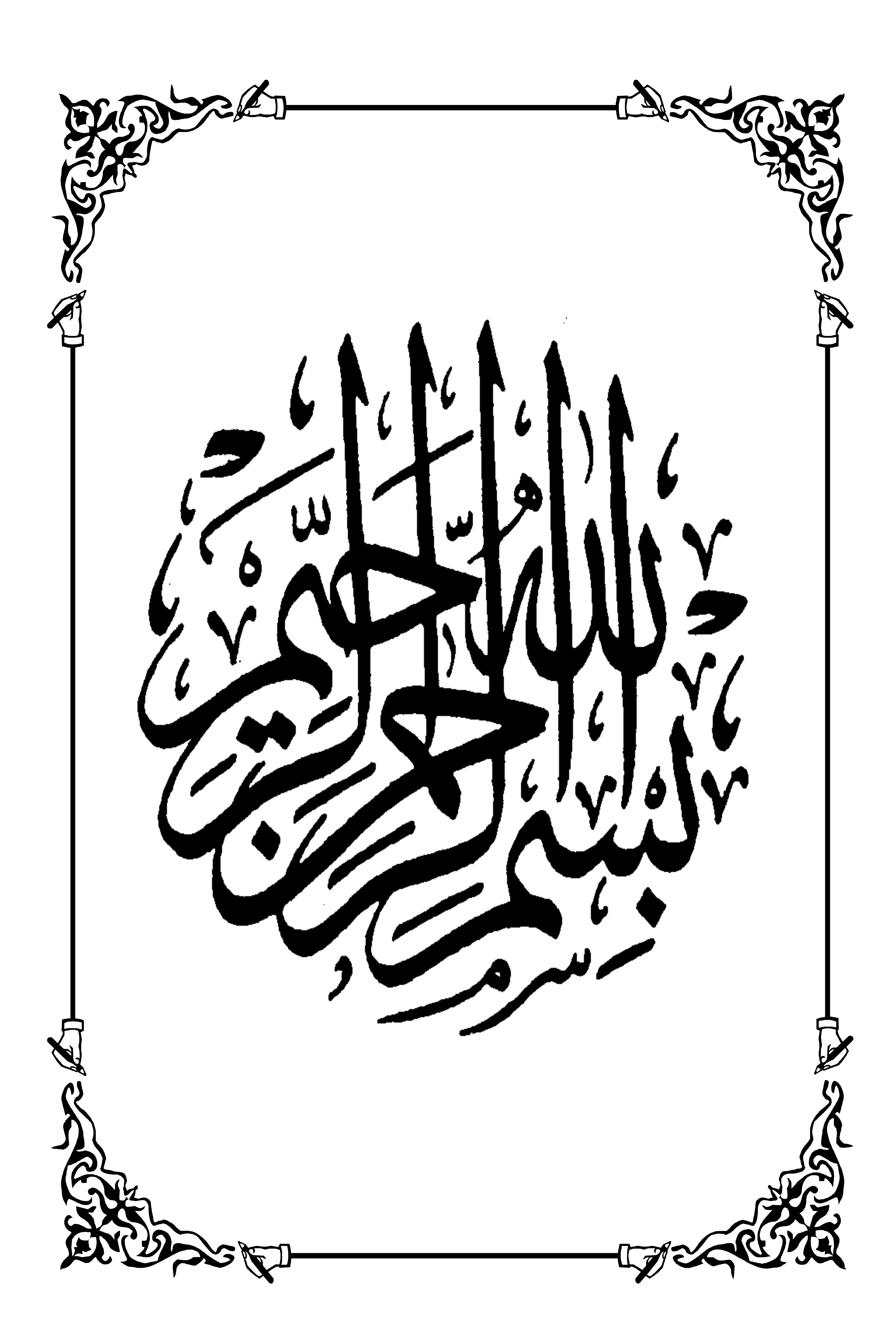
إشراف الدكتورة: سعـــاد زغيشي

لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د.عبد القادر بوهنتالة	أستــاذ محاضـر	جامعة الحاج لخضر- باتنة -	رئيســـا
د. سعـــاد زغيشـي	أستــاذة محاضـرة	جامعة الحاج لخضر- باتنة -	مشرفا ومقررا
أ.د.العيـد سعادنـــة	أستــاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور-خنشلة-	عضوا مناقشا
أ.د.شاديـة رحــاب	أستاذة التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر- باتنة -	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة:

2013 - 2014


بسم الله الرحمن الرحيم

شكــر وعــرفان

إنما الشكر الأول إلى الله سبحانه وتعالى الذي وهبني الصبر وحسن التدبير ومكنني من تخطي الصعاب لإتمام هذا البحث .

أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة زغيشي سعاد على تفضلها أولا بقبول الإشراف على هذه المذكرة وثانيا لما أولتني به من العناية والاهتمام.

وأتقدم بعظيم تقديري وثنائي للسادة الأستاذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على قبولهم مناقشة هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر لكل أساتذة دفعة 2010 _ 2012 لقسم ماجستير علوم جنائية كل باسمه عن مجهوداتهم و التزامهم بنجاح الدفعة.

وتشكر خاص أتقدم به إلى السيد عبد الله بوحفص النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي والسيد سليم رقاز رئيس مجلس قضاء أم البواقي على تشجيعهم لي في إتمام هذه الدراسة والبحث، دون أن أنسى السيد بن بوزة حسين وكيل الجمهورية والسيد مهيرة حسان رئيسي في العمل على كل التسهيلات التي قدموها لي وكذا دعمهم أياي بمختلف الوثائق ذات الصلة بهذا البحث.

والشكر موصول إلى الطلبة القضاة المتربصين لدى محكمة عين البيضاء كل باسمه وكذا الضبطية القضائية التابعة لدائرة اختصاص نفس المحكمة على دعمهم أياي في هذا البحث.

وأثمن بالشكر والعرفان جميع الجهود التي كانت عونا لي على إتمام هذه الدراسة بما فيهم الدكتور: مالكي محمد الأخضر.

إهـــداء

إلى من علمني أن الحياة طريق كفاح نهايته النجاح .

إلى من أذاب العراقيل بتشجيعاته وعلمني الصبر وتوجني بإكليل التفوق.

........إلى والدي.

إلى البلسم الشافي التي أنارت دربي طوال مشواري الدراسي وغمرتني بعطفها وحنانها.

إلى الدرة التي لن أوفي بحقها علي ماحييت .

.........إلى أمي الغالية.

إلى توأمي روحي سعد وأسامة .

إلى شقيقتي قلبي فائزة و حفصية وابنتها أسماء.

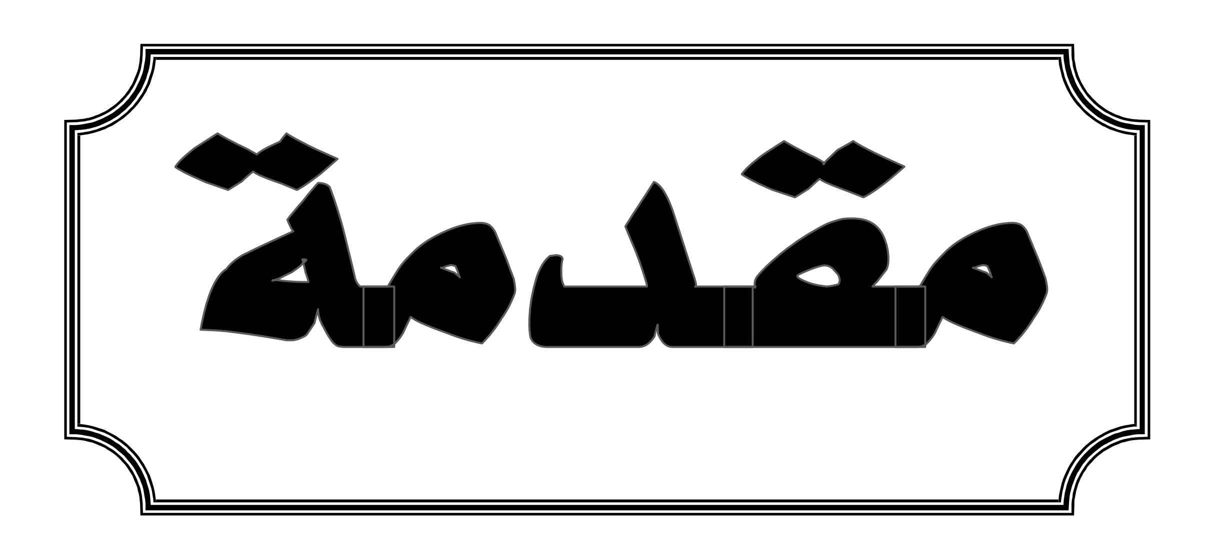
إلى دربي وسندي وأرى فيه تواصلي .

............إلى زوجي العزيز.

إلى رفيقات الدرب اللواتي جمعني بهن القدر سعيدة عباس،زرفة ملكمي، عائشة بوخبزة ، نعيمة برباق، سليمة بولطيف ،خميسة كميني، غنية بعتاش، سهام قيرود، سهام لخودة، وحنان قودة .

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد ولم يكتبه قلمي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي المتواضع.


مقدمة

سن الحداثة من أكثر المراحل العمرية خطورة، في ضوئها يتقرر على الأرجح مستقبل الحدث وتتحدد ملامح اتجاهاته وسلوكاته في مرحلة البلوغ، لذلك نجد اهتمامات التشريعات الحديثة منصبة لمعالجة قضايا هذه الفئة، وذلك عن طريق الانضمام إلى اتفاقيات دولية، وعقد مؤتمرات دولية خاصة بالطفولة دوليا، أما داخليا بسن نصوص خاصة بهم تحويها ضمانات هامة، ابتداء من مرحلة التحريات الأولية، التي يرتكب فيها الحدث الجريمة، ويتصدى لها مباشرة جهاز الضبطية القضائية إلى غاية محاكمته.

إن ضابط الشرطة القضائية يتمتع بصلاحيات من أهمها اتخاذ إجراء من شأنه المساس بحرية الأحداث، وكذا الاصطدام بمبدأ قرينة البراءة المضمون دستوريا، وهو إجراء التوقيف للنظر، هذا الأخير أخضعه المشرع لضمانات مكرسة في قانون الإجراءات الجزائية، وأوجب ضرورة الحرص على احترامها، مع تقرير جزاءات على مخالفة ذلك، لكون هذا الإجراء وإن استمد شرعيته الدولية من مختلف المواثيق، الإعلانات والاتفاقيات الدولية أو الداخلية والتي في مقدمتها الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، إلا أن اللجوء إليه بالنسبة لهذه الفئة لا يكون إلا في الحالات التي تستوجب ذلك.

إن إجراء التوقيف للنظر للأحداث يتطلب في حقيقته أحكاما خاصة تتماشى مع طبيعة هذه الفئة، لذا نجد أن معظم التشريعات المقارنة سارعت إلى سن قوانين لهذه الفئة تناولت بعض نصوصها هذا الإجراء بنوع من التفصيل، من تحديدها لسن خضوع الحدث لهذا الإجراء، وكذا الجهة المؤهلة لاتخاذه وإجراءات تنفيذه، وتقريرها لحقوق أخصت بها هذه الفئة وحدها دون البالغين، إلى جانب إخضاع هذا الإجراء لمراقبة دائمة من الجهات القضائية التي حددتها بصفة حصرية في تلك النصوص وإدراجها لجزاءات على مخالفة الشرعية الإجرائية للتوقيف للنظر، أما بالنسبة للمشرع الجزائري تناول إجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، و عممه على الفئتين معا البالغين منهم والأحداث، دون تخصيص هذه الفئة الأخيرة بنصوص خاصة تساير خصوصية طبيعتها، مع أن الجزائر صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 92_461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، هذه الاتفاقية وغيرها من النصوص الدولية التي أبرمت في مجال الطفولة تسعى إلى تجسيد غاية أسمى للطفل وهي مراعاة مصلحة الحدث الفضلى وهذا بنصها على جوازية اللجوء إلى هذا الإجراء ولكن كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

أهمية موضوع البحث:

تعود أهمية موضوع البحث إلى كونه يتناول مرحلة هامة من مراحل الدعوى العمومية التي يرتكب فيها الحدث جريمة، هذه الأخيرة يتصدى لها أول جهاز وهو جهاز الضبطية القضائية، الذي منح القانون لبعض عناصره المؤهلين عند التعامل مع الحدث اتخاذ إجراء يعتبر من الإجراءات الخطيرة التي من شأنها المساس بحرية هذه الفئة، وهو إجراء التوقيف للنظر، الذي يتطلب في حقيقته دراسة خاصة، انطلاقا من النصوص التي تتماشى وخصوصية هذه الفئة وهذا ما لم يتناوله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما أبقى بكل النصوص المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر تسري على كل شخص أتخذ في حقه هذا الإجراء بما في ذلك الحدث، مع أن مضامينها في الغالب لا تصلح لإخضاع هذه الفئة لها، كما أنها غير واضحة في طريقة تطبيقها، وهذا ما سأوضحه أكثر من خلال هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

الدافع إلى اختياري لهذا الموضوع يعود إلى مدى خصوصيته، إذ يظهر ذلك من خلال:

1. عدم تخصيص فئة الأحداث بحقوق خاصة بهم تتناسب وطبيعتهم عند توقيفهم للنظر، زيادة عما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية .
2. عدم مراجعة وتحيين النصوص القانونية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث بإحداث قسم خاص يتناول مرحلة ما قبل المحاكمة، وفي نطاقها يدرج نصوص تعالج إجراءات

التوقيف للنظر خاصة بهم، مع التركيز فيها على السن القانونية التي يوقف فيها الحدث الجانح للنظر،و الجهة المؤهلة في ذلك ومختلف الإجراءات والضمانات المخصصة لهم.

3.التدرب على أدوات البحث العلمي.

4.الغموض في تطبيق نصوص التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث ميدانيا.

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات القانونية موضوع التوقيف للنظر بصفة عامة دون تخصيص فئة الأحداث إذ تكاد تنعدم فيه الدراسات حسب علمي. وقد اعتمدت في هذه الدراسة بعض الأعمال البحثية منها مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، للباحث **طباش عز الدين**، والذي تناول إجراء التوقيف للنظر بصفة عامة في مذكرته، دون الإفاضة في مختلف الجوانب المتعلقة بفئة الاحداث، ومذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، بعنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري للباحث **علي قصير** ، والذي لم يتناول إجراء التوقيف للنظر بالنسبة لفئة الأحداث.

أما هذه الدراسة فسأتناول فيها وبنوع من التفصيل إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث في التشريع الجزائري، مع الاستعانة ببعض التشريعات المقارنة فيما يتعلق بهذه الفئة، مع التركيز أكثر على الضمانات الخاصة بها أثناء التوقيف للنظر.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق، فإن موضوع الدراسة يطرح إشكالا هاما وهو:

_ هل النصوص القانونية الخاصة بالتوقيف للنظر المقررة في قانون الإجراءات الجزائية تتماشى مضامينها وخصوصية الحدث الخاضع لهذا الإجراء ؟.

هذه الإشكالية تتفرع عنها تساؤلات وهي :

1. هل النصوص القانونية الخاصة بالتوقيف للنظر المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، تكفي وحدها لتوفير الحماية القانونية اللازمة لفئة الأحداث بما تحمله هذه الأخيرة من خصوصية وتميز؟
2. هل تتماشى أحكام التوقيف للنظر المقررة في قانون الإجراءات الجزائية والمطبقة على الأحداث مع نفس الأحكام المقررة في أغلب التشريعات المقارنة التي سنت نصوص خاصة لهذه الفئة في هذا المجال؟
3. هل خصوصية الأحداث تقتضي وجود جهاز خاص للضبطية القضائية ؟
4. ماهي طبيعة الرقابة المقررة على ضابط الشرطة القضائية عند اتخاذه إجراء توقيف الأحداث للنظر والجزاء المقرر عن مخالفة أحكامه ؟

منهج موضوع البحث:

استدعت ضيقة الموضوع الاعتماد على المنهجين التاليين:

1 _ **المنهج الوصفي** : تندرج هذه الدراسة ضمن البحوث الوصفية، التي تستهدف دراسة إجراء ماس بالحرية الفردية وهو إجراء التوقيف للنظر لفئة الأحداث المرتكبين للجرائم، وكذا كل ما يترتب عنه من إجراءات وضمانات مقررة للأحداث، مع تحديد الأجهزة التي لها علاقة بتوقيف الأحداث للنظر، وكذا الجهات التي لها صلاحية رقابة هذا الإجراء بتقرير مسؤوليات عنه عند التعسف في اتخاذه والجزاءات المقررة لذلك، واعتمدت أيضا على آليتي التحليل والتفسير في هذه الدراسة.

2 _ المنهج المقارن: سأستعين في هذه الدراسة أيضا على المنهج المقارن الذي سأعتمد عليه من حين لآخر لمقارنة بعض العناصر التي سأتناولها عند دراسة إجراء توقيف الحدث للنظر بنفس العناصر المقررة في التشريعات المقارنة الأجنبية منها والعربية.

أهداف موضوع البحث:

أما عن الأهداف المتوخاة من البحث فهي:

1.تسليط الضوء على المنظومة القانونية الخاصة بفئة الأحداث، ومدى استجابتها لحماية هذه الفئة بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر .

2. بيان ما إذا كانت الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري للأحداث أثناء توقيفهم للنظر كافية أم أنه يقتضي إدراج أو النص على ضمانات أخرى .

3.إبراز نوعية الجهاز الذي يتولى إجراء التوقيف للنظر للأحداث، والشروط المطلوبة للشخص المؤهل لذلك.

4.ضرورة تخصيص فئة الأحداث، بإجراءات خاصة بهم عند توقيفهم للنظر لتوفير حماية أكثر، نتيجة خطورة هذا الإجراء ومساسه بحريتهم.

5. إبراز الجهات القضائية التي لها علاقة بتوقيف الأحداث للنظر، سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة.

وللإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المتفرعة عنها، قسمت الدراسة إلى مقدمة وشملت فكرة عامة عن موضوع الدراسة، وفصلين الأول بعنوان "الحدث الموقوف للنظر" والثاني بعنوان "أحكام التوقيف للنظر وضمانة الرقابة " ، ثم خاتمة للبحث والتي تخللها نتائج الدراسة وأخيرا الاقتراحات.

الفصل الأول:
الحدث الموقوف للنظر

إن حماية الحرية الشخصية للحدث تم الاهتمام بها على الصعيدين الداخلي والدولي، فنجد اتفاقية حقوق الطفل[1] التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92_461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 في مقدمة المواثيق الدولية التي نصت في مواد لها على عدم حرمان الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وأنه يجب أن يجرى احتجاز الطفل وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسة هذا الاحتجاز إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وأن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك.

وعلى الصعيد الداخلي نجد الدستور الجزائري حرص على حماية الحرية الشخصية للأشخاص وكرست هذه الحماية في قانون الإجراءات الجزائية ، وتظهر أكثر عند إتخاذ ضابط الشرطة القضائية إجراء التوقيف للنظر، هذا الإجراء الأخير الذي نظم المشرع أحكامه وعمم صلاحية تطبيقه على مرتكبي الجرائم سواء كانوا بالغين أم أحداث، دون وضع أحكام خاصة لفئة الأحداث، خلافا لما هو مقرر في بعض التشريعات المقارنة.

وقبل الشروع في دراسة موضوع التوقيف للنظر للأحداث من خلال التشريع الجزائري وبعض القوانين المقارنة، تعين علينا الوقوف على حقيقة كل مفردة أو لبنة أساسية من لبنات هذا المركب وهذا من خلال العناصر التالية: I/ ماهية الأحداث، II/ ماهية التوقيف للنظر للأحداث، III/القواعد الخاصة بتوقيف الأحداث للنظر.

---

[1] – اتفاقية حقوق الطفل، منشورة في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني www.arabhumanright.org، تمت الزيارة بتاريخ 2012/03/14، الساعة 15:00.

I. ماهيــة الأحداث

تعددت الدراسات والأبحاث الفقهية بمشاركة من رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وأطباء الصحة العقلية والنفسية وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث ورعايتهم، في إعطاء تعاريف مختلفة للحدث، ويبرز ذلك من خلال التطرق لمفهوم الحدث قانونا، ثم تعريفه في العلوم الأخرى، وأخيرا في القانون الدولي.

أولا. تعريـف الحدث فقها:

نجد أن المشرع الجزائري أدرج في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بمقتضى الأمر رقم 155_66 المؤرخ في 1966/11/02 المعدل والمتمم في الكتاب الثالث منه تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث مصطلح" المجرم الحدث "، وهذا طبقا للمواد 443 و445 و455 و456و477 من قانون الإجراءات الجزائية، و أشار في الوقت ذاته إلى الحدث كمصطلح لوحده وهذا في المواد 444 و 446 و448 من القانون نفسه، وفي قانون العقوبات الصادر بتاريخ 08/يونيو /1966 تحت رقم 156/66 المعدل والمتمم تطرق إلى مصطلح القاصر في مواد له كالمادة 49 و50 و51...إلخ.

وتضمنت أيضا قوانين معظم بلدان العالم مصطلحات متنوعة لمفهوم الحدث فنجد المادة 64 من قانون العقوبات المصري نصت على "عدم إقامة الدعوى العمومية على **الصغير** الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين"، كما نصت المادة 94 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 على أنه "تمتنع المسؤولية الجنائية على **الطفل** الذي لم يبلغ سبع سنين كاملة"[1]، وكذا في القانون السوري المتعلق بالأحداث الجانحين أنه "لا يلاحق من كان **طفلا** حين ارتكاب الفعل"، وفي المادة 20 من القانون العراقي أنه "لا تقام الدعوى العمومية على **صبي** لم يكمل السابعة في أية جريمة يرتكبها".[2]

رغم اختلاف التسميات فإن الغرض التشريعي واحد هو تطبيق أحكام خاصة على الحدث مغايرة عما هي عند البالغ ، لذا أرى أنه من الضروري أن تتوحد التسمية في التشريعات العربية بما فيها الجزائر وخاصة بعد مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل في 1992/12/19 بمقتضى المرسوم

---

[1] _قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر بتاريخ 03/25 /2008، منشورة في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني sina_forumegjpt.net/t9_topic ، تمت الزيارة بتاريخ 2012/03/14، الساعة 15:00.

[2] _ منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2007، ص13.

الرئاسي رقم 461/92، وذلك باستبدال مصطلح الحدث المجرم أو الحدث أو القاصر بمصطلح الطفل المخالف للقانون.

والجدير بالذكر أن "الحداثة ليست وصفا لصيق بمن يرتكب جريمة، وإنما هو وضع يكون عليه كل صغير باعتباره في سن الحداثة، أي الصغير بمعيار قانوني محدد، فكل من لم يتجاوز السن المحددة قانونا يعتبر حدثا سواء ارتكب جريمة أولم يرتكب"[1]، والعبرة في تحديد سن الحدث والبحث فيما إذا كان يعتبر كذلك أم لا يكون في وقت ارتكاب الجريمة، فإذا كانت سن مرتكب الجريمة في وقت ارتكابها لا تصل إلى الثامنة عشرة أعتبر حدثا، ومن ثم وجب تطبيق قانون الأحداث عليه أما إذا تجاوزها فلا مجال لتطبيقه عليه.

وعليه فإن الحدث في مفهوم القانون "كل صغير لم يبلغ سن الرشد الجنائي"[2]، وهذه السن المحددة والتي يصطلح عليها بـ "**سن الرشد الجزائي** "يفترض أنه قبلها كان معدوما أو ناقص الإدراك، وببلوغها يكون مكتمل الإدراك والأهلية، وبالتالي يكون الشخص حدثا منذ ولادته حتى تمامه تلك السن المحددة قانونا للرشد الجزائي.

وعرف الحدث بأنه "الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، والذي يعتبر بلوغه قرينة على اكتمال قدراته فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية، والحدث الجانح هو كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي وأرتكب فعلا مجرما.[3]

---

[1] ــ حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط 2009، ص 15.

[2] ــحمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1999، ص 07.

[3] ــ صخري مباركة محاضرات بعنوان قاضي الأحداث، ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 12، 2003/2004، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر العاصمة.

وعرف أيضا بأنه "كل طفل صغير أو شخص صغير السن يجوز بمقتضى النظام القانوني للبلد مساءلته عن أفعاله المخالفة للقانون بطريقة تختلف عن طريقة مساءلته البالغ "[1].

كما عرف البعض الحدث بأنه "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ويعتبر بلوغه هذا السن قرينة على اكتمال قدراته فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية، ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها كالجنون مثلا، ويعتبر الإدراك مناط المسؤولية الجزائية لذلك كان من الطبيعي أن تدور معه وجودا وعدما".[2]

وعرف أيضا بأنه "الصغير الذي بلغ السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد ".[3]

وعرف بأنه "ليس هو الصغير على إطلاقه، وإنما يعتبر المرء حدثا أمام القانون في فترة زمنية محددة، وتبدأ في سن التمييز التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائيـة، وهي سن السابعة من العمر فما دون، وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للتمييز وهي الثامنة عشرة ".[4]

تختلف النظم القانونية في تعريفها للحدث من دولة لأخرى لاختلافها في تحديد سن التمييز وسن بلوغ الرشد، فمن التشريعات من ذهب إلى عدم تعيين حد أدنى لسن الحداثة، وإنما اكتفت بتحديد حد أعلى للسن الذي تقوم به مسؤولية الحدث، ومنهم من حدد الحد الأدنى لسن الحداثة دون السن الأعلى، ومنهم من وضع الحدين معا الأدنى والأعلى لسن الحداثة، وهذا ما سأوضحه من خلال الاعتبارات الثلاثة الآتية ذكرها:

---

[1] _ حسن محمد ربيع، تقرير الإمارات العربية المتحدة، الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة من 18_20 أفريل 1992،دار النهضة العربية، القاهرة، ص 528.

[2] _إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 1999، ص 11.

[3] _محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2005، ص 57.

[4] _ نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2009، ص 12، 13.

1. الاعتبار القائم على تحديد السن الأدنى للحدث:

التشريعات الجزائية الحديثة تهدف من وضع تعريف محدد للحدث إلى تحديد فترة زمنية معينة يطبق بشأنها نظام ملائم لتقويم الأحداث، فتتفق في أغلبها على انعدام التمييز عند الصغير الذي لم يبلغ سن السابعة وقت ارتكاب الجريمة.

في حين لم يحدد المشرع الجزائري صراحة الحد الأدنى للحداثة، وإنما تطرق في نصوص قانون العقوبات إلى أن سن التمييز يكون ببلوغ الصغير الثالثة عشرة من عمره وعدم اكتماله سن الثامنة عشرة [1]، إذ جاء في نص المادة 49 من قانون العقوبات أنه "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية "، وفي المادة 51 منه نصت على أنه في "مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"، وفي المادة 50 منه أنه " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة...".

لقدت سعت بعض التشريعات المقارنة إلى ضرورة وضع حد أدنى لسن الحدث وهذا ما جاء في حلقة دراسات دول أمريكا اللاتينية في(ريودي جانيرو) سنة 1953 التي كانت التوصية "بضرورة تقرير حد أدنى لسن الحداثة "، إلا أنها اختلفت فيما بينها في تحديد السن الأدنى ففي قانون العقوبات اليوغسلافي مثلا نص في المادة65 على أنه " إذا كان الطفل وقت ارتكاب الجريمة لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره، فلا يمكن معاقبته ولا تطبيق تدبير تعليمي أو احترازي عليه، مما نص عليه في هذا القانون "[2]، أما المشرع السويسري فحدده بأربع عشرة سنة، والمشرع الألماني باثنتي عشرة سنة[3].

أما المشرع الفرنسي فأعتبر الشخص حدثا "منذ ميلاده وحتى تمام سن الثماني عشر من العمر، غير أنه يخضع في هذه المرحلة لمعاملة تختلف بحسب مرحلته العمرية، فقبل سن العاشرة لا يسأل جنائيا، ولا يخضع لأحكام القانون الجنائي، وإنما تتخذ لصالحه إجراءات تربوية، وهذا طبقا للتعديل الذي أحدثه المشرع الفرنسي على المرسوم الثاني من فبراير 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة بموجب القانون المؤرخ في 2002/09/09 تحت رقم 2002، الذي رفع سن مرحلة عدم التمييز إلى سن

---

[1]_ نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د ط، د ت، ص 11، 12.

[2]_ محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1992، ص 34.

[3]_ حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 23

العاشرة بدلا من سن السابعة، خلافا لما كان مقررا في ظل النصوص القديمة سواء في قانون العقوبات الصادر في 1810، أو في التشريع الخاص بالأحداث الجانحين، وهي النصوص التي اعتبرت سن السابعة السن التي تنتهي فيها مرحلة الطفولة المبكرة المتسمة بالبراءة وعدم المسؤولية.[1]

وفي الأخير نجد أنه كان من الأجدر لو حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات المقارنة سيما التشريع الفرنسي، وذلك بالنص صراحة على تحديد السن الأدنى التي يعتبر فيها الحدث بريئا، ولا يخضع سوى لإجراءات تربوية دون الأحكام الجزائية.

2. الاعتبار القائم على تحديد السن الأعلى للحدث:

اكتفت بعض التشريعات المقارنة على ضرورة تحديد حد أعلى لسن الحدث، والذي به يتم إخضاعه للأحكام الجزائية غير أنها اختلفت في تحديد هذه السن، فنجد في مقدمة هذه التشريعات المشرع الجزائري الذي تماشى وتوصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة في سنة 1953 والتي أقرت أن معايير البالغين في التفكير وفي السلوك لا يدركها الحدث قبل بلوغه الثامنة عشرة، وأما ما دون ذلك فإنهم بحاجة إلى الرعاية والتوجيه [2].

وعليه فالمشرع الجزائري ميز بين نوعية الأفعال التي تقع من الحدث ففي المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت على أن يكون " بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة " وهي تخص الأفعال المجرمة المرتكبة من الحدث قبل تمامه الثامنة عشرة سنة من عمره وهي محل الدراسة، في حين المادة الأولى من الأمر رقم 72_03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الجزائري نصت على أن " القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر،..."، فهذه الحالات التي تحدث بعد السن الثامنة عشرة من شأنها أن تؤدي بالحدث إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي ضرورة إخضاعه للوقاية والحماية وهذا لا يخص موضوع الدراسة.

---

[1]_ محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2008، ص 96.

[2]_ محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 35.

ونجد في هذا الصدد أيضا ما أوصت به حلقة دراسات باريس لسنة 1949 والتي ركزت على أن "النضج الاجتماعي هو الذي يؤدي إلى رشد الحدث، وقلما يصل الفرد إلى هذه المرتبة قبل بلوغه الثامنة عشرة من عمره". [1]

و توصلت أيضا اللجنة التشريعية لشؤون الأحداث المنبثقة عن مؤتمر مكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة سنة 1953 من 5 إلى 17 كانون الأول في مناقشاتها إلى القول بعدم تعيين حد أدنى لسن الحدث، لأن الحداثة تبدأ منذ ولادة الطفل.[2]

ونصت المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 1996/03/25 على أنه "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر "[3]، و الطفل وفقا لهذا القانون هو كذلك منذ ولادته حتى بلوغه اليوم السابق مباشرة لاكتمال مدة الثمانية عشرة عاما.

ونص قانون الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002 في مادته الثانية بأن الحدث "كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك "، وحدد سن الرشد في المادة 59 من نفس القانون " بخمس عشرة سنة هجرية كاملة إذا بلغها الشخص متمتعا بقواه العقلية في تصرفاته"[4]

ونجد أن القانون العراقي اتجه المشرع فيه أيضا إلى تحديد حد أقصى لسن الحداثة وهي ثمانية عشرة سنة [5]، وهو نفس الشيء في قانون العدالة الجنائية لبريطانيا لسنة 1991 وقانون رعاية الطفل لسنة 1989 الذي اعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ 18 سنة ميلادية. [6]

و في دولة الإمارات العربية المتحدة نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 09 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين المشردين على أنه " يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم

---

[1]_ محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 35، 36.

[2]_ علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2004، ص 173.

[3]_ قانون الطفل المصري الصادر بتاريخ 1996/03/25 تحت رقم 12 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، الموقع السابق.

[4]_ قانون الطفل اليمني الصادر بتاريخ 2002/11/19 الموافق 14 رمضان 1423، منشور في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني www1.umn.edu، تمت الزيارة يوم 2012/03/14، الساعة 15:30.

[5]_ محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 36.

[6]_ محمد محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق ص 62.

يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة، أو وجوده في إحدى حالات التشرد."[1]

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فهناك ولايات تحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ الثامنة عشرة سنة، بينما تحدد بعض الولايات الأخرى هذه السن ببلوغ الواحد والعشرين من العمر، وبالتالي فالشخص الواحد قد يكون حدثا ويخضع لأحكام قانون الأحداث في ولاية معينة، ويعتبر بالغا ويخضع لأحكام قانون العقوبات في ولاية أخرى.[2]

غير أن هناك من يرى ضرورة تخفيض سن الحداثة، وهذا لكون سن الثامنة عشرة عاما للطفل من الناحية الجنائية أمر لا يتماشى مع الواقع، ويكشف عن إمكان التساهل في محاكمة الحدث وهذا يشجع على ارتكاب الجرائم وضياع حقوق المجني عليه، و من المستحسن جعل هذه السن 15 عاما فقط. [3]

ونتوصل إلى أن ما ذهبت إليه اتفاقية حقوق الطفل وما استقرت عليه معظم التشريعات المقارنة الأجنبية منها والعربية بما فيها المشرع الجزائري صائبا، باعتبار أن الشخص حدثا ما لم يتم الثامنة عشرة من عمره في إخضاعه للأحكام الإجرائية الجزائية، لكون عدم كمال الإدراك والشعور عند الشخص يكون في سن أقل من الثامنة عشرة من العمر فقط، وبتمامها يصبح الشخص كامل الإدراك والشعور، ولا حاجة لإخضاعه للتدابير الوقائية والمساعدة التربوية،كونه لو ارتكب الجريمة فهنا تطبق عليه أحكام قانون العقوبات، دون اتخاذ تدابير الحماية في حقه.

3 .الاعتبار القائم على تحديد الحد الأدنى والأقصى للحدث:

تذهب العديد من التشريعات المقارنة وبعض من النصوص الدولية إلى ضرورة تحديد السن التي تبدأ فيها الحداثة و التي تنتهي فيها ببلوغ سن الرشد الجزائي، فنجد في مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل التي أشارت عند تعريفها للطفل إلى السن الأقصى وهي عدم تجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، وبالمقابل نصت أيضا على ضرورة تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

---

[1]_ قانون الأحداث الجانحين والمشردين للأمارات العربية المتحدة لسنة 1976 رقم 09، منشور بالانترنيت في الموقع الإلكتروني www.theuaelaw.com ، تمت الزيارة يوم 2012/03/14، الساعة 15:30.

[2]_ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص93.

[3]_ عبد الرحمن محمد العيسوي، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2005، ص 54.

أما في بعض من التشريعات المقارنة فإنها تضمنت تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لسن الحداثة بصورة مباشرة وصريحة، ومن هذه التشريعات القانون العراقي الخاص بالأحداث المنحرفين، إذ تنص مادته الأولى على أن الحدث كل " شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة. .. "[1] ، و نص القانون الجنائي المغربي أن الحدث هو "الصغير الذي أتم اثنتي عشرة عاما ولم يبلغ العام السادس عشرة، وبأن الصغير الذي لم يبلغ اثنتي عشرة عاما يعتبر غير مسؤولا جنائيا لانعدام تمييزه (الفصلان 138،139)"[2].

وفي قانون الأحداث الجانحين والمشردين في الإمارات العربية المتحدة فنصت المواد 3،6،7منه على أنه يعد حدثا من "لم يتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المسالة أو. ..، ويعد حدثا جانحا إذا أرتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر ولا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره".[3]

ونجد في السعودية المطبقة لأحكام الشريعة الإسلامية تعتبر الشخص حدثا "من أتم سبع سنوات من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وتطبق عليه التدابير التعزيرية التأديبية وتستبعد عنه عقوبات الحد والقصاص" [4].

كما أتجه أيضا المشرع الكويتي في نص المادة 1 الفقرة أ وب من قانون الأحداث الكويتي على أن " الحدث كل من لم يبلغ من السن الثامنة عشرة، والحدث المنحرف هو كل حدث أتم السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون"[5]، و هذا الحكم تم النص عليه في القانون اللبناني رقم 119 لسنة 1983 المتعلق بحماية الأحداث المنحرفين في المادة الأولى منه أنه " يطبق هذا المرسوم التشريعي على الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة إذا ارتكب جرما معاقبا عليه في القانون،. .."، و نصت المادة 1/121 من القانون اليوناني على أن "الحدث هو من تجاوز سن السابعة من عمره، ولم يبلغ السابعة عشرة" [6].

---

[1]_ قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983،منشور في الإنترنيت في الموقع الإلكترونيwikidorar-aliraq.net، تمت الزيارة يوم 2012/03/14، الساعة 15:00.

[2]_ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2009، ص 21.

[3]_ قانون الأحداث الجانحين والمشردين للأمارات العربية المتحدة لسنة 1976 رقم 09، الموقع السابق.

[4]_ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 21، 22.

[5] _ قانون الأحداث الكويتي رقم 03 لسنة 1983، المنشور في الإنترنت في الموقع الإلكتروني www.qanoon kw.com، تمت الزيارة يوم 2012/03/14، الساعة 15:00.

[6]_ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 97.

و في بريطانيا وفقا لقانون الأطفال the children لسنة 1908 وقانون الأطفال وصغار السن لسنة 1933المعدل بقانون 1969 قسم الطفل وفقا للتقسيمات التالية: (الطفل child ويقصد به الشخص الذي لم يتجاوز 14 سنة ميلادية من عمره، والفتى young person وهو الشخص الذي يكون عمره 14 سنة ميلادية ولم يتجاوز 18 سنة ميلادية).[1]

و أعتبره القانون الليبي بأنه" كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة، وما قبل هذه السن يعتبر الشخص حدثا، ومن ثم لا يخضع لأي نص جنائي ولو أرتكب أشد الجرائم جسامة، وما بعد هذه السن لا يعتبر حدثا وبالتالي لا يخضع للقواعد والأحكام الخاصة بالأحداث، بل يعتبر بالغا سن الرشد الجنائي ويعامل على هذا الأساس "[2].

ومن التشريعات من تحدد السن الأدنى و السن الأقصى للحدث، إلا أنها تميز داخل مرحلة الحداثة بين فترات عمرية محددة، ومن هذه التشريعات مجلة حماية الطفل التونسي التي تطلق لفظة (الطفل) على الحدث بأنه" كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة (الفصل 03)"[3]، وتضيف المجلة بأن الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشرة عاما يتمتع بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية، وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشرة عاما ولم يبلغ بعد الخمسة عشرة (الفصل 68).[4]

وفي القانون العراقي داخل مرحلة الحداثة التي تبدأ من سن التاسعة إلى سن الثامنة عشرة، فترة زمنية يطلق على الحدث خلالها بمصطلح " الصبي" وهي التي تبدأ من سن التاسعة إلى سن الخامسة عشرة، وإذا أتم الحدث هذه السن أطلق عليه تعبير الفتى [5].

وفي المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني نصت على أن "الحدث كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر " وعرف الفتى بأنه " من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة "[6].

1_ المرجع نفسه، ص 62.

2_ المرجع نفسه، ص98، 99.

3_ قانون عدد 92 المؤرخ في نوفمبر 1955، المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسية، منشورة في الإنترنت في الموقع الإلكتروني www.jurispedia.org، تمت الزيارة يوم 2012/03/14، الساعة 15:20.

4_ قانون عدد 92 المؤرخ في نوفمبر 1955، المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسية، الموقع السابق.

5_ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 99.

6_ قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968، المنشور في الإنترنت في الموقع الإلكتروني www.lawjo.net، تمت الزيارة يوم 2013/2/14 الساعة 15:20.

وفي الأخير أتوصل إلى أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية وبالأخص في الكتاب الخاص بالأحداث على السن الدنيا للحداثة، اقتداء بما هو وارد في أغلب التشريعات المقارنة سيما العربية منها، رغم أنه لا يوجد اختلاف واضح بينها في أوضاعها الطبيعية والاجتماعية والثقافية، إلى الحد الذي يقتضي اختلافها في تحديد مفهوم الحدث خاصة تحديد السن الأدنى له من عدمه ، والذي يفضل أن يكون سن السابعة مادامت الشريعة الإسلامية استقرت على الإقرار به وأغلب القوانين المقارنة نصت على ذلك ، وهذا ما دعا إلى الالتزام والأخذ به التعليق الوارد على القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث[1]، وأن يبقى عدم تمام سن الثامنة عشرة هو الحد الأقصى المناسب لسن الحدث وفقا لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل.

ثانيا. مفهوم الحدث في العلوم الأخرى.

يبدو أن تحديد مفهوم الحدث بشكل دقيق لا يزال مطلبا يتعذر تحققه في مجال العلوم الإنسانية لارتباطه بمراحل النمو والتطور في حياة الإنسان، وعليه أتناول هذا المفهوم على النحو الآتي:

1. تعريف الحدث عند علماء اللغة:

الحدث مفرد من أحداث والأحداث في اللغة هم "حديثو السن ورجل حدث أي شاب فإن ذكرت السن قلت حديث السن كناية عن الشباب وأول العمر، فيقال شاب حدث فتى السن، ورجال أحداث السن و حدثانها، ويقال هؤلاء قوم حدثان أي جمع حدث وهو الفتى السن وكل فتى من الناس والدواب حدث والأنثى حدثة[2]، ويقال أيضا رجل حدث أي طري السن.[3]

ويرى البعض أن الأحداث هم "حديثو السن ومنه الحداثة وهي صغر السن أي العهد بالحياة ويقال غلام أي حدث وغلمان أي أحداث، كما يطلق لفظ الحدث على الطفل أو الولد ذكرا كان أو أنثى فيقال أطفلت المرأة أي ولدت "[4]،وتدل كلمة الحدث أيضا على" أن هناك شيئا

---

[1]_قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)،منشورة في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني www.arabhumanrights.org، تمت الزيارة يوم 2012/03/14، الساعة 15:00.

[2]_ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، ط1، 1997، ص 38.

[3]_ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مجمل اللغة، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1986، ص 223.

[4]_ الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، ط1، 1974، ص 240.

لم يكن وأحدثه الله، أتى محدثا وحدوث أمر أي وقع فكلمة حدث تدلنا على كل شيء جديد أي بعبارة أخرى النقيض للقديم"[1].

وللتفريق بين مصطلح الحدث وباقي المصطلحات وهي الصبي القاصر، الطفل والصغير، تعين علينا تعريفها من الجانب اللغوي بداية بمصطلح الطفل والطفلة: الصغيران والطفل الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة، ولا فعل له؛ وقال أبو الهيثم : الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم [2]، والطفل أيضا هو "المولود مادام ناعما رَخصا، وهو الولد حتى البلوغ وقد يستوي فيه الذكر والمؤنث، وجمعه أطفـال ويطلق أيضا على الصغير من كل شيء"[3]، والصبي إذا جمع صبية وصبيان وهو من "لدن يولد إلى أن يفطم، والصبي يطلق على الذكر أو الأنثى"[4]،والصغير من صغُر وصِغرا هو الإنسان قل حجمه أو سنه فهو صغير.[5]

والقاصر من قصر ، فيقال قصرت عن شيء قصورا ، أي عجزت عنه ولم أبلغه ؛ والمراد بالقاصر العاجز عن إدراك عواقب أفعاله"[6]، وعليه فلفظ الطفل والصبي هما لفظان من مسميات الإنسان في صغره وفي مرحلة معينة، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو لم يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام، وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة، وبالتالي فالطفل مرادفا للصبي، أما القاصر والحدث، فهما ليسا من مسميات صغير السن، وإنما لقبا بهما، كونهما تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغيـر؛ فيعد هذا الأخير قاصرا لضعف عقله وقلـة خبرته في الحياة، ويعد حدثا لحداثة سنه، وبالتالي فلفظ القاصر مرادفا للحدث.[7]

إذن فالحدث من حيث اللفظ بصفة عامة هو "صغير السن الذي لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي، أما من حيث المدلول فإنه يختلف باختلاف ميدان البحث والدراسة "[8]، ففي ميدان

---

[1]_ المرجع نفسه، ص 240.

[2]_ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، ط1، 1997، ص 183

[3]_ علي بن هادية و بلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي الفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط7، 1991، ص 611.

[4]_ ابن منظور، المرجع السابق، ص 13.

[5]_علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحي، المرجع السابق، ص 560.

[6]_زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2004، ص 11.

[7]_المرجع نفسه، ص 11.

[8]_ حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 16.

الشريعة الإسلامية له مدلوله الخاص، وفي مجال العلوم الإنسانية كعلم النفس وعلم الاجتماع له مدلوله، أما في مجال بحثنا القانوني فله مدلول آخر.

2. تعريف الحدث في علم الاجتماع:

الطفل منذ ولادته صغيرا يحتاج إلى طريق طويل لكي يتعلم كيف يعيش في المجتمع ويتعامل مع أعضاء ذلك المجتمع، ويطلق العلماء على هذه العملية اسم التنشئة الاجتماعية أو التطبع الاجتماعي، هذه الأخيرة تكسب الطفل المواقف والقيم والأساليب المتنوعة للسلوك وخلق المهارات عن طريق التدرج في النمو العقلي والانفعالي والاجتماعي.[(1)]

فالحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو" الصغير طوال مرحلة عمره التي تبدأ منذ ولادته وحتى يتم النضج النفسي والاجتماعي وتتكامل له عناصر الرشد، والحدث المنحرف من هذا المنظور هو ضحية ظروف سيئة اجتماعية كانت أم اقتصادية أم صحية أم ثقافية أم حضارية"[(2)]، وهو أيضا "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفة الإنسان لصفته وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي"[(3)]، فوفقا لهذا التعريف فإنه من السهل تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة والتي تبدأ بالميلاد غير أن تحديد نهايتها ليس بتلك السهولة، لهذا فإن علماء الاجتماع اختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة، وهي مرحلة الرشد والنضوج العقلي و الاجتماعي، فمنهم من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشر، في حين أراء أخرى ترى أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ، وفي رأي آخر فإن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد حتى سن الرشد وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محددة لها. [(4)]

وعليه فعلماء الاجتماع يرون أن وضع سن معينة لكل مرحلة من مراحل النمو، ليس الهدف منها الانتقال من مرحلة إلى المرحلة التي تليها بمجرد مجاوزة السن المحددة للمرحلة السابقة، لأن

---

[1]ـ بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2011 ص 13.

[2]ـ جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الأزاريطة، الإسكندرية دط،2001،ص 23.

[3]ـمحمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتهما بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2006، ص33.

[4]ـ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 88، 89.

الحدث اكتسب الشخصية المناسبة له لكل مرحلة عمرية، وإنما العبرة في التنشئة الاجتماعية والتعود داخل الأسرة التي يعيش فيها الحدث كانطلاقة أولى والتي من شأنها تحديد شخصيته باكتساب في بواكير الحياة الأولى، السلوكيات والمواقف والأساليب التي تمكنه من التفاعل مع الجماعة والاندماج فيها ثم تليه المدرسة التي تلقنه الكثير من السلوكيات والمواقف ثم المجتمع الذي يتفاعل معه[1]، وعليه فإن علماء الاجتماع اكتفوا بالقول أن الحداثة فترة من حياة الإنسان لها طابعها وخصائصها وتبدأ من لحظة الميلاد ، وقد ترجع لدى بعضهم إلى وقت الحمل وتستمر حتى تمام النضج الاجتماعي وتكامل عناصر الرشد.

3. تعريف الحدث في علم النفس:

يشمل مفهوم الحدث أو الطفل في علم النفس "كل شخص ليس فقط منذ لحظة ميلاده، بل وهو لا يزال جنينا، أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم ، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى"[2]، فمفهوم الحدث على ضوء هذا التعريف يقوم على أساس ظهور علامات البلوغ الجنسي للشخص لا على أساس التماثل في السن ، وعليه فإن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا ما لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي ،و يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا في مفهوم علم النفس و لو لم يتجاوز العاشرة من العمر إذا ما ظهرت عليه علامات البلوغ الجنسي.[3]

ويمكن بذلك تقسيم المراحل التي يمر بها الحدث انطلاقا من أسس يقوم عليها هذا التقسيم، فمن العلماء من أخذ بعين الاعتبار نمو الجسم ومدى السرعة والبطء الذي يتم به هذا النمو طوال مرحلة الحداثة المختلفة، ومنهم من استند في تقسيماته على أساس أحلام اليقظة وآخرون يرون أن الغريزة الجنسية هي محور هذا التقسيم والتي على أساسها يتم التفرقة بين مراحل سن الحدث، وهناك فريق أدرج في اعتباره لمرحلة الحداثة تطور الجنس البشري.[4]

ويرى آخرون أن الحداثة "لا تعني تلك المرحلة التي تمر بمجموعة من الظواهر الجسمانية والعضوية في حالة حركة وانتقال من دور النمو والتطور إلى مرحلة البلوغ، وإنما هي تلك المرحلة من

---

[1] _ حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 20.

[2] _ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 89

[3] _ محمود سليمان موسى، ص 89، 90.

[4] _ حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 21.

الحياة الإنسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية البيولوجية والنفسية، وما يصاحب تلك الظواهر من تنشئة اجتماعية والتي ينتقل بها الوليد تدريجيا من دور النمو إلى دور البلوغ والرشد"[1].

وعرف الحدث أيضا أنه" ذلك الشخص الذي يرتكب فعلا يخالف أنماط السلوك المتفق عليه للأسوياء في مثل سنه وفي البيئة ذاتها ،نتيجة لمعاناته لصراعات نفسية لا شعورية تدفعه لا إراديا لارتكاب هذا الفعل الشاذ كالسرقة أو العدوان أو الكذب أو..".[2]

وحسبما سبق ذكره فيرى علماء النفس والاجتماع أن الحدث هو الصغير من يوم ولادته إلى أن يكتمل نضجه الاجتماعي والنفسي، دون الأخذ بالحد الأدنى والأقصى لسن الحدث.

4. تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية:

الحدث في الشريعة الإسلامية هو "الصغر الذي يلحق الإنسان فيؤثر على اختياره وتمييزه وإدراكه وأيضا تقديره للأمور، كما تطبع تصرفاته بالقصور والضعف، والصغر من الأمور التي توجد في أصل الخلقة لا اختيار للإنسان فيه".[3]

وعرف أيضا بأنه "الشخص الذي لم تتوافر له ملكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء وبالتالي الميل للنافع منها والنأي بنفسه عن الضار، وهذا القصور يرجع لعدم اكتمال النمو وضعف في القدرة الذهنية والبدنية التي تمنع من تقدير الأشياء حق تقديرها".[4]

وعرف أيضا بأنه "كل شخص لم يبلغ الحلم بعد"[5]، وذلك لقوله تعالى ((**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اَسْتَأْذَنَ الذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**))[6].

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فعند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل ، وعدم ظهور هذه العلامات أو ظهورها على نحو مشكوك فيه ، فهنا يرى بعض من الفقهاء ضرورة الأخذ بالمعيار الموضوعي والذي يسري على جميع

1_ رمسيس بهنام، علم الإجرام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1970، ص 249.

2_ جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، المرجع السابق، ص 23.

3_ حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 17.

4_ محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996،ص8.

5_ حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص، 17.

6_ سورة النور، الآية 59 .

الأشخاص والحالات، وهذا بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا، أي تجاوز مرحلة الطفولة ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى.[1]

فالشريعة الإسلامية ميزت بين مرحلتين للطفولة وهما: المرحلة التي تبدأ من الولادة حتى سن السابعة ويطلق على الشخص فيها بالصبي غير المميز، وأعتبر الفقهاء بلوغ هذا السن شرطا للتمييز لأنه وصف منضبط، فلو يرتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغ السابعة لا يسأل جنائيا عليها ولكن يسأل مسؤولية مدنية عن الضرر الذي ألحقه للغير[2]، أما المرحلة الثانية فيطلق على الصغير فيها بالصبي المميز، و يكون فيها الشخص حدثا عند الشافعية وبعض الحنفية إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدثا من يوم مولده حتى سن الثامنة عشرة، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، أما الإمام السيوطي فيرى إلى أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا برزت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فيبقى حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة[3]، وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي إلا مسؤولية تأديبية ولا يعزر إلا بما هو تأديبيا كالتوبيخ والضرب.[4]

وقد أخذ المشرع السوداني بهذا الرأي في قانون العقوبات الصادر سنة 1991 في المادة الثالثة منه التي تحدد الشخص البالغ بأنه " الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشر من عمره، ويعتبر بالغا من أكمل الثامنة عشرة ولو لم تظهر عليه علامات البلوغ "[5] ، وتبنى المشرع الليبي رأي الإمام مالك فيما يتعلق بتحديد سن الرشد الجنائي بثمان عشرة سنة هجرية، في مختلف التشريعات الخاصة بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية التي أصدرها، من ذلك مثلا القانون رقم 48 لسنة 1972 في شأن حدي السرقة والحرابة، إذ تنص مادته الأولى في بندها الأولى على أنه " يشترط في السرقة المعاقب عليها حدا، أن يكون الجاني عاقلا، أتم ثماني عشرة سنة هجرية"[6].

---

[1] _محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 90.

[2] _ بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 19.

[3] _ نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص9، 10.

[4] _ بولحية شهيرة، المرجع السابق ص 19.

[5] _ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 91.

[6] _المرجع نفسه، ص 91.

ونجد أن الحدث في أغلب التشريعات هو من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، بغض النظر عما إذا كانت قد ظهرت عليه علامات البلوغ الطبيعية أولم تظهر، أو ظهرت على وجه مشكوك فيه حسب ما خلص إليه فقهاء الشريعة الإسلامية.

ثالثا. مفهوم الحدث على المستوى الدولي:

لقد ورد مصطلح "الطفل والطفولة " على المستوى الدولي، فهناك من النصوص الدولية من لم تحدد مفهوم الحدث أو الطفل، ومنها من تطرق إلى تعريفه ولكن بشيء من الغموض، يحتاج إلى تحديده بدقة، وعليه سأتناول ذلك النحو التالي:

1. تعريف الحدث على ضوء بعض النصوص الدولية الخاصة:

ورد تعريف الحدث في أكثر من النصوص الدولية الخاصة بالطفل منها:

1.1 تعريف الحدث في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20، والمعروفة باتفاقية نيويورك، والتي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان ودخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02 الوثيقة الدولية الأولى التي تصدت مباشرة لمسألة التعريف بالطفل بصورة واضحة وصريحة و أن أحكامها لا تسري إلا على من يصدق عليه وصف أو مصطلح " الطفل " ومن أجل ذلك نصت المادة الأولى منها على أن الطفل هو" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "[1]، وطبقا لهذا النص فلكي يوصف الشخص بالطفل، أن لا يكون متجاوزا ما قد حدد سنا للرشد الجنائي وهو الثامنة عشرة من عمره، وألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد الجنائي أقل من ذلك. فالتعريف الذي أتت به الاتفاقية ليس تعريفا قاعديا، وإنما هو تعريف يتضمن حكما احتياطيا يحدد المقصود بمصطلح " الطفل "، بالرجوع إلى السن التي بلغها والتي لا تزيد في كل الأحوال ثمانية عشر عاما، اللهم إلا إذا حدد التشريع الوطني للدولة العضو في المعاهدة سنا أقل.[2]

كما أن الاتفاقية أشارت في المادة 40 منها إلى ضرورة تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

---

[1]_ اتفاقية حقوق الطفل، الموقع السابق.

[2]_ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 104، 105.

فالمفهوم الذي أقرته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989 أخذ به البرتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المتعلق بمنع ومكافحة الإتجار في الأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال، الموقع في ديسمبر سنة2000(المادة 3/د) وأخذت به العديد من التشريعات الأوربية، وهو التعريف السائد أيضا في أغلب قوانين الدول العربية في مقدمتها القانون الجزائري والسوري واللبناني والأردني والليبي والعراقي والتونسي.[1]

وأرى أنه من المستحسن لو نصت اتفاقية حقوق الطفل على مفهوم موحد ومحدد للطفل المنتهك لقانون العقوبات، بأن يكون كل شخص لم يبلغ الثماني عشرة سنة من عمره ولا يقل عن عشر سنوات ، دون الإشارة مطلقا للقانون الداخلي للدولة التي تكون طرفا فيها ، لأنها قد تحدد سن الرشد الجزائي يقل عن هذا السن أو أن تبالغ في رفع السن الدنيا للطفل ، كما لها أن تلزم الدول التي طرفا فيها بالأخذ به أو تعديل القوانين الداخلية لها على ضوء ذلك، هذا حتى لا يعد الشخص الواحد في ظل قانون دولة طرفا في الاتفاقية طفلا، وفي قانون دولة أخرى طرفا أيضا فيها بالغا.

2.1 تعريف الحدث في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل:

تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل صراحة، والبعض منها أشار ضمنيا إلى مرحلة عمرية يفهم منها أن الشخص ضمن دائرة الطفولة أو الحداثة، ومن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي تنص المادة الثانية منها على أنه يطبق تعبير" الطفل "في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.[2]

كما تضمن قرار الأمم المتحدة الصادر في 1990/12/14 بشأن اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أغسطس إلى 07 /سبتمبر/ 1990 في القاعدة 11 منه تعريفا للحدث بالنص في البند الأول على أنه " كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الحدث من حريته أو الطفلة من حريتها".[3]

---

[1]_شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2001، ص 2،1.

[2]_ اتفاقية حظر أسوأ أعمال أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17/يونيو/1999، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000_387 المؤرخ في 2000/11/28، مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، المدرسة العليا للقضاء، د ط، دت، ص 36.

[3]_ قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، منشورة في الإنترنت في الموقع الإلكتروني www.emn.edu، تمت الزيارة يوم 2012/03/10، الساعة 10:00.

ونجد أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته يعرف الطفل في المادة الثانية منه بأنه "أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما "[1].

غير أنه بالمقابل نجد إعلانات دولية خاصة بالطفل والطفولة، لم تحدد المقصود بعبارة الطفل أو الطفولة، وهذا بدءا بإعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1929 مرورا بإعلان حقوق الطفل الصادر في 20/11/ 1959 والذي تضمنت ديباجته نصا صريحا يشير إلى أنه "..لما كان الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسماني والعقلي حماية وعناية خاصة، خصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده"[2]، فهذا الإعلان أيضا لم يحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهايتها.

3.1 تعريف الحدث على ضوء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين):

بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وضع (الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر السابع) المنعقد في بكين عام 1984 صيغة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وقدمت إلى المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي دعي إلى اعتمادها، فاعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 33/40 الصادر بتاريخ 29/11/1985، كما دعت الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها وسياساتها الوطنية طبقا لهذه القواعد، ودعت أيضا الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعاون مع الأمانة العامة من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في القواعد.[3]

احتفظت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بالاتجاه السائد في القانون الدولي القائم على عدم تحديد مفهوم الحدث على نحو قاطع وأبقت المسألة للتشريعات الوطنية، و أكتفت في ذلك بالقول في القاعدة الثانية الفقرة الثانية أنه "لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دول من الدول الأعضاء، التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية:

---

[1]_الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، والذي تم المصادقة عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03_242 المؤرخ في 08/يوليو /2003، الجريدة الرسمية عدد 41، ص 04.

[2]_ إعلان حقوق الطفل لسنة منشور في الإنترنت في الموقع الإلكترونيwww.arabhumanrights.org، تمت الزيارة يوم 2012/03/14، الساعة 14:00.

[3]_ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين)، الموقع السابق.

أ_ الحدث هو طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

ب_ المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه لها" [1]، و نجد أن القاعدة الرابعة من قواعد بكين تنص على وجوب" ألا يكون تحديد سن الحدث الموجب للمسؤولية على نحو مفرط الانخفاض، إذ يجب أن تأخذ في الاعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري"[2]، ثم أشارت في تعليق على نص المادة الرابعة إلى وجوب بذل جهد للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا.

ويتضح من تعريف قواعد بكين للحدث أنها لم تحدد الحد الأدنى أو الحد الأقصى للحداثة بل فسحت المجال للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإدراج فئات عمرية تحت عنوان " الحدث" بعد وضع مفهوم واضح للحدث ضمن قوانينها الداخلية، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية لها.

4.1 تعريف الحدث وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض):

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لمنع الجنوح المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية أعدت في اجتماع لخبراء دوليين عقده المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض، وأوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فاعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/14[3]، وتحتوي على جملة من المناهج والسياسات العملية المختلفة، والتي يمكن من خلالها وضع استراتيجيات عامة تكفل الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، كما جاءت هذه المبادئ على فكرة مؤداها أن منع الجنوح هو جزء من منع الجريمة في المجتمع بوجه عام والهدف من أي تدخل رسمي في إطار منع الجنوح هو ضمان المصلحة العامة للحدث وحقوقهم ومختلف مصالحهم[4]،غير أن هذه المبادئ لم تتطرق إلى وضع تعريف للحدث.

---

[1]_ الموقع نفسه.

[2]_ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين)، الموقع السابق.

[3]_ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث(مبادئ الرياض)، منشورة في الإنترنت في الموقع الإلكتروني www.emn.edu، تمت الزيارة يوم 2013/2/14، الساعة 10:00.

[4]_ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 79.

2.تعريف الحدث وفقا لبعض النصوص والمواثيق الدولية العامة:

لم تعرف بعض النصوص والمواثيق الدولية العامة مفهوم الطفل أو الحدث، رغم الإشارة إلى مصطلح الطفل في نصوصها صراحة ، غير أن البعض منها أشار إلى أن من يقل عن سن معينة لا يخضع لأحكام هذه النصوص، دون تحديد بدقة السن الأدنى والأقصى للحدث، ويظهر ذلك على النحو التالي:

1.2 تعريف الحدث وفقا لإعلان حقوق الإنسان:

يأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948، في مقدمة المواثيق الدولية العامة التي نصت على مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة سواء البالغين أم الأطفال، وفيما يتعلق بالأطفال فنصت على وجه الخصوص في المادة 2/25 منه على أن" للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار"[(1)]، إلا أنه لم ينص على تعريف الطفل و لا تحديد لفترة الحداثة.

2.2 الحدث وفقا للعهدين الدوليين لسنة 1966:

إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر لسنة 1966، والذي دخل حيز التنفيذ منذ 3 يناير لسنة 1967 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمعمول به منذ 23 مارس لسنة 1976[(2)] اهتما بالطفل والطفولة، وبوجه خاص بحاجة الحدث أو الطفل إلى الحماية والرعاية ، دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف.

---

[1]_ إعلان حقوق الإنسان لسنة 1948 منشورة في الإنترنت في الموقع الإلكتروني www.emn.edu، تمت الزيارة يوم 2012/3/14، الساعة 10:00.

[2]_ العهدين الدوليين لسنة 1966، منشور في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني، www.emn.edu، تمت الزيارة يوم 2012/3/14،الساعة 10:00.

3.2 تعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه" لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".[1]

فنجد أن المشرع الدولي جعل من سن الثامنة عشرة معيارا للرشد الجنائي، أي قابلية الشخص لمخاطبته بأحكام القانون الجنائي الدولي، فهنا إذا تبين أن الشخص دون سن الرشد المحدد في النص المشار إليه تقضي المحكمة الجنائية الدولية بعدم الاختصاص، وهذا لأنها ملزمة في حالة الإدانة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من نظامها الأساسي ، وهي بالغة الجسامة بسبب خطورة الجرائم المرتكبة، وبالتالي لا يتصور قيام الأحداث بارتكاب هذه الجرائم من تلقاء أنفسهم، وبارتكابهم لها فإنهم في هذه الحالة يجب اعتبارهم مكرهين على ذلك، والمسؤولية تقع على من سخرهم أو جندهم أو أكرههم على ارتكاب تلك الجرائم، مع أن القانون الدولي دعا في هذا الشأن، إلى عدم جواز لأي دولة إشراك الأحداث أو تجنيدهم في القوات المسلحة أو في العمليات الحربية أو في النزاعات المسلحة [*].

ورغم الاهتمام الذي أولته المحكمة الجنائية الدولية للأحداث بإدراجها لنص يستثني كل شخص تقل سنه عن الثامنة عشرة بالخضوع لأحكامها، إلا أنها لم تنص على تعريف واضح للحدث.

---

[1] _محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 106.

[*] _ (وهي الجرائم التي عبر عنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته ب الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتنص المادة 5 من هذا النظام على الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة بقولها " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي _اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية _ الجرائم ضد الإنسانية _ جرائم الحرب _ جريمة العدوان)، محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 106.

II. ماهية التوقيف للنظر للأحداث:

نجد من بين التشريعات المقارنة التي نصت على إجراء التوقيف للنظر، وسار على نهجها المشرع الجزائري هو المشرع الفرنسي ، هذا الأخير الذي نص على هذا الإجراء لأول مرة عند إصداره لقانون الإجراءات الجزائية الحالي، وقبله لم يكن للشرطة سلطة توقيف الأشخاص للنظر بدون أمر قضائي إلا في حالة التلبس فقط، وإن كان ذلك لم يمنع من ممارسة هذه السلطة دون سند من القانون، وكان القضاة لا يبطلون هذا الإجراء استنادا إلى حالة الضرورة، وقد قوبل ذلك بالانتقاد الشديد من جانب معظم رجال القانون، وتعارضه مع أحكام المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بأن حجز الإنسان لا يكون إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقا للأحكام التي ينظمها، ثم صدر قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 1426 بتاريخ 1957/12/31 ونظم التحفظ أو التوقيف للنظر لأول مرة، وأعتبر الموقوف عليه في موقف وسط بين الفرد الحر والفرد المقبوض عليه بأمر قضائي [1]، ثم جاءت النصوص التي تنظم التوقيف للنظر بالنسبة لفئة الأحداث في التشريع الفرنسي.

أولا. تعريف التوقيف للنظر للأحداث:

التوقيف للنظر إجراء عرف في القانون الفرنسي حديثا بصدور القانون المؤرخ في 1903/05/30 الذي نظم مصالح الدرك الوطني، وكذلك طريقة حجز الأشخاص وإيقافهم بحجرات الأمن أو مقر البلدية لمدة 24 ساعة قبل تقديمهم إلى العدالة، كما جعل أيضا توقيف الأشخاص للنظر إجراء عاديا يطبق من قبل ضباط الدرك الوطني والشرطة على حد سواء، بعدما كان قبل ذلك يتعين على ضابط الشرطة القضائية الحصول على أمر من القضاء لاتخاذه، وإلا أعتبر التوقيف للنظر تعسفيا اتجاه الشخص الموقوف.[2]

---

[1]_محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة دط، 1994، ص 404.

[2]_ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، د ط، د ت، ص 415.

وبقي الأمر كذلك إلى حين صدور القانون المؤرخ في 1958/08/22 الذي أقر مبدأ التوقيف للنظر في أوسع مجالاته ، وهي الأحكام التي قننت فيما بعد في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وبالتالي صار التوقيف للنظر جائزا لجميع الأشخاص دون استثناء.[1]

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي، ونص على مواد خاصة بالتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، والتي أعطت لضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيف الأشخاص للنظر بما في ذلك الأحداث.

1. التعريف اللغوي:

التوقيف أو التحفظ مثلما تسميه بعض التشريعات المقارنة هو "الحبس أو المنع"، ولا يختلف التحفظ في معناه اللغوي عن المعنى الشرعي، فقد عرفه ابن القيم الجوزية بأنه " تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو غيرهما، أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له."[2]

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه "حراسة الشخص دون مفارقته بالعين المجردة"[3]، وعليه فالتوقيف للنظر وفقا للتعريف اللغوي مبني على منع وحبس الشخص من التصرف مع حراسته الدائمة دون مفارقته بالعين المجردة.

2. التعريف الاصطلاحي:

هناك من يطلق أيضا على التوقيف للنظر الإبقاء رهن الإشارة ، وهناك من يسميه الحجز تحت النظر، وآخرون يطلقون عليه الوضع تحت المراقبة أو الإيقاف أو التحفظ على الشخص، أما المشرع الجزائري أطلق عليه مصطلح الحجز تحت المراقبة أولا، ثم تخلى عن هذا المصطلح وأطلق عليه التوقيف للنظر في القانون رقم 24/90 المؤرخ في 1980/08/18 المعدل والمتمم تماشيا مع المصطلح الوارد في المادة 48 من الدستور ، وعليه فيعرف على أنه:

" إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية، تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك، وهو إجراء يصح في البحث

---

[1] _ علي جروه، المرجع السابق، ص 415.

[2] _ محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص 391

[3] _juris classeur, garde à vue, procédure pénale, vol 02,app art 53à73 : fasc 20, 2007, p123.

التمهيدي والجرائم المتلبس بها والإنابة القضائية "[1]، وعرف أيضا بأنه " التحفظ على الحدث لمدة أربع وعشرين ساعة على الأكثر، بقصد تحقيق قضيته على يد الشرطة في مرحلتها الأولى."[2]

وهو أيضا "احتجاز مؤقت للمتهم رغما عنه لمدة ساعات، وعدة أيام حسب التشريعات ووفقا للشكليات المقررة قانونا تحت رقابة القضاء لأجل ضرورات التحقيق أو بسب توافر دلائل قوية ومتطابقة على الاتهام من أجل حسن سير التحقيق"[3].

وعرفه جانب آخر من الفقه أنه "إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محدودة، ويبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه ورواحه، ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضباط."[4]

وعرف أيضا أنه"إجراء يخول بمقتضاه مأمور الضبط القضائي السلطة في أن يبقي تحت تصرفه لمدة قصيرة الشخص المعني بأعمال الاستدلال"[5]، ويعرفه سعد عبد العزيز بأنه "حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق."[6]

و انتهى جانب آخر من الفقه إلى أن التوقيف للنظر هو" إجراء يحمل في طياته إكراه يقرره مأمور الضبط القضائي لمقتضيات إجراءات جمع الاستدلالات، ويترتب عليه حرمان المحتجز من حريته في التنقل لفترة قصيرة من الوقت، وهذا الإجراء يمكن اتخاذه في أحوال التلبس وكذا عند جمع

---

[1] – عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2004،ص 165.

[2] _ أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2003، ص 104.

[3] _ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 213، 214.

[4] _عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، المرجع السابق، ص164، 165.

[5] _ شريف سيدكامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص263.

[6] _ عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1991، ص 42.

الاستدلالات وعند تنفيذ قرارات الندب الصادر عن قاضي التحقيق[1]، وهو أيضا "إجراء مادي لإعاقة الإنسان وحرمانه مؤقتا من الغدو والرواح." [2]

وعرف التوقيف للنظر أيضا بأنه "احتجاز شخص من طرف رجال الضبط القضائي ووضعه تحت مراقبتهم وتصرفهم بمركز تابع لهم ولمدة محددة قانونا قصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة ريثما تنتهي التحريات الأولية."[3]

وعرفت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 18أفريل1919 إجراء التوقيف للنظر على أنه" وضع الشخص تحت تصرف المحققين، ومنعه من ممارسة حرياته الشخصية لمدة من الزمن يقرره ضابط الشرط القضائية بمعرفة الشخص المحتجز."[4]

كما تم تعريفه طبقا للمرسوم الصادر بتاريخ 1958/08/22 والمعدل في 1963/05/20 المنظم لمصالح الدرك الفرنسي بأنه "كل شخص لا يترك حرا إلى غاية الانتهاء من سماعه، وهو إجراء تقييد شخص من حريته، يتخذه ضابط الشرطة القضائية، الشرطة أو الدرك الوطني بهدف تركه في متناولهم وفي أماكن مخصصة لهذا الغرض لمدة محددة، وهذا لحسن سير التحقيق الخاص بهم"[5]، ووفقا لقرار النقض الغرفة الجنائية الفرنسية الصادر بتاريخ 2007/05/31 فإنه عرف التوقيف للنظر على أنه "الأشخاص ولحسن سير التحقيق ولكي يكونوا في =متناول الضبطية القضائية، يجب أن يكونوا موضوعين تحت النظر ويجب إخطارهم بحقوقهم المتعلقة بهذا الإجراء"[6].

---

[1]_ عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية : دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط 1، 2010، ص 199.

[2]– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط 1، 1991_1992، ص 141.

[3] -Henri Héléne: Des mesures attentatoires à la liberté individuelle prise avant tout jugement pénale Thèse Montpellier 1976 p 100.

[4]_ علي جروه، المرجع السابق، ص 454.

[5]_ juris classeur, garde à vue, procédure pénale,opcit; p123.

[6] _ ibid , p123.

وعرف أيضا بأنه "إجراء ضبطي يأمر به مأمور الضبط القضائي أو ضابط الشرطة القضائية لمتطلبات التحريات، ويتم بموجبه حرمان شخص من حرية ذهابه وإيابه لمدة محددة ووجيزة، ويكون هذا التدبير ممكنا في التحقيقات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها أو أثناء التحريات الأولية."[1]

وفي الأخير يستخلص من الحديث عن إجراء التوقيف للنظر إلى القول بوجود إجراءات من شأنها أيضا تقييد حرية الفرد، والتي قد تظهر في الوهلة الأولى أنها تشاركه في نقاط، إلا أنها في حقيقة الأمر تختلف عنه.

ثانيا. المصطلحات المشابهة للتوقيف للنظر:

هناك بعض المصطلحات المشابهة ظاهريا لإجراء التوقيف للنظر باعتبارها مقيدة لحرية الشخص، إلا أنها في حقيقتها تختلف عنه ، وعلى هذا الأساس يتوجب علينا عرض أهمها والمعمول بها في تشريعنا خاصة و لدى بعض التشريعات المقارنة والتمييز بينها وبين التوقيف للنظر.

1. إجراء التوقيف للنظر والاستيقاف:

قد يتفق الاستيقاف مع إجراء التوقيف للنظر، كون كليهما يتضمن تعرضا ماديا لحرية الفرد في التجول والتنقل، وكذا إجراءين من إجراءات البحث والتحري (الاستدلال) غير أنهما يختلفان اختلافا كليا في بعض الجوانب، وقبل التطرق إلى ذلك تعين علينا تحديد ما لمقصود بالاستيقاف وهذا على النحو التالي:

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة صريحة إلا أنه يستشف من خلال نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية أنه(... على كل شخص يبدو لضابط الشرطة القضائية ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته، أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص. ..)، كما نجد أيضا نص المادة 50 من قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت1998 تنص على أنه (يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي.)

---

[1]_Roger Merle. André vêtu :traite de droit criminel procédure pénale, édition cujas 5 eme édition , 2000 ,p360.

أما القانون الفرنسي فنظم الاستيقاف Retention بالقانون رقم 83_466 المؤرخ في 10/يونيو/1983 المتعلق بتحقيق الهوية Des Controles D'identite في المادة 1/78 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وفي المادة 5/78 والتي نصت على أن "الأشخاص الذين أجاز القانون التحقق من هويتهم، متى تعذر عليهم إثباتها أو امتنعوا عن ذلك، فلرجل الضبط القضائي صلاحية استيقافه في المكان الذي كان من المفروض تحقيق هويته فيه، أو اقتياده إلى أحد مراكز البوليس لتحقيق هويته بكافة الوسائل الممكنة، على أن يتم بقاؤه في المراكز فقط للوقت اللازم لذلك."[1]

وحدد القانون الفرنسي مدة الاستيقاف بأربع ساعات، وأحاطه بضمانات من شأنها أن تقلل من خطورته على الحريات فتصون للفرد حقوقه وحرياته:"

1 _ يجب تقديم المستوقف لضابط الشرطة القضائية بسرعة وفي الحال.

2 _ يجب إعلان المعني بحقه في إخطار وكيل الجمهورية، وإخطار عائلته أو أي شخص يختاره، ويمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بنفسه بإخطار عائلة المستوقف، متى سمحت له الظروف بذلك.

3 _ يحق لوكيل الجمهورية أن يضع حدا لاستيقاف الأفراد متى شاء.

4 _ إذا ما رأى ضابط الشرطة القضائية إجراء بحث تمهيدي بشأن الشخص المستوقف ترتب عليه وضعه في التوقيف للنظر، فإن مدة الاستيقاف _ وهي يقدرها القانون الفرنسي بأربع ساعات _ تخصم من مدة التوقيف للنظر، وبعبارة أخرى تحسب ضمن المدة القانونية المقررة للتوقيف للنظر.

5_ أن يحرر محضرا يتضمن جميع الإجراءات المتعلقة بتحقيق الهوية.

6 _ أن لا يسجل إجراء تحقيق الهوية في الأوتاد lefichier.

وتبرز قيمة هذه الضمانات المقررة للاستيقاف، في كون المشرع الفرنسي يرتب البطلان على مخالفة الإجراءات الواردة في نص المادة 3/78 من قانون الإجراءات الجزائية."[2]

ويرى الفقيه vouin أن "القانون الفرنسي لا يجيز الاستيقاف ذاته، فلا يجيز لرجل الشرطة أن يستدعي أي شخص من الطريق ليسأله عما يفعله لمجرد أن مظهر الشخص أو سلوكه يثيران اشتباه، إلا أنه لرجل الشرطة الفرنسي فحص وإثبات الشخصية، إذ تقرر كل من المواد 78_1 حتى

---

[1]_عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، المرجع السابق، ص 157.

[2]_ المرجع نفسه ، ص 157،158.

78_3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من ضباط الشرطة القضائية إلى جانب مندوبي الشرطة القضائية، ومندوبي الشرطة القضائية المساعدين أن يطلبوا تحقيق الشخصية، من أي شخص يشتبه في ارتكابه أو شروعه في ارتكاب جريمة، أو تحضيره لارتكاب جناية أو جنحة، وقد يكون ذلك مفيدا للتحقيق "[1].

وذهب عبد الله أوهايبية إلى القول بأن "الدعوة إلى ضمانات الحرية الفردية وعدم التعرض للأفراد في تنقلهم وتجوالهم، لا يجب أن يكون سببا لإهدار المصلحة العامة بإخلاء سبيل مشتبه فيه وضع نفسه موضع الشك من جهة وعجز عن إثبات هويته أو امتنع عن ذلك من جهة أخرى خاصة وأن الاقتياد في هذه الحالة عبارة عن تعرض مادي، ولا يعد قبضا بمعناه القانوني إلا أنه يجب ألا تطول مدة الاستيقاف أكثر ما يقتضيه إثبات هوية الشخص."[2]

أما المشرع المصري فلم ينص على سلطة مأمور الضبط القضائي وغيرهم من رجال السلطة العامة في الاستيقاف ، غير أن القضاء المصري أقر شرعية هذا الإجراء ، والذي استخلصه من الواجب الذي فرضته المادة 24 منه على مأمور الضبط القضائي وعلى مرؤوسيهم من رجال السلطة العامة الحصول على جميع الإيضاحات، واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.[3]

فعرفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بأنه "إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الشك في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه ويمكن ألا يكون فيه مساس بحريته الشخصية واعتداء عليها "[4]، وفي تعريف آخر لها جاء فيه "بأنه أمر مباح لرجال السلطة العامة، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيار موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته".[5]

وسعت محكمة قضاء النقض المصرية إلى التمييز بين الحالات التي تتوافر فيها مبررات الاستيقاف وتلك التي لا تتوافر فيها، والمعيار في ذلك هو وجود الريبة في مسلك الشخص أو في أمره

---

[1]_عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي، بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة، القاهرة، د ط 2001، ص 262.

[2]_ عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص 114.

[3]_محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص 397.

[4]_ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2007، ص74.

[5]_ المرجع نفسه، ص74.

من عدمه، وتطبيقا لذلك انتهى هذا القضاء إلى توافر مبررات الاستيقاف في الصورة الآتية: "مشاهدة المتهم في منتصف الليل يحمل شيئا، وما إن رأى سيارة الشرطة تهدئ من سرعتها حتى قفز راجعا يعدو ثم خلع حذاءه ليسهل له الجري، فهنا هذا الشخص وضع طوعا واختيارا في موضع الظن والريبة، مما ينبئ عن ضرورة التدخل لاستجلاء حقيقة أمره من أجل التحري عن حقيقته ووجهته وفحص الشكوك التي تحيط به، فإما أن تزول ويترك وإما أن تقوى وتتحول إلى أمارة أو دليل فيتخذ الإجراء الذي يقتضيه لذلك"[1]، وهناك من يرى أنه لا يقوم مبرر الاستيقاف إذا كان مأمور الضبط القضائي من دفع بالمتهم إلى التصرف على النحو الذي يثير الريبة والشك فيه .فمثلا إذا هم مأمور الضبط القضائي بمجرد أن وقع بصره على المتهم بتفتيشه ففر من وجهه عدوا وهو يتحسس جيوبه ويتلفت يمنة ويسرة، فلا يبرر ذلك الاستيقاف، كون المتهم لم يضع نفسه موضع الشبهة والريبة، وإنما الذي وضعه فيه هو مأمور الضبط نفسه."[2]

وبالمقابل أيضا عرفت بعض التشريعات المقارنة الاستيقاف "بأنه سلطة مأمور الضبط القضائي في استيقاف الشخص الذي يحوم حوله شك أو ريبة، إذا رأى من سلوكه أن هناك أسبابا كافية تدعو للاشتباه بأنه ارتكب جريمة أو كان على وشك ارتكابها، أو أن المشتبه فيه أو المتهم لديه معلومات عن الجريمة التي ارتكبت أو التي تكون وشيكة الارتكاب".[3]

فالتشريع اليمني في مقدمة التشريعات التي عرفت الاستيقاف وذلك في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يقصد بالاستيقاف قيام رجل السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي تجيز فيها بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته، ويشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة"[4]، وفي الفقرة الثانية من المادة 114من نفس القانون نصت على حالات الاستيقاف بقولها "إذ لم يكن للمتهم محل إقامة معروف، إذا رفض المتهم بيان اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك، أو قدم بيانا غير مقنع أو رفض التوجه إلى مركز

---

[1] _ محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص 420- 422.

[2] _ المرجع نفسه، ص 421- 423.

[3] _إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية د ط 2008، ص 198.

[4] _ محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص399.

الشرطة بدون مبرر، إذا وجد في تجمهر أو تشاحن أو مشادة مما ينذر بوقوع تعد أو حصول جريمة لا يمكن تلافيها إلا بذلك."[1]

كما عرفت أيضا المادة 52 من قانون أصول الإجراءات الجزائية الكويتي الاستيقاف في قولها" لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته، إذا كان ذلك لازما للتحريات التي يقوم بها، وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة أو إذا كانت هناك قرائن جديدة تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة. [2]

أما الفقه فقد ساهم بدوره مساهمة فعالة في وضع تعاريف متنوعة للاستيقاف فمنهم من اعتبره أنه " إجراء إداري لا قضائي وهو ليس سلب للحرية، وإنما مجرد تعطيل حركة شخص من أجل التحري عن حقيقة شخصيته، ووجهته بسبب مشاهدة هذا الشخص في وضع تحوطه الريبة والشبهات، وينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقته"[3] والتحري أيضا عن حرفته ومحل إقامته ووجهته، ويشترط لقانونية الاستيقاف أن يكون هناك مسوغ له مستمد من واقعة الحال، فإذا انتفى هذا المسوغ كان الاستيقاف من قبيل القبض الباطل.[4]

وإجراء الاستيقاف يجد مجالا واسعا في ميدان الأحداث نتيجة البحث الجاري عن الهاربين من منزل أوليائهم، خاصة وأن الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية أو هوية[5]، وهذا ما يدفع برجال الشرطة القضائية إلى اقتياد الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك لغرض الاتصال بوليه وتسليمه له وتنبيهه بمسؤوليته عن مراقبته.[6]

---

[1]_ محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص401.

[2]_ المرجع نفسه، ص 399.

[3]_محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1، 2005، ص 120، 121.

[4]_ ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان والسلطات الاستثنائية للضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والإجراءات الجزائية العربية والاتفاقيات الدولية، رسالة من أجل الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف، العربية السعودية، 2005، ص 207.

[5]_ (المادة 4 من المرسوم 67_ 126 المؤرخ في 21يوليو 1967 المتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية، فالشرطة القضائية والإدارية لهم الحق في الدخول ومراقبة الأماكن العامة حيث قد يتواجد القصر منها، وأماكن اللهو، والحدائق العامة والطرقات، وذلك يمكنهم من استيقاف كل من بدأ لهم بأنه حدث وما ذلك إلا وجه من أوجه الحماية)، زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 75.

[6]_ المرجع نفسه، ص 75.

في حين هناك من ذهب خلاف ذلك وهو "عدم جواز إخضاع الأطفال وإن كانوا متشردين لإجراءات مراقبة الشرطة، أو الحكم بوضعهم تحت هذه المراقبة وإلزامهم قيودها، لأنها لا تتفق مع الرعاية الاجتماعية والجنائية اللازمة لهم".[1]

وأخيرا فإجراء الاستيقاف عموما يعرف بأنه إجراء قانوني يقوم به رجل الشرطة أو الدرك من أجل التحقق من هوية شخص أشتبه فيه، أو أثار فيه نوع من الريبة أو تحوم حوله شكوك سواء أكان بالغا أم حدثا، وبالتالي يستوقفه للتأكد من هويته للوقت الضروري لذلك، دون الإطالة معه لأن ذلك من شأنه المساس بحرية الفرد.

ومما سبق نستخلص بأن الاستيقاف يختلف عن التوقيف للنظر من حيث:

أ. **الغـاية**:

الاستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه ، وتبرير ما قام في نفس رجل الضبط من ريبة وشك ويتحقق ذلك بسؤاله عن اسمه و عنوانه ووجهته، ومحل إقامته ومطالبته بإبراز بطاقته عما أثار في نفس رجل الأمن من شك[2] ، فهو أيضا "سؤال عابر السبيل عن شخصيته ووجهته متى وضع نفسه طواعية موضع الظن والريبة ينبئ عن ضرر يستدعي التدخل لجلاء أمره"[3]، ولرجل الضبط القضائي إعلام الشخص المستوقف عما أثاره وضعه من ريبة في نفسه، ولا يتجاوز الاستيقاف هذا الحد، وإلا كان اعتداء على الحرية الشخصية للفرد التي يكفلها الدستور وقانون أصول المحاكمات الجزائية."[4]

فهو إجراء أمني وقائي ووسيلة لمنع الجريمة قبل وقوعها، ويمكن اعتباره من الإجراءات التحفظية المناسبة، وجائز لرجال الأمن عند الاشتباه في أمر عابر سبيل بالنسبة لأي نوع من الجرائم[5]، كما أنه عمل من أعمال المنع يلجأ إليه رجل البوليس إذا وجد شخصا في حالة تدعو إلى

1_ علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، 2008، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق، قسم الحقوق، باتنة، ص 134.

2_عادل عبد العال الخراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط 2006، ص 248.

3_ حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 74.

4- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 122.

5_ عادل إبراهيم إسماعيل صفا، المرجع السابق، ص267.

الريبة أو في ظروف تدعو إلى الاشتباه، فيحق أن يستوقفه ليستجلي أمره، كالتأكد من وجود رخصة للقيادة. [1]

أما الغاية من التوقيف للنظر هو توقيف المشتبه فيه و تقييد حريته لمدة 48 ساعة كحد أقصى من أجل سماعه، و التحري عن الجريمة الموقوف بشأنها ولمنعه طمس آثار الجريمة أو الفرار ثم اقتياده لوكيل الجمهورية من أجل اتخاذ الإجراء المناسب لذلك. كما أوجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على مأمور الضبط القضائي سماع أقوال المتهم فورا ، مع إحالته و المحضر الذي يحرر بذلك إلى النيابة العامة في مدى أربع وعشرين ساعة، وأوجب على النيابة العامة التصرف في أمره خلال الأربع وعشرين ساعة التالية لعرضه عليها، وإلا أفرج عنه فورا.[2]

التوقيف للنظر لا يتخذ إلا إذا توفرت الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة أو تشير إلى الاتهام، ولا يجوز اتخاذه بناء على الشبهات فقط، فمجرد إتيان الشخص بعض الحركات التي تستلفت النظر وتستثير الريبة لا يرقى إلى مرتبة الدلائل الكافية، التي من شأنها أن تكشف بذاتها عن وقوع جريمة تخول رجل الضبط الأمر بالتحفظ، فالاستيقاف يبنى أساسا على مجرد الشبهة نتيجة لوضع الشخص نفسه موضع الشبهات والريب بمحض اختياره.[3]

نجد أن كلا الإجراءين من إجراءات الاستدلال، التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية بقصد البحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة لكشف الحقيقة.

ب. من حيث الآثار المترتبة:

الاستيقاف لا يجيز لرجل السلطة العامة حتى ولو كان من مأمور الضبط القضائي سوى التحري عن المشتبه فيه الذي يضع نفسه موضوع الشبهات بسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وهويته للتحقق من شخصيته، حتى ولو لم تكن هناك جريمة، فهو لا يجيز له حجز المشتبه فيه، ولو لدقائق معدودات، إلا إذا تحول اشتباهه إلى شبهة قوية ترقى إلى مرتبة الدلائل الكافية. [4]

الاستيقاف إجراء مشروعا إذا توفر سببه وهو الريبة، غير أنه إذا ترتب عليه جرم قائم كما لو طلب ضابط الشرطة القضائية من الشخص المستوقف إظهار بطاقة هويته، فلما أخرجها رأى قطعة

---

[1]_ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د ن، دط، 1997، ص 358.

[2]_ محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص 409.

[3]_ محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام، ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص489.

[4]_ عادل إبراهيم إسماعيل صفا، المرجع السابق، ص268.

مخدر عالقة بها، فهنا الجرم المشهود يعتبر متحققا، غير أنه إذا لم يتوافر سببه وهو الشك والريبة، فسبب الاستيقاف يكون غير مشروع، إذا نتج عنه جرم قائم كون ذلك لم يتم بطريق مشروع.[1]

وعليه فإنه يترتب عن الاستيقاف تحقق رجل الضبط من هوية الشخص الذي وضع نفسه موضع الشك والريبة وللمدة التي يتطلب سؤاله عن هويته، في حين التوقيف للنظر هو قيد حرية الشخص ومنعه من التصرف لمدة مقررة قانونا والتي يمكن أن تتجدد حسب الحالة.

ج. الشخص المكلف باتخاذ الإجراء:

الاستيقاف يمكن أن يتخذه أي رجل من رجال الأمن، فلا يشترط فيه صفة الضبطية القضائية، في حين أن هذه الصفة لازمة في التوقيف للنظر، إذ لا يمكن أن يتخذ هذا الإجراء أحد الأعوان.

ونجد أنه وفقا للمادة 2/78 _3 (إجراءات جنائية فرنسي) أنها خولت بموجبها مأمور الضبط القضائي سلطة الاستيقاف contrôle d'identite وفحص الشخصية vérifications d'identité، ونص المشرع بموجب هذه المادة أنه جائز لمأمور الضبط القضائي استخدام هذه السلطة، وغيرهم ممن نصت عليهم المادتان 20 ،21من قانون إجراءات جنائية فرنسي، عندما يكونوا بصدد البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات ، مع اتخاذ سلطة الاستيقاف في مواجهة كل من تجمعت ضده دلائل قوية تنم على أنه مرتكب لجريمة أو له علاقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات بشأنها وفقا للمادة 78 /1 قانون إجراءات جزائية فرنسي، كما أنه لمأمور الضبط القضائي سلطة التحقق من الشخصية للتأكد من هوية الأفراد عن طريق بطاقات إثبات الهوية التي يحملونها، كما يتأكد من الوجود الشرعي للأجانب داخل الأراضي الفرنسية، فهذا النوع الأخير يعرف بالاستيقاف الإداري، أما النوع الأول فهو استيقاف قضائي.[2]

ومما سبق فإن الاستيقاف مجاله أوسع من حيث الأشخاص الجائز لهم اتخاذه، على خلاف التوقيف للنظر الذي حصر المشرع صلاحية ممارسته في ضابط الشرطة القضائية باعتباره إجراء خطير وماس بحرية الأفراد.

---

[1] _ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 385.

[2] _ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية د ط، 2008، ص 199.

د. المـدة:

لا يستمر الاستيقاف إلا للمدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه من طرف رجل الأمن، وهي المدة التي لم يحددها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي الذي حددها بـ 4 ساعات وذلك وفقا للقانون 486/83 الصادر في 10/يونيو/1983، ونص على خصم هذه المدة من مدة التوقيف للنظر المقررة قانونا في حالة ما إذا تم تقرير هذا الإجراء [1]، والذي يمكن تصوره في حالة عدم إفصاح الشخص المستوقف عن هويته فهنا يقتاد إلى ضابط الشرطة القضائية، للتحقق من هويته، فإذا نتج عن التحقيق بأن هذا الشخص كان محل بحث فيكون لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة توقيفه للنظر، ومدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة في التشريع الجزائري قابلة للتجديد حسب الحالة.

2. التوقيف للنظر و الأمر بعدم المبارحة:

نص المشرع الجزائري على إجراء الأمر بعدم المبارحة في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته"، تقابلها في ذلك المادة 32 /1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه "لمأمور الضبط القضائي، عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر. .."[2]، وكذا المادة 31 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على أنه" للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه، حتى يتم تحرير محضر، ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي الصلح لمحاكمته."[3]

ويفهم مما سبق أن الأمر بعدم المبارحة هو إجراء تنظيمي يقوم به ضابط الشرطة القضائية لمنع أي شخص متواجد في مكان وقوع الجريمة من مبارحته، وهذا من أجل سماع و جمع المعلومات بشأن الجريمة وعليه فهو لا يعتبر توقيفا للنظر ولا استيقافا، بل أمر الحاضرين بعدم مبارحة مكان الجريمة من طرف ضابط الشرطة القضائية فقط لبرهة من أجل دواعي التحقيق. ونجد في أحكام محكمة النقض المصري أن الأمر بعدم التحرك الذي صدر من الضابط هو" إجراء قصد به أن يستقر

---

[1] ـ عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، المرجع السابق، ص 158.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 162.

[3] ـ عبد الله ماجد العكايلة، الوجيزفي الضبطية لقضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص 575.

النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط القضائي، حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها والتي كانت واقعة الدعوى، فقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشتبهين.[1]

وهناك من يرى بأن الأمر بعدم المبارحة هو "صورة من صور الاستيقاف، فقد أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان وقوع الجريمة المتلبس بها لفترة قصيرة ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المعني بالمنع من المبارحة بالغا أو حدثا أو مشتبها فيه أو شاهدا"[2]

وعرف أيضا الأمر بعدم المبارحة بأنه "إجراء يمكن توجيهه إلى كل من تواجد في مكان الجريمة، سواء كان مشتبها فيه، أو الأشخاص الذين يراد التحقق من هويتهم أو الشاهد أو أي شخص آخر، وعليه فهو إجراء فيه قيد على الحرية الفردية، إذ يعتبر درجة متقدمة من الاستيقاف بمفهومه البسيط، أو هو صورة من صوره، يأمرهم ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان الجريمة لبرهة ولو يسيرة لحين يتمكن من القيام بمهمته في عين المكان لتحقيق الوقائع، للكشف عن الحقيقة وتحقيق هوية الأشخاص.[3]

وقضت محكمة النقض المصري بأن" الأمر الصادر من مأمور الضبط القضائي عند انتقاله إلى مسرح الجريمة المتلبس بها للحاضرين، بعدم مبارحة محل الواقعة لا يعد قبضا ولا استيقافا فإذا صدر مثل هذا الأمر من مأمور الضبط القضائي، فهو يكون مجرد إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط القضائي حتى يتم المأمورية التي حضر من أجلها".[4]

ويختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر من عدة نواح نجملها في:

أ. من حيث الشخص الأمر به :

التوقيف للنظر لا يجوز الأمر به من غير ضباط الشرطة القضائية دون أعوان الضبط القضائي وهذا حسب ما ورد بنص المادة 50 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز فيها لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اتخاذه وذلك بنص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان

1_ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 358.

2_ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 76.

3_ عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص 163.

4_ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 195.

الحادث، ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل"، وكذا نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل "،وطبقا للمادتين 3/56 ، 2/60 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كل فيما يخصه تكليف ضابط الشرطة القضائية بعد ذلك بإتمام الإجراءات، في حين القانون لم يمكنهما صلاحية وضع الحدث في التوقيف للنظر.

كما منح المشرع الفرنسي أيضا لضابط الشرطة القضائية سلطة واسعة ليس فقط في الأمر بعدم التحرك، وإنما خوله سلطة التحفظ على الأشخاص المتواجدين على مسرح الجريمة في حالة التلبس (المادة 63 إجراءات جنائية فرنسي)، وبررت الأعمال التحضيرية السبب الذي دفع المشرع إلى وضع هذه المادة، هو إعطاء مأمور الضبط القضائي صلاحية توقيف أي شخص موجود في مسرح الجريمة، وهذا لتمكينه من التحفظ على أدلة الجريمة أو مساعدته في استيقاف المشتبه فيه أو المتهم.[1]

أما الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها ويأمر به ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 50 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

ب. من حيث مكان تنفيذه:

الأمر بعدم المبارحة والتوقيف للنظر يجمع بينهما مكان ارتكاب الجريمة، فهما إجراءان بوليسيان يمكن لضابط الشرطة القضائية مباشرتهما، وأن الهدف في اتخاذهما هو تسهيل عملية البحث والتحري الجاري بشأن جريمة ما[2]، غير أن تنفيذ الأمر بعدم المبارحة يكون في مكان الجريمة، أما التوقيف للنظر لا ينفذ إلا في مراكز الشرطة أو الدرك في غرفة تسمى غرفة الأمن.[3]

كما أنه لا يجوز الإمساك بالشخص أو إحضاره من منزله أو منزل غيره أو دخول هذه الأماكن للتحفظ عليه فيها[4]، إذا الأمر بعدم المبارحة يوجه لكل من يتواجد بمكان ارتكاب الجريمة ولمن يراه ضابط الشرطة القضائية ضروريا لعدم مبارحة المكان وهذا طبقا للمادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]_ المرجع نفسه، ص 195.

[2]_ عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، المرجع السابق، ص 195.

[3]_ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية (1)، دار هومه، الجزائر، ط 1، 2005، ص 45.

[4]_ محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص 412.

ج. **من حيث المدة:**

الأمر بعدم المبارحة يستمر حتى الفترة الضرورية و اللازمة لتحرير المحضر، أي ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته، ولا يملك ضابط الشرطة القضائية في مواجهة الأشخاص اللذين منعهم من مبارحة مكان الجريمة في حالة عدم امتثالهم لذلك إلا تحرير محضر بذلك، و تقديمه للجهة المختصة من أجل توقيع الجزاء المنصوص عليه قانونا طبقا لنص المادة 50 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثل في عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز 10 أيام و غرامة قدرها 500 دج دون أن يستعمل القوة لمنع الشخص من مبارحة المكان.

وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري في نص المادة 33 من قانون الإجراءات الجنائية أنه "إذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور أن يذكر ذلك في المحضر، ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع وبغرامة لا تتجاوز قرش ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزائية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي."[1]

أما المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية نص صراحة بموجب المادة 63 فقرة أخيرة مضافة بالقانون رقم 516 لسنة 2000 بأن "الأشخاص الذين لم تتوافر في حقهم دلائل تشير على ارتكابهم أو شروعهم في ارتكاب جريمة، فلا يمكن احتجازهم إلا للوقت الضروري اللازم لسماع أقوالهم"[2]، وخول مأمور الضبط القضائي سلطة إجبار المتواجدين بمسرح الجريمة واحتجازهم إذا رأى أن هذا الشخص لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة، دون إجباره على الإدلاء بأقواله[3]، ولم يقرر عقوبة الامتناع وعدم الامتثال لأمر ضابط الشرطة القضائية بعدم مغادرة محل الحادث، وكل ما يملكه وفقا لهذا القانون هو إخطار وكيل الجمهورية الذي يستطيع وحده إجبارهم على الحضور بالقوة العمومية طبقا للفقرة الثانية من المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[4]، وعليه فالأمر بعدم المبارحة لا تطول مدته إلا للوقت الضروري لتحرير المحضر من طرف ضابط الشرطة القضائية، غير أنه إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة تفيد أن الشخص محل عدم المبارحة مرتكب للجريمة أو حاول ارتكابها فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ في حقه إجراء التوقيف للنظر.

---

[1] _ عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص 164.

[2] _ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 196، 197.

[3] _ المرجع نفسه، ص 197.

[4] _ عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص 164.

ثالثا. الأساس القانوني للتوقيف للنظر:

يرى الأستاذ البير شيرون "أنه مهما كانت مناصرة المرء للحرية الشخصية، فلا محيص من الاعتراف بأن هذه الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة في الحياة الاجتماعية، ثم إن كانت القوانين الحديثة كما قيل بمكان الدستور من الحريات الشخصية، فإنما ذلك يرجع إلى أنها تعني تماما الأحوال والحدود التي تستطيع السلطات المساس بالحريات الشخصية لمصلحة النظام والأمن، مع مراعاة تحقيق التوازن العادل بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد في حقه مبدئيا أن يتمتع بحريته ومصلحة الجماعة التي من حقها أيضا أن تعيش في سلام وأمن". [1]

وبما أن الأصل أن الفرد حر، وكذا الأصل أن الجماعة تعيش في أمن واستقرار، والاستثناء تقييد الحرية الفردية لحماية المصلحة العامة والوصول إلى الحقيقة، فذلك لا يتأتى إلا في الحالات الاستثنائية والتي نص عليها القانون بنصوص صريحة.

1. الدساتير:

يستمد التوقيف للنظر شرعيته الإجرائية من الدساتير والقوانين، وعلى رأس هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 1996، والذي نص على الوجود الشرعي له وقدر مدته كما أشار فيه إلى الضمانات المقررة للمشتبه فيه بصفة عامة حدثا كان أم بالغا أثناء فترة التوقيف للنظر كالاتصال بعائلته وحقه في الفحص الطبي، وأعتبر بأن المدة الأصلية للتوقيف للنظر هي 48ساعة أما تمديدها فما هو إلا استثناء.

ونص في المادة 47 منه على أنه "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي ينص عليه "، وفي المادة 48 منه أنه" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة، ويملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية."

كما نص الدستور المصري الصادر في 1941 في المادة 41 منه على أن" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو

---

[1] _ المرجع نفسه، ص 51، 52.

حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون"[1]،ونص أيضا دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 1973 على أنه "و لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقا للقانون"[2].

وفي الأخير نجد أن الأصل في حرية الإنسان أنها مصونة ولا تمس، وفي حالات استثنائية قرر الدستور الجزائري والبعض من الدساتير المقارنة إجراء من شأنه المساس بها وهو إجراء التوقيف للنظر، غير أنهم لم يتركوه على إطلاقه وإنما أحالوا تنظيم أحكامه إلى القانون.

2. القانــون :

التوقيف للنظر يجد أساسه القانوني في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي نص على أحكامه وعمم تطبيقها على جميع الفئات بما فيها الأحداث دون استثناءهم أو تخصيص لهم أحكام خاصة بهم، خلافا لبعض التشريعات المقارنة التي تناولت في قوانينها الخاصة بالأحداث أو الطفولة أحكام تتعلق بالتوقيف للنظر بالنسبة للأحداث.

2 .1 في التشريع الجزائـري :

نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نظم إجراء التوقيف للنظر في المواد من 50 إلى 54 منه، في الفصل الأول تحت عنوان في الجناية أو الجنحة المتلبس بها، الباب الثاني في التحقيقات والتي أكد في نصوصه على ضرورة توافر دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على أن الحدث المشتبه فيه ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها، حتى يتسنى لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حقه.

الماد65 /1 الواردة في الفصل الثاني تحت عنوان التحقيق الابتدائي، والتي أقر في نصها المشرع الجزائري على ضرورة اللجوء إلى توقيف الشخص للنظر بما في ذلك الحدث متى اقتضت ضرورة التحقيق الابتدائي ذلك.

---

[1]_ محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص 432.

[2]_ ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان والسلطات الاستثنائية للضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والإجراءات الجزائية العربية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 62.

المادة 141 المتعلقة بالإنابة القضائية، القسم الثامن، من الفصل الأول الباب الثالث، تحت عنوان في جهات التحقيق والتي قدرت ضرورة اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر متى توافرت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية.

2 .2 في بعض التشريعات المقارنـة

نجد أن بعض التشريعات المقارنة لم تخلو قوانينها من أحكام تخص إجراء التوقيف للنظر سواء فيما يتعلق بالبالغين أو الأحداث، إلا أنه فيما يتعلق بهذه الفئة الأخيرة فقد أفردت لها إجراءات حمائية في نصوص إجرائية خاصة بها، وفي مقدمة هذه القوانين قانون رعاية الأحداث العراقي الذي نص في المادة 52 منه على أنه:"

أولا – لا يوقف الحدث في المخالفات، ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له.

ثانيا – يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الإعدام إذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة.

ثالثا – ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة.

أما في الأماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة، فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد."[1]

ونص المشرع اليمني في المادة 11 من قانون رعاية الأحداث على أنه " يجوز عند الاقتضاء التحفظ على الحدث الذي تم الثانية عشرة من عمره في قسم من أقسام الشرطة، على أن لا تزيد فترة التحفظ على أربع وعشرين ساعة، وأن يتم التحفظ في مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هم أكثر سنا منه، ولا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية، ويجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه، وفي حالة تعذر ذلك إيداعه في أقرب دار التأهيل الأحداث لمدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، إذا كان الإفراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره، يحال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعه وفقا لأحكام القانون.[2]

---

[1]_ قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 الصادر بتاريخ 20/جويلية /1983، الموقع السابق.

[2]_ قانون رعاية الأحداث اليمني، رقم (24) لسنة 1992، نشر في الجريدة الرسمية العدد(7 (4) لسنة 1992، المنشور في الانترنيت في الموقع الإلكتروني www1.umn.edu، تمت الزيارة يوم 2013/02/14، الساعة 15:30.

ونجد أن المشرع الفرنسي نص في المادة 04 من قانون الطفولة الجانحة المعدلة بموجب القانون 09سبتمبر 2002 والقانون09 مارس 2004 على أنه "لا يجوز اتخاذ أي تدبير بتوقيف الحدث للنظر أو حبسه، إذا كان عمره أقل من 10 سنوات، و إذا أتم العاشرة من عمره ولم يتم سن الثالثة عشرة من عمره، لا يمكن إخضاعه للتوقيف للنظر، ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية لضابط الشرطة القضائية التحفظ على الحدث الذي بلغ سن العاشرة ولم يتجاوز سن الثالثة عشرة، في محل الشرطة وهذا لضرورة التحقيق، بعد موافقة من القاضي على أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وهذا لمدة 12 ساعة قابلة للتجديد لمرة واحدة"[1]، وقبل قانون 2002/09/09 كان الاحتجاز لمدة لا تزيد على عشر ساعات وقابلة للتمديد لمرة واحدة، في حالة الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بعقوبة لا تزيد عن سبع سنوات سجنا، والتوقيف للنظر هنا يكون في حالة وجود دلائل قوية ومتماسكة تفيد أن الحدث ارتكب أو حاول على ارتكاب الجناية أو الجنحة، وبعد عرضه على القاضي الذي يقوم بالتجديد، ما لم تكن هناك ظروف تقتضي عدم عرضه على القاضي." [2]

والحدث من 13 إلى 16 سنة فالتوقيف للنظر ممكن لمدة 24 ساعة، ويمكن تمديدها لمدة 24 ساعة إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالسجن لمدة تساوي أو أكثر من خمس سنواتويجب تقديم القاصر قبل المدعي العام أو القاضي المسؤول عن التحقيق ، أما الحدث من السن 16 إلى 18 سنة فالقواعد الخاصة بالتوقيف للنظر هي نفسها عند البالغين، باستثناء أن الحدث لا يمكن له الخروج من التوقيف للنظر إلا مع فرد من عائلته الكبيرة، ويجب أن يتم إخطار أولياء الأمور على الفور لقرار ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة البطلان، (الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسي).[3]

ومما سبق ذكره فإن التشريعات المقارنة السالفة الذكر أجازت التوقيف للنظر لفئات عمرية معينة من الأحداث، لكنها بالمقابل أقرت أحكام حمائية تتناسب وخصوصيات هذه الفئة عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، وعلى المشرع الجزائري أن يضمن قانون الطفل هذه الأحكام سيما منها الواردة

---

[1]_ دراسة حول التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي، منشور في الموقع الإلكتروني ww.wikipedia.fr، تمت الزيارة يوم 2012/03/14الساعة 15:20.

[2]_ دراسة حول التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي، الموقع السابق.

[3]_الموقع نفسه.

في التشريع الفرنسي في المادة 04 من قانون الطفولة الجانحة المعدلة بموجب القانون 09 سبتمبر 2002 والقانون09 مارس 2004.

3. بعض الإعلانات العالمية و الاتفاقيات والقواعد الدولية:

نجد في مقدمة الاتفاقيات الدولية، اتفاقية حقوق الطفل والتي اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر/1989، والتي بدأ تاريخ نفاذها في 20 **أيلول/سبتمبر**/ 1990، وأشارت في المادة 38 فقرة (ب) منها على أن " ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو...وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة"[1].

و بناء أيضا على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/14 قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم وكانت لجنة منع الجريمة ومكافحتها قد صاغت هذه القواعد بتعاون وثيق مع عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعرفت القواعد في المادة 11 منها الفقرة (ب) الحدث بأنه "كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها"[2]، وعرفت في الفقرة (ب)"التجريد من الحرية بأنه أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في غير ذلك من الأطر الاحتجازية عامة كانت أو خاصة، ولا يسمح بمغادرتها وفق إرادته وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى". [3]

كما نصت أيضا القواعد على أنه "ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ و الإجراءات الواردة في هذه القواعد، وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته، إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة ويجب أن يقصر ذلك على الحالات الاستثنائية."[4]

---

[1]_ اتفاقية حقوق الطفل، الموقع السابق.

[2]_ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الموقع السابق.

[3]_ الموقع نفسه.

[4]_ الموقع نفسه.

وأوصت القاعدة العاشرة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث " قواعد بكين "بأنه "عند وضع الشرطة أو سلطة الملاحقة يدها على الحدث، يجب المبادرة بسرعة إلى إعلام والديه أو أوليائه بذلك، على أن يتولى قاض النظر فورا في أمر إطلاق سراحه، وعلى أن يتصرف المكلفون بتنفيذ القانون بلطف وحسن معاملة تجاه الحدث".[1]

ونجد أن القاعدة الثالثة عشرة الفقرة "1 "من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" نصت على بعض الضمانات الإجرائية بشأن توقيف الأحداث منها:

_ لا يستخدم إجراء الاحتجاز بانتظار المحاكمة، إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة."[2]

ونصت المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، والذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 والمؤرخ في 2004/05/23 على أنه: " لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني، لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقا للإجراء المقرر فيه"[3]، ونصت المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه ونفيه، تعسفا."[4]

وذهبت أيضا المادة 09 الفقرة 1من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د_21)،المؤرخ في 16/**ديسمبر**/1966، وتاريخ بدأ النفاذ في 23 /**مارس**/ 1976 بقوله "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه."[5]

---

[1] _ نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 516.

[2] _ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الموقع السابق.

[3] _ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، منشور في الانترنيت في الموقع الإلكتروني www.arabhumanrights. org،تمت الزيارة يوم 2012/03/14، الساعة 14:30.

[4] _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الموقع السابق.

[5] _ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الموقع السابق.

ودائما حماية للحرية الشخصية وعدم المساس بها نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/09/03 في المادة 5 الفقرة الثانية منها على أن" كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الأحوال الآتية ووفقا للإجراءات المحددة في القانون."[1]

ونص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عام 1789 م في ديباجته على أن "حق الإنسان في الحرية الشخصية والحق في الأمان والتنقل"[2]، وأكدت المادة السابعة منه على هذا الحق بأنه " لا يجوز تقييد حرية الشخص أو المساس بها، إلا في الحالات وبالأوضاع التي يحددها القانون، وأن يعاقب كل من يخالف ذلك".[3]

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5720 المؤرخ في 15/سبتمبر /1997 في المادة الثامنة منه على أنه " لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون، ويجب أن يقدم إلى القضاء بلا إبطاء."[4]

وفي المادة 05 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950/11/04 وعدلت وفقا لبروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/01 نصت عن أسباب القبض في قولها: "لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصيته، ولا يجوز حرمان الشخص من حريته إلا في الحالات الآتية ووفقا لإجراء ينص عليه القانون.

1_ ج التوقيف أو الاعتقال المشروع لشخص بغرض تقديمه للسلطة القانونية المختصة، بناء على اشتباه معقول في أنه ارتكب جريمة ما، أو عندما يرتأى بدرجة معقولة أنه من الضروري منعه من ارتكاب جريمة أو من الهرب بعد ارتكابه جريمة.

د – اعتقال قاصر بأمر قانوني بغرض الإشراف عليه تربويا، أو اعتقاله بصفة مشروعة بغرض تقديمه للسلطة القانونية المختصة؛

---

[1]_ ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 2007، ص 149.

[2]_ محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص 431.

[3]_المرجع نفسه، ص 431.

[4]_الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997، منشور في الإنترنت في الموقع الإلكتروني،www.arabhumanrightsorg، تمت الزيارة في 2013/02/14، الساعة 15:20.

2- كل شخص يتم توقيفه أو اعتقاله يُطْلع بصفة عاجلة وبلغة يفهمها، على أسباب اعتقاله وعلى التهمة الموجهة ضده.

3- كل شخص يتم توقيفه أو اعتقاله وفقا لأحكام الفقرة 1-ج من هذه المادة يقدم بصفة عاجلة إلى قاض أو موظف آخر مرخص له قانونا بممارسة سلطة قضائية، ويكون له الحق، في غضون مهلة معقولة في محاكمة أو في أن يطلق سراحه ريثما يحين موعد محاكمته ،ويجوز أن يشرط إطلاق السراح بضمانات تكفل عودته إلى المحاكمة.

4- كل شخص يجرَّد من حريته بالتوقيف أو الاعتقال يخول حق اتخاذ إجراءات تكفل له سرعة البت في مشروعية اعتقاله من قبل محكمة أو الأمر بإطلاق سراحه إذا ثبت أن الاعتقال غير مشروع.

5- كل شخص يقع ضحية توقيف أو اعتقال بما يخالف أحكام هذه المادة يكون له حق تعويض واجب النفاذ."[1]

وفي الأخير نجد أن أغلبية النصوص الدولية أقرت بمدى أهمية الحرية الفردية وعدم اللجوء إلى إجراءات ماسة بها كإجراء التوقيف للنظر، إلا في الحالات المقررة في القوانين ووفقا لإجراءات محددة.

---

[1]_ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، منشورة في الانترنيت في الموقع الإلكتروني، www.umn.edu، تمت الزيارة يوم 2013/02/14، الساعة 15:30.

III. قواعد توقيف الأحداث للنظر:

المشرع الجزائري لم يقنن نصوصا إجرائية خاصة بتوقيف الأحداث للنظر في مرحلة البحث والتحري، وإنما أخضعهم لذات الأحكام المطبقة على البالغين، وهذا خلافا لما هو مقرر في التشريعات المقارنة والتي أدرجت نصوصا حمائية خاصة بهذه الفئة ، والتي سأستأنس بها من حين إلى آخر في هذه الدراسة.

أولا. الأشخاص المؤهلين لتوقيف الأحداث للنظر:

حرصا على توفير حماية أكثر لحريات الأفراد، قصر المشرع الجزائري هذه المكنة لضباط الشرطة القضائية كونهم يتمتعون بتكوين مهني وقانوني وخبرة تساعدهم على تقدير الموقف ومدى ضرورة اللجوء إلى إصدار قرار توقيف الأحداث تحت المراقبة، دون أعوان الضبطية القضائية اللذين يقتصر دورهم في معاونة ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ هذا الإجراء.

1. في التشريع الجزائري:

وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن ضابط الشرطة القضائية هو المخول له وحده صلاحية توقيف الحدث للنظر، متى قدر ضرورة اللجوء إلى ذلك.

1.1 ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص الخاص:

فهذه الفئة تتمثل في ضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، وهذه الفئة مجال عملها يقتصر على الجرائم التي تقع من العسكريين، ومادام سن الخدمة العسكرية محدد ب18 سنة فهذا يخرج عن نطاق موضوع الدراسة.

وتم استحداث فئة بموجب القانون رقم 91_20 المؤرخ في 1991/09/02 المعدل والمكمل للقانون رقم 84_12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، والتي منح لها صفة ضابط الشرطة القضائية، إلا أنها لم تخول لها صلاحية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر بصفة عامة، وهذا ما نصت عليه المادة 62 مكرر على "منح صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات، والذي يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات، غير أن اختصاص هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية، محصور في القيام

بالتحقيقات والتحريات في مجال الجرائم المرتكبة، إخلالا بنظام الغابات والتشريعات المتعلقة بالصيد وكل التنظيمات التي نصت صراحة على تعيينهم واختصاصهم."[1]

2.1 ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام:

1.2.1 الفئة الأولى: تضفى عليها صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون، أي بمجرد توافر صفة معينة في المترشح وهم:

_ **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الصلاحيات التي يمارسها بقوة القانون بمجرد تعيينه و ينوب عنه في حالة غيابه أحد نوابه المنتخبين، فنجد أنه لرئيس المجلس الشعبي البلدي قانونا ممارسة أعمال الضبط القضائي تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام، بما فيها اتخاذ إجراء التوقيف للنظر.

غير أنه عمليا فإن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تقتصر على الوظائف الإدارية، وهذا نظرا لنقص الإمكانيات والوسائل، لتوفير غرف مخصصة للحجز وبالشروط المطلوبة، كما تنقصهم خبرة في مجال الإجرام، كما يتواجد على مستوى إقليمه مصالح الأمن أو الدرك الوطني المؤهلين ضباطها لهذه المهام.[2]

وعليه فبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي دوره يطبعه الجانب الإداري، ولا صلة له بالأعمال الشبه قضائية، رغم تمتعه بصفة ضابط الشرطة القضائية، فإنه لا مجال للحديث عن دوره في مجال توقيف الأحداث للنظر، التي تتطلب أشخاص مؤهلين لهذا الغرض وبإمكانيات خاصة لذلك. فرئيس المجلس الشعبي البلدي في فرنسا يمارس مهام إدارية توقف صفته كضابط شرطة قضائية مؤقتا إلى غاية وصوله لسن التقاعد تعاد له الصفة، وهذا لكون رئيس المجلس الشعبي البلدي يعمل في المصالح الإدارية، ويغلب على عمله الطابع الإداري.[3]

وفي القضاء الفرنسي فبالنسبة لرؤساء البلديات المعينين بقرار إداري نتيجة فراغ المنصب فهم لا يتمتعون بصفة الضبط القضائي، فهم مجرد موظفين معينين للقيام بمهام إدارية وليس حكاما

---

[1]_ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 4، 2008، ص 16، 17.

[2]_ علي جروه، المرجع السابق، ص 283، 284.

[3]– الهاشمي عبد السلام، دروس تطبيقية في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة القضاة، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء،2006/2005.

منتخبين، وهذا ما انتهت إليه محكمة النقض الفرنسي في قرارها المبدئي الصادر في 1917/05/10 برفضها الإقرار بصفة الضبط القضائي للموظفين المعينين لرئاسة البلديات، مع رفضها اعتماد محاضر التحقيق المعدة أو الموقعة من طرفهم، لكونهم لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية غير أنها في قرار لها صادر بتاريخ 1823/04/17 أقرت فيه للموظفين المعينين لرئاسة البلديات بشرعية أعمالهم القضائية في حالة الاستخلاف، وذلك بإمكانيتهم إجراء التحقيقات الجنائية شأنهم في ذلك شأن رئيس المجلس البلدي[1].

_ ضباط الدرك الوطني.

_ محافظو الشرطة وضباط الشرطة.

فلضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة، صلاحية إتخاذ إجراء التوقيف للنظر للأحداث، بإخضاعهم للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بهذا الإجراء.

1. 2 .2 الفئة الثانية: وهي لا تضفى عليها صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون، وإنما يكتسبون تلك الصفة بناء على قرار مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل ووزير الدفاع، أو وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وهذا بعد موافقة لجنة خاصة، متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة والآتية ذكرها:

_ أن يكون المترشح للحصول على صفة ضابط شرطة قضائية من الفئات المحددة في البندين 5،6 من المادة 15 من قانون إجراءات جزائية.

_ أن يكون المترشح قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك بوجه عام، وثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة (صفة المفتش).

_ أن توافق اللجنة الخاصة المشتركة المكونة من ثلاثة أعضاء، عضو ممثل لوزارة العدل رئيسا وعضو ممثل لوزارة الدفاع وعضو ثالث ممثل لوزير الداخلية.[2]

ولهذه الفئة صلاحية اتخاذ إجراء توقيف الأحداث للنظر، مع إخضاعهم لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بهذا الإجراء.

---

[1]_علي جروه، المرجع السابق، ص 284.

[2]_ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص38.

1 .3 فرق حماية الطفولة:

استحدثت هذه الفرق ضمن نظام الضبطية القضائية وهذا بموجب المنشور الصادر بتاريخ 1982/03/15، ونجد أن الفقرة الرابعة من منشور المديرية العامة للأمن الوطني نصت على" أن توسيع مناطق المدينة والكثافة السكانية هي العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث، لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة ويمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن"[1].

وأن ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني يتطابق تماما مع ما جاء في القاعدة 12_1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 1985/11/29 والتي تنص على أنه".. ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة..".[2]

إن فرق حماية الطفولة موجودة ضمن جهاز الضبطية القضائية وتختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى كالجزائر ووهران تتشكل من محافظ الشرطة وهو الذي يشرف على تسييرها بمساعدة ضباط شرطة وعدد هام من الموظفين، بالإضافة إلى مجموعة من مفتشات شرطة من أجل التسيير الأمثل، ويقسم العاملين فيها إلى مجموعتين، الأولى منها تتكفل بالمراهقين والثانية تتكفل بالأطفال والإناث، أما بالنسبة للولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة، فإن فرق الأحداث تتكون من محافظ للشرطة وفي حالة غيابه ينوبه ضابط شرطة، وتتكون من خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة.[3]

ونجد أن ما جاء في منشور المديرية العامة للأمن الوطني أنه حدد مهام الفرق الذي يكون من الملائم بل من الضروري أن تلحق بالفرق الجنائية أو الأقسام القضائية، وذلك بتعقبها آثار الأحداث الذين ارتكبوا جرائم، وبالتالي صلاحية إخضاعهم لإجراء التوقيف للنظر.

1. 4 خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني:

تم إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 2005/01/24 تحت رقم 4/07/2005/ج إ/DERO / دو، بغرض التكفل بفئة

---

[1]_ منشور المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، الصادر بتاريخ 15مارس 1982، المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة ،ص 3.

[2]_ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الموقع السابق.

[3]_منشور المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري ، المرجع السابق.

الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، مع تدعيم فعالية للضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث، وجاء في اللائحة أن تشكيل تلك الخلايا يجب أن يكون من عناصر معدة إعدادا خاصا، يمكنهم مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات والتحري في القضايا التي يكون أحد أطرافها قاصرا ، وتؤدي خلايا الأحداث عملها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بفئة الأحداث.[1]

تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول و دركيين عند الحاجة، مع إمكانية إشراك عنصر نسوي (دركية) عند الحاجة وحسب توفر ذلك العنصر، ويمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى ستة أعضاء دركيين، وتعمل الخلية في

إطار البند الثاني والبند الخامس من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أن الرئيس يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية، أما من يساعدونه فيعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وكلهم يعملون تنظيما في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني، ومن مهام هذه الخلية، قيام رئيس الخلية بتحرير محاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية، وفق ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية، وله سماع الحدث بحضور وليه أو المسؤول القانوني عنه، وفي حالة غيابهم يتم سماعه بحضور ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية[2]، وله في ذلك أيضا صلاحية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر للأحداث ،في إطار البحث والتحري وبمساعدة الأعوان طبقا للمادتين 19 و20 من قانون الإجراءات الجزائية.

1. 5 وكيل الجمهوريـة:

طبقا للمادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنها نصت على أنه" ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل"، و تنص المادة 36 منه على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بما يلي:

"... له جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

---

[1]_اللائحة الصادرة بتاريخ 24/جانفي /2005، عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة للدرك الوطني الجزائري.

[2]_اللائحة الصادرة عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة للدرك الوطني الجزائري، المرجع السابق.

_ مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي...".

ومن خلال النصين السابقين فإن وكيل الجمهورية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية عندما يمارس جميع مهام الضبط القضائي بنفسه، وله من خلال هذه الصلاحيات والسلطات المخولة له الأمر بتوقيف الحدث للنظر، متى توافرت في ذلك دلائل قوية ومتماسكة لارتكابه الجريمة أو الاشتباه في ارتكابه لها ، أو متى اقتضت الضرورة ذلك.

وفي جميع الأحوال فإن أمر بتوقيف الحدث للنظر ، يصدره وكيل الجمهورية وينفذ بمعرفة ضابط الشرطة القضائية المختص ، وبمساعدة الأعوان طبقا للمادتين 19 و20 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي الأمكنة المخصصة للتوقيف للنظر ، وتكون مسؤولية تنفيذه على عاتق ضابط الشرطة القضائية، الذي يخضع في ذلك لضوابط قانونية وجب عليه احترامها[1]، ويبقى في الأخير لوكيل الجمهورية سلطة الإشراف والرقابة على إجراء توقيف الحدث للنظر.

1. 5 الوالي:

نصت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى منها على أنه " يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا، ويكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين..".

وعليه فإذا قام الوالي بنفسه بالتحقيق في الجريمة التي من شأنها المساس بأمن الدولة في حالة الاستعجال، فهو يتمتع وفقا لذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية، وله أن يأمر باتخاذ إجراء توقيف الحدث المشتبه في مساهمته للجريمة للنظر، وهذا لضرورة التحقيق طبقا للمادة 28 الفقرة الثانية منها التي تنص على أنه "يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين "، في حين تنفيذ هذا الإجراء يكون من اختصاص ضابط الشرطة القضائية لوحده، وبمساعدة الأعوان طبقا للمادتين 19 و20 من قانون الإجراءات الجزائية، ومراقبته من اختصاص وكيل الجمهورية وفقا لقواعد التوقيف للنظر المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] _علي جروه، المرجع السابق، ص 426.

ويبقى أن الوالي من الناحية العملية إذا وصلته معلومات حول ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أن يبلغ بها قائد مجموعة الدرك الوطني أو رئيس أمن الولاية لمصالح الشرطة، الذي يتولى أحدهما معاينة تلك الجريمة مع اتخاذ كافة الإجراءات الأزمة لذلك لكونهم من ذوي الاختصاص العام، ويتوفرون على الإمكانيات المادية والخبرة، والاختصاص القانوني اللذين يؤهلونهم للقيام بتلك الأعمال.[1]

وفي الأخير فإنه يتعين القول بضرورة تخصيص شرطة في مجال الأحداث المرتكبين للجرائم مستقلة بأشخاصها ومبانيها عن البالغين، مع إدراج أحكام ونصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بهذه الفئة، بما في ذلك نصوص عن كيفية توقيفهم للنظر.

2 . في بعض التشريعات المقارنـة:

عرفت بعض التشريعات المقارنة تخصص في الأجهزة والأشخاص المؤهلين في البحث والتحري مع فئة الأحداث، آخذا بما انتهت إليه بعض المؤتمرات الدولية والإقليمية والعربية في ذلك ومن أهمها:

2 .1 التشريع المصري:

نجد أن شرطة الأحداث في مصر تعود بوادر إنشائها إلى سنة 1956، بإصدار وزير الداخلية قرارا يقضي بتشكيل لجنة مهمتها إعداد مشروع دراسة لإنشاء شرطة خاصة لمراقبة الأحداث المنحرفين والموجودين في خطر، وبيان أهمية مساهمة النساء في ذلك العمل، وبمقتضى القرار رقم 23 لسنة 1957 تمت الموافقة على إنشاء شرطة حماية الأحداث، تتبع قسم حماية الآداب بمصلحة الأمن العام، و تم إنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 20 لسنة 1962 ،و بمقتضى القرار الوزاري المشترك مع وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية رقم 1571 لسنة 1975 حصر الموظفون الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث[2].

وطبقا للمادة 117 من قانون الطفل لسنة 1996 نصت على أنه "يكون للموظفين الذي يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط

---

[1]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، المرجع السابق، ص 21.

[2]__زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 53، 54.

القضائي، فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها". [1]

ونجد أن المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري حددت من لهم صفة الضبطية القضائية وذلك في نصها على أنه" يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: أعضاء النيابة العامة ومعاونوها، ضباط الشرطة، رؤساء نقط الشرطة،. ... ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية :مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن، مديرو الإدارات والأقسام و رؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن، مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة،. .. ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة عن وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص". [2]

ومن التطبيقات القضائية بشأن اختصاصات ضباط مكاتب حماية الأحداث، ما قضت به محكمة النقض بأنه" واضح من نص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية، وقرار وزير الداخلية رقم 20 لسنة 1962 بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد اختصاصاتها، أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم ــ بحسب الأصل ــ من مأموري الضبط القضائي بوصف كونهم ضباط المباحث الجنائية، وينبسط اختصاصاتهم طبقا لما نص عليه في المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى ما عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهما استغلالا غير مشروع أيا كان نوع الاستغلال أو طريقه."[3]

---

[1] ــ قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، الموقع السابق.

[2] ــجوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط 2010، ص 26.

[3] ــ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، المرجع السابق، ص 245.

وعليه فإنه للموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية حددتهم المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهم مأموري الضبط القضائي اللذين لديهم صلاحية توقيف الأحداث للنظر.

2.2 في الكويـت:

نجد أن المادة الأولى الفقرة "ز" من قانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983 بشأن تشكيل شرطة للأحداث نصت على أنه " كل جهاز من أجهزة الشرطة يعين لغرض التحريات والتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث"[1]، ثم نصت المادة 31 من القانون نفسه على أنه" تتولى شرطة الأحداث تقديم الحدث المنحرف على نيابة الأحداث، وتتولى النيابة مباشرة الدعوى الجزائية في كافة مراحلها بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث المنحرف"[2]، ولم يتعرض القانون لأية أحكام أخرى تتعلق بمهام واختصاصات شرطة الأحداث، مما يفيد ذلك الرجوع إلى الأحكام والقواعد العامة المعمول بها بشأن الشرطة العادية، والأحكام والقواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية المطبقة على البالغين، بما في ذلك إجراء توقيف الحدث للنظر.

2 .3 في سوريـا:

نجد أن المادة 57 من قانون الأحداث السوري تنص على ضرورة :"

_ تخصيص شرطة للأحداث في كل محافظة، تتولى النظر في كل ما من شانه حماية الأحداث.

_ تحدد مهام شرطة الأحداث وشروط العاملين فيها والقواعد التي يعملون بموجبها، بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل"[3]، وقد صدر قرار وزير الداخلية في 1974/8/3 الذي حدد بموجبه مهام شرطة الأحداث من بينها:

– عدم تقييد الموقوفون والمحكومون من الأحداث حال نقلهم بين معاهد الإصلاح والمحاكم بحراسة شرطة الأحداث. [4]

---

[1]_ قانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983، الموقع السابق.

[2]_ الموقع نفسه.

[3]_ قانون الأحداث السوري رقم 18 المؤرخ في 1974/03/30، نشر في العدد 16 من الجريدة الرسمية 1974/04/24، مع التعديل بالقانون ذي الرقم 51 المؤرخ في 1979/04/08، منشور في الانترنيت في الموقع الإلكتروني www.thara_sy.com، تمت الزيارة يوم 2013/02/14، الساعة 16:00.

[4]_ محمد محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق، ص 195.

ويتمتع مراقب السلوك بصفة الضبطية القضائية، طبقا لأحكام الفقرة "ب" من المادة 22 من قانون الأحداث والتي تقضي بأنه" يقسم مراقب السلوك عند تعيينه يمينا أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بأمانة وصدق وإخلاص، ويكون له ممارسة مهامه صفة الضابطة القضائية([1])، ويبقى مراقب السلوك قد يكون من الجنسين ذكرا أم أنثى أم معا.

2 .4 في الســودان:

نجد أن المادة الثانية من قانون رعاية الأحداث السوداني نصت على أنه " يكون في كل مركز شرطة قسم شرطة أحداث، وتختص بالقيام بمهام منها:

ــ ضبط ما يرتكبه الأحداث من مخالفات.

ــ القبض على الحدث المشرد أو الجانح وحفظه في دار الانتظار"([2]) ، فالمشرع السوداني أخص لفئة الأحداث شرطة خاصة بهم لها صلاحية توقيفهم للنظر دون الشرطة العادية المخصصة للبالغين.

2 .5 في المغرب الأقصى:

وتوجد في المغرب الأقصى مصلحة شرطة الأحداث، تابعة لقسم الشرطة القضائية في الإدارة العامة للأمن الوطني، وكما يوجد ضباط شرطة الأحداث في كل مندوبية شرطة في الأقاليم([3]) ، فهذه الشرطة تتولى القيام بمهامها اتجاه الأحداث بما في ذلك صلاحية توقيفهم للنظر.

2 .6 في تونس :

في التشريع التونسي يتمتع مندوب حماية الطفولة، بصفة الضبط القضائي بموجب المادة 36من مجلة حماية الطفل، والتي تنص على أنه " يتمتع مندوب حماية الطفولة، بصفة مأمور الضابطة العدلية وذلك في إطار تطبيق أحكام هذه المجلة"([4]) ، وصفة الضبطية القضائية التي منحت لمندوب حماية الطفولة تجيز له أيضا في إطار المهام التي يقوم بها اتجاه الأحداث توقيفهم للنظر.

---

[1] ــ قانون الأحداث السوري رقم 18 المؤرخ في 1974/03/30، الموقع نفسه.

[2] ــ محمد محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق، ص195، 196.

[3] ــ المرجع نفسه، ص 196.

[4] ــ قانون عدد رقم 92 مؤرخ في 09/ نوفمبر /1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسي، الموقع السابق.

2 .7 في الإمارات العربية المتحدة:

لم تنص القوانين والتشريعات المعمول بها محليا أو اتحاديا، في الوقت الحاضر على إنشاء وحدة أو قسم خاص لشرطة الأحداث، في مديريات الشرطة أو مراكزها العاملة بالدولة، كما أنه حسب الثابت من نتائج الدراسات والأبحاث الميدانية المجرات في دولة الإمارات العربية المتحدة، أنه لا توجد شرطة خاصة للتعامل مع الأحداث سواء على الصعيد المحلي أو الاتحادي، وقد لاحظت هذه الدراسات والبحوث الميدانية بعض السلبيات التي تقوم بها الشرطة العادية أثناء تعاملها مع قضايا الأحداث الجانحين، وذلك لغياب الشرطة الخاصة من الرجال أو الإناث والمدربة للتعامل مع الأحداث، بعكس ما هو عليه الحال في تعامل الشرطة العادية مع المشتبه بهم الكبار.[1]

ونجد أن قانون الأحداث الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 نص على تخصيص ضبطية قضائية للأحداث، وجاء في المادة 05 منه على أن "يكون للموظفين الذين يحددهم وزير الشؤون الاجتماعية صفة الضبط القضائي فيما يختص بجناح الأحداث. ."[2].

و في الأخير دعوة تشريعات بعض الدول العربية بما فيها التشريع الجزائري التي لم تتبن بعد شرطة متخصصة في شؤون الأحداث، الاقتداء بما هو معمول به عند التشريعات العربية منها أو الأجنبية، التي خصصت لفئة الأحداث شرطة تتوافر في القائم بها الخبرة والدراية بشؤون الأحداث.

3 . معايير اختيار الأشخاص المؤهلين لتوقيف الأحداث للنظر:

ليس الهدف من إنشاء جهاز شرطة متخصص في مجال الأحداث مجرد تعديل في نطاق الاختصاص، بل جعل جهاز أشخاصها يكونون واعيين لطبيعة عملهم، لأنه لا فائدة إن كان ضابط الشرطة القضائية ذو اختصاص عام يشمل جميع الفئات المرتكبة لجميع الجرائم، أو اختصاص خاص يقتصر على فئة معينة مرتكبة لجميع الجرائم، مادام التفكير الأمني والشرطي سيطر على تصرفاته وأعماله إزاء فئة الأحداث، لذا وجب توافر شروط في أعضاء شرطة الأحداث بصورة كاملة، وعدم توافرها بأكملها لم تكن لهذه الشرطة أية أهمية ولم يكن هناك ما يميزها عن نظام الشرطة العادية سوى التسمية ولعل أهم هذه الشروط، تتمثل في الآتي:

---

[1]_ محمد محمد سعيد الصاحي،ا لمرجع السابق، ص197.

[2]_ قانون الأحداث الجانحين والمشردين لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم 09 لسنة 1976، الموقع السابق.

3 .1 الصبر والرغبة وحسن التعامل مع الأحداث:

إن الصبر على كل الأمور من الصفات الحميدة للإنسان، وأن الصبر على العمل وعدم التسرع شيء مطلوب لكل من يعمل في سلك الشرطة، فعلى مأمور الضبط القضائي ألا يقع فريسة التسرع والوقوع في مطبات المجرمين الذين يهمهم أن يضيع الدليل من جراء مضي الوقت، والإفلات من قبضة العدالة.[1]

كما يتعين أيضا على ضابط الشرطة القضائية معاملة الأحداث معاملة متميزة أثناء مرحلة الضبط، باستبعاد الإجراءات العادية التي تتبعها إزاء المجرمين البالغين، لأن إجراءات الضبط في مسائل الأحداث، لا تستهدف فقط مجرد العلم بوقوع مخالفة للقانون والتحقق من شخص مرتكبها، ولكن تستهدف في المقام الأول الوقوف على العوامل والظروف، التي أدت إلى حدوث الجريمة أو تلك التي تهيئ له، ما يمكن من تحديد العلاج المناسب الذي يكفل إصلاحهم، بعيدا عما أدى بهم إلى ما هم فيه من موقف سواء كان انحرافا أو تعرض له، ومن أجل ذلك يتعين على مأمور الضبط عند تعامله مع الحدث، الابتعاد بقدر الإمكان عن مظاهر السلطة وعن كل الإجراءات التي من شانها أن توقع الرهبة في نفسية الحدث.[2]

كما أن التحقيق مع الحدث قبل رفع الأمر للنيابة، لا يتم بنفس وتيرة التحقيق مع البالغين إذ أنه ينبغي التركيز على معرفة الواقعة، وكل ما أحاط بالحدث من عوامل ومؤثرات دون خداع للوقوف على الحقيقة التي تساعد على اتخاذ الإجراء المناسب لحماية الحدث وليس الإيقاع به والأهمية في هذا المقام كسب ثقة الحدث وإشعاره بالأمن والطمأنينة، وأن يتم التحقيق معه في جو من السرية التامة، بما يجنبه مغبة التشهير به.[3]

و يجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية المختص بالأحداث، بقدر واف من الاستقرار الأسري والنفسي، فلا يختار للعمل في شرطة الأحداث من اشتهر منهم بالقسوة أو العنف، أو كان متهورا أو قلقا أو شاذ السلوك أو مصابا بإحدى العقد النفسية، أو كان الجو الأسري الذي يعيشه

---

[1] _ محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 305، 306.

[2] _ حسن محمد ربيع، تقرير الإمارات العربية المتحدة الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف القضائي، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 18_20 أفريل 1992،ص 543.

[3] _ إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص 76، 77.

يفتقد الترابط والانسجام الأسري[1]، وأن يتمتع بقدر كاف من الاستقرار العقلي والنفسي والعاطفي، فلا يختار من كان قلقا حاد الطباع أو شاذ السلوك أو اشتهر بالقوة أو عرف بإدمانه الخمر أو المخدرات.[2]

وفي سوريا أصدر وزيرها الداخلية قرار بتاريخ 1974/08/03 أشار فيه إلى مهام شرطة الأحداث، ومن بينها والتي تصلح أن تكون معيار لاختيار ضابط الشرطة القضائية، ارتداء أفرادها الثياب المدنية، وعدم حملهم للسلاح، إلا في حالات الضرورة وبصورة غير ظاهرة، وأن يتموا تحقيقاتهم دون ضغط أو إكراه أو خداع، وأن تتم في جو من الثقة والاطمئنان.[3]

وقد توصلت نتائج أبحاث أجريت لضباط شرطة الأحداث، لتقييم نظام شرطة الأحداث في مصر أن استقرارهم في عملهم أظهرته الأبحاث أن حوالي 23.5% منهم استمرت مدة عملهم بشرطة الأحداث سنة فأقل، وأن نسبة 14.7% كانت سنتين[4]،وتوصلت نفس الأبحاث أيضا، إلى أن الرغبة الشخصية لضباط الأحداث في الاستمرار بالعمل في شرطة الأحداث أبدى حوالي 76.5% رغبتهم في مواصلة العمل بشرطة الأحداث، لاعتبارات منها ضرورة الاهتمام بالصغار باعتبارهم جيل المستقبل، ولتفهم نفسية هذه الفئة و بالمقابل أبدى حوالي 14.7% رغبتهم في عدم الاستمرار، وهذا لنقص الإمكانيات والرغبة في العمل في المباحث.[5]

ويبقى في الأخير ضرورة تأهيل وتدريب ضباط الشرطة القضائية للتعامل مع الأحداث.

3. 2 الوعي التام والإدراك المستنير لمشكلات الطفولة الجانحة:

فتحقق هذا الشرط يتطلب من شرطي الأحداث الإيمان الكامل، بأن إجرام الأحداث يمثل ظاهرة اجتماعية وإنسانية وليس ظاهرة إجرامية أو جنائية، ويجب أن يكون اختلاف في طبيعة المعاملة، والمعالجة بين الحدث الجانح والمجرم البالغ، وبالتالي يتعين أن يكون أسلوب التعامل مبنيا على

1_ أحمد وهدان، تقرير مصر دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 18_20 أفريل 1992، ص 618.

2_ عوض الحسن النور، تقرير السودان، الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 18_20 أفريل 1992، ص573.

3_ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 111.

4_ أحمد وهدان، المرجع السابق، ص 639.

5_المرجع نفسه، ص 640.

الفهم الكامل لطبيعة الحدث وتكوينه وظروفه، وعلى شرطة الأحداث أن تتصرف على نحو مستنير لائق[1].

كما أنه من الضروري أن يكسب الضابط العدلي أو ضابط الشرطة القضائية ثقة الحدث وإقامة علاقة طيبة معه، وإقناعه بأن الشرطة إنما تستهدف مصلحته وحمايته وانتشاله من بؤرة الفساد التي أحاطت به، وأن يتكلم بلغة الحدث لا بلغة لا يفهمها هذا الأخير، فعلى الضابط العدلي ألا يخيف الحدث أو يهدده أو يستعمل الخداع معه أو يشعره بعدم مبالاته ألآمه وظروفه التعيسة أو يشعره بأنه كاذبا أو يكون فظا غليظ اللفظ معه.[2]

ولا يتأتى تطوير دور الشرطة لتحقيق عدالة الأحداث ورعايتهم، إلا بتدعيم قدرتها على استيعاب النظرة الإنسانية في معاملة الأحداث[3]، التي تجمع بين الحزم والرحمة وفقا لما تقضي به حداثة الفكر في الاتجاهات الجزائية والعلاجية، مما يتعين معه تخصيص شرطة في مجال إجرام الأحداث، مع انتقاء العاملين والعاملات فيها حسب مواصفات خاصة من حيث المعرفة والمهارات، التي تستلزمها أداء المهام المقررة لهم، كما قضت بذلك أيضا الإستراتيجية العربية للعمل الإصلاحي والتهذيبي للأحداث التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب.[4]

وأشارت بعض الدراسات المقدمة على الصعيد العربي، إلى تبيان دور الشرطة في معاملة الأحداث، مؤكدة ضرورة تعريفهم بحقوق الطفولة ، بحسبان أن علاقتهم بالإجراءات ليست علاقة قانونية فحسب بل اجتماعية بالدرجة الأولى[5]،وهذا مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى وخصوصياته.

3 .3 التـدريب:

يجب تدريب جميع أفراد جهاز شرطة الأحداث تدريبا خاصا، قبل الالتحاق بالخدمة في هذا الجهاز وأثناء العمل فيه، على أن يتضمن التدريب بصفة خاصة القواعد والأصول التي تتبع في كشف إجرام الأحداث والتعامل معهم، وكيفية سؤالهم والتصرف في شأنهم فضلا عن الإلمام الكافي

---

[1]_ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 192.

[2]_ نجاة جرس جدعون، المرجع السابق، ص 516.

[3]_عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1997، ص257 258.

[4]_ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 113، 114.

[5]_ إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص 79.

بمشكلات الأحداث ونواحيهم النفسية والاجتماعية، والأساليب العلمية لوقايتهم من الانحراف أو علاجهم منه.[1]

ونجد أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" في قاعدتها الثانية عشرة تنص على أن" ضباط الشرطة الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه."[2]

وتذهب أيضا مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض التوجيهية "في المبدأ 58 منه على أنه " يجب تدريب العاملين بالشرطة والأجهزة المتصلة بها من الجنسين للاستجابة للحاجات الخاصة بالأحداث، كما يجب أن يكونوا هؤلاء الموظفين مطلعين على البرامج وإمكانات التوجيه وتحويل الأحداث عن جهاز العدالة إلى المؤسسات، وأن يستخدموها إلى أقصى حد ممكن".[3]

كما نصت القاعدة 1/22 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن "يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث"[4] ، ولاختيار العاملين في مجال شرطة الأحداث وحصولهم على تدريب خاص، يؤهلهم لعملهم مع الأحداث على وجه يتفق مع المبادئ الحديثة في معاملة الأحداث، تم اتخاذ خطوات إيجابية من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،لوضع برنامج نموذجي لتدرب أفراد هذا الجهاز، وإعدادهم بطريقة تتلاءم مع احتياجات وظيفتهم، بحيث يختار من بينهم المتطوعون لهذا النوع من العمل.[5]

وفي مصر توصل البحث الميداني إلى نتائج مهمة، من خلال استمارة الاستفتاء المخصصة لضباط شرطة الأحداث لتقييم نظام شرطة الأحداث في مصر، وهي أنه فيما يتعلق بخبرة ضباط شرطة وما أتيحت لهم من دراسات، تؤهلهم لأداء مهام أعمالهم على وجه يكفل النجاح لهذا النظام

1_ حسن محمد ربيع، تقرير الإمارات العربية المتحدة الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف القضائي، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 18_20 أفريل 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 541.

2_ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"، الموقع السابق.

3_ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، (مبادئ الرياض)، الموقع السابق.

4_ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الموقع السابق.

5_ نجاة جرس جدعون، المرجع السابق، ص 440.

تبين أن حوالي 41% من عينة البحث ليس عندهم خبرة كافية بالعمل في مجال الأحداث، حيث أنهم كانوا يعملون في المباحث العامة قبل عملهم بشرطة الأحداث، وأن حوالي 29% كانوا يعملون في أقسام ومراكز الشرطة[1]،وأن معظم ضباط الشرطة غير متفرغين لعملهم بشرطة الأحداث، إذ ثبت أن حوالي 85% من إجمالي العينة كان يسند إليهم مباشرة مهام إضافية في المباحث والمأموريات الخارجية، إلى جانب عملهم بشرطة الأحداث، وتبين أن حوالي 26% فقط من ضباط شرطة الأحداث من تلقوا تدريبا أثناء العمل، بوحدة أحداث القاهرة أو بمعهد تدريب ضباط الشرطة، أو دورات تدريبية خاصة بالأحداث أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية.[2]

وبادرت أيضا الشرطة الجنائية الدولية (انتربول) منذ سنة 1947، إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة للأحداث وجسدت توصيات وهي "ضرورة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذي صفات خاصة ومؤهلات وأن ينالوا تثقيفا، وتدريبا خاصا يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه، وأن يباشروه على وجه يتفق مع الاعتبارات الحديثة، في معاملة الأحداث والتصرف في شؤونهم"[3]،وعليه فإنه يتعين معه تدريب ضباط الشرطة القضائية أصول ومبادئ عن كيفية التعامل مع الأحداث ،بتنظيم دورات تكوينية بذلك أو المشاركة في مؤتمرات دولية أو داخلية ، وهذا من أجل اكتساب خبرة تؤهلهم للقيام بمهامهم على أحسن وجه.

4 .3 التخصص والتأهيل:

أن يكون كل عضو من أعضاء شرطة الأحداث متخصصا، ومؤهلا في مجال عمله وذلك لأن معاملة الحدث المرتكب للجريمة، تقوم على أصول وقواعد علمية تتطلب بدورها تخصصا وتأهيلا. فالتخصص يعني في هذا المجال قصر نوع معين من الأعمال على فئة دون غيرها، أما التأهيل فيعني توافر كفاءة خاصة لدى شخص معين تسمح بإسناد تخصص محدد له، وهذا الشرط في حقيقته عام يجب توافره لدى كل من يباشر أعمالا إجرائية متعلقة بالأحداث، لأن الطبيعة الخاصة لمعاملة الأحداث المرتكبين للجريمة تفرضه وتتطلبه، وهو بهذا المعنى يعتبر شرطا يتعلق بصلاحية الشخص للقيام بمهمة إجرائية معينة في هذا المجال، و يقوم شرط التخصص على عنصرين: **أولهما** ضرورة وجود شرطة خاصة بالأحداث، تكون المختصة وحدها دون غيرها بالقيام بجميع إجراءات الاستدلال، بما

---

[1]_ أحمد وهدان، المرجع السابق، ص 639.

[2]_ أحمد وهدان، المرجع السابق، ص 639، 640.

[3]_محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 156، 157.

فيها إجراء التوقيف للنظر مع الحدث المرتكب للجريمة، طبقا للقواعد والأصول الخاصة المتبعة في هذا الشأن، وما يجسد هذا العنصر أكثر أن يكون هناك زي خاص بأعضاء شرطة الأحداث، وأن يكون هذا الزي مدنيا، يبعث في نفس الحدث الاطمئنان، وبعيدا عن صورة الزي الرسمي الذي يمكن أن يثير الرهبة والخوف في نفسيته.[1]

ويجد عنصر التخصص مجاله أكثر أيضا في خصوصية العنصر الشخصي، والذي لعبت فيه حركة الشرطة النسائية دورا إيجابيا منذ سنة 1930، وظهر نجاح هذا النوع من الشرطة بصفة خاصة مع البنات، كما تفوق نجاحه في معاملة الأطفال الذكور اللذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات[2]،وأوصت أيضا الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة المنعقدة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة من 2 إلى5 يناير 1961 بتنظيم شرطة خاصة بالأحداث مع الاستعانة بالعنصر النسائي.[3]

ويبرز خصوصية العنصر الشخصي الذي يتوافر في المرأة ، كونها حنونة خاصة نحو الأطفال، لذا يصلحن لأداء وظيفة الضبط القضائي اتجاه الأحداث تحت سن العاشرة ، أما الأحداث اللذين في سن العاشرة وما فوقها، فإن الرجال _ أصلح _من النساء في التعامل معهم، وعليه فإن عنصر النساء ضروري ضمن عناصر ضباط الشرطة القضائية المتعاملين مع الأحداث[4]،وفي هذا الصدد توصلت نتائج لجنة دور الشرطة في معاملة الأحداث المرتكبين للجريمة، المنبثقة عن المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي، المنعقد في تونس في الفترة من 23 إلى 28 تموز 1973 إلى توصيات منها "أن مساهمة العنصر النسائي في إطار شرطة الأحداث أمرا ضروريا نظرا لما تتمتع به المرأة من مزايا خلقية وطبيعية تستجيب بشكل فاعل لمقومات العمل في هذا الحقل وتوفر أفضل السبل لإنجاحها".[5]

---

[1]_ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 192، 193.

[2]_ عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 61.

[3]_ أحمد وهدان، المرجع السابق، ص 613.

[4]_ محمود صالح محمد العادلي، تقرير مصر مفترضات وضمانات حقوق دفاع الأحداث تجاه ما يتخذ بشأنهم من أعمال جزائية جنائية، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 18_20 أفريل 1992، ص 656.

[5]_إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص67، 68.

ويقتضي التخصص أيضا ضرورة تفرغ شرطة الأحداث للعمل في مجال الأحداث، دون الارتباط بأي مهام شرطية أخرى، ولتحقيق ذلك يتطلب أن تكون منفصلة ومستقلة عن جهاز الشرطة العامة، الذي يتعامل مع المجرمين البالغين، وأن تكون مبانيها ومقارها معدة بصورة بعيدة، عن الشكل الذي تؤسس به مباني ومقار الشرطة العامة، فتكون أقرب إلى المساكن العادية، حتى يشعر الحدث بجو من الألفة والأمان.[1]

أما العنصر الثاني: فيتعلق بوجوب التأهيل العلمي والعملي بالنسبة لأعضاء شرطة الأحداث بصفة كافية لممارسة عملهم المتعلق بالأحداث، ويعد من أهم المسائل التي تناولها بالدراسة والتحليل كثير من المؤتمرات الدولية والإقليمية المعنية بقضايا الطفولة الجانحة، بداء بالمؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة، الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف في المدة ما بين 22/**أغسطس** إلى 03 **سبتمبر** 1955 والذي أوصى بضرورة القيام بالدراسة لتقييم المناهج والوسائل الفنية التي تتبعها الشرطة الخاصة بالأحداث، وبالتالي إخضاع كل أعضاء جهاز شرطة الأحداث لبرنامج تدريبي وتعليمي خاص قبل الالتحاق بالعمل في هذا الجهاز ، وأن يستمر هذا البرنامج أثناء العمل فيه، ويتضمن بصفة خاصة القواعد والأصول التي تتبع في كشف إجرام الأحداث، وكيفية التعامل معهم وطريقة التصرف في شأنهم، كذلك دراسة الأساليب العلمية لوقاية الحدث من خطر الإجرام أو علاجه منه.[2]

وأوصت أيضا الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة عام 1961، على ضرورة توفير ثقافة عامة بشتى الوسائل الممكنة لجميع أفراد الشرطة بكل رتبها حول مسائل الأحداث، مع تنظيم دراسة تنظيمية في هذه المسائل قبل الخدمة، يلحق بها ضباط الشرطة وغيرهم من الحاصلين على مؤهلات عالية، ويرغبون في العمل بشرطة الأحداث.[3]

وأوصى أيضا المؤتمر الذي نظمته الأمم المتحدة بالقاهرة في المدة ما بين 05 إلى 17 ديسمبر 1953 لدراسة جنوح الأحداث في الشرق الأوسط بوجوب " انتهاج سياسة طويلة المدى للتدريب النظري والعملي لا للأخصائيين الاجتماعيين فقط، ولكن لكل الأشخاص الذين يتعاملون مع الأحداث كالقضاة وأعضاء وأفراد الشرطة، ولا يجوز أن يكون اختيار هؤلاء راجعا فقط إلى كفاءتهم

[1]_ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 193.
[2]_ محمود سليمان موسى، المرجع السابق ، ص 194،193.
[3]_ نجاة جرس جدعون، المرجع السابق، ص441.

الثقافية وتدريبهم العملي، ولكن إلى صفاتهم الشخصية أيضا، وقد يكون من المرغوب فيه إعداد دراسات في معاهد الطب والخدمة الاجتماعية، والشرطة تتضمن بوجه خاص علم النفس الجنائي وجنوح الأحداث". [1]

وعليه فإن اختيار أفراد شرطة الأحداث وتأهيلهم يكون وفقا لأسس محددة، منها الرغبة الصادقة في العمل مع الأحداث والإيمان بفائدته، مضي وقتا في خدمة الشرطة لا تقل عن ثلاث سنوات مع اكتساب الخبرة فيها، دون أن يزيد ذلك على خمس عشرة سنة لصعوبة التكيف مع الطبيعة الجديدة، مع تلقي تدريبا وتأهيلا للإلمام بالمواد الآتية منها: علم الاجتماع، علم التربية وعلم النفس وخصوصا سيكولوجية الأحداث، علم الإجرام، القانون الجنائي والإجراءات الجزائية وقانون الأحداث وكل القوانين المتعلقة بالأحداث، شرطة الأحداث واختصاصاتها ومقوماتها، وكيفية إجراء البحوث وحجز الأحداث ومعاملتهم. [2]

ونجد من خلال المؤهلات التي سلف ذكرها، فإن المنشور الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، يخلو من تحديد المؤهلات العلمية الواجب توافرها في العاملين في مجال فرق حماية الطفولة، لأن هذا الجهاز المستحدث موجود داخل جهاز الضبطية القضائية، وبالتالي المؤهلات العلمية المطلوبة موحدة، مع أنه أكد على ضرورة إعطاء أهمية خاصة لتكوين الأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الأحداث. أما مؤهلات العاملين في خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني، فيتم اختيار العناصر المكونة لخلايا الأحداث من ضمن العسكريين الأكفاء الذين لهم استعدادات وميول في التعامل مع الأحداث، ويتبين أنهم ذوو قدرات ومهارات تمكنهم من التعامل مع الأحداث بطريقة تبعث الطمأنينة لهم ، وتحقيقا لذلك يشترط فيمن يعمل كرئيس للخلية أن يكون رب أسرة مثاليا. [3]

أما فيما يتعلق بالمؤهلات، فإن الواجب توافرها فمن يعمل كضابط شرطة قضائية تابع للدرك الوطني، أن يكون لديه أي الرئيس معارف حول علم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي وأن يتلقى تكوينا حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم[4]، وعليه فإن مأمور الضبط القضائي لا

---

[1] _ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 194.

[2] _ عوض الحسن النور، تقرير السودان الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 18_20 أفريل 1992،ص 573.

[3] _زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 47.

[4] _ اللائحة الصادرة عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة، المرجع السابق.

بد أن يكون على درجة عالية من الكفاءة وحسن التدريب، وأن يكون ذا وعي كامل وفهم مستنير لمشكلات الأحداث، وعلى بينة وإدراك صحيحين لنفسية المذنب الصغير، وأن يكون ملما بأصول الفلسفة الحديثة، في معالجة ظاهرة إجرام الأحداث.

ثانيا. الحدث الجائز توقيفه للنظر:

بتفحص نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أنها تخلو من نصوص مخصصة لتوقيف الحدث للنظر ، من تحديدها للسن الجائز توقيفه فيها، وكذا مدة التوقيف ومكان توقيفه للنظر... إلخ ، خلافا لما هو منصوص عليه في بعض من التشريعات المقارنة، وعليه فلضابط الشرطة القضائية أن يتخذ هذا الإجراء إزاء الحدث مؤسسا شرعية ذلك وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتوقيف للنظر، مادام لا يوجد بالقانون ما يحد من سلطاته.

1. بالنسبة للتشريع الجزائري:

بتفحص نصوص اتفاقية حقوق الطفل نجد أنها أقرت مبدأ حماية المصلحة الفضل للطفل وعدم إبعاده عن والديه أو الوصي القانوني أو شخص آخر يتعهد برعايته، وهذا بعدم اللجوء إلى حجزه إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة، في المقابل نجد أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية أخضعت جميع الأحداث بمختلف أعمارهم إلى نفس الأحكام التي تطبق على البالغين فيما يتعلق بالتوقيف للنظر.

1.1 الأشخاص الذي يمنعهم ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان الجريمة:

بالرجوع إلى نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأول منها، فإنها نصت على أنه" يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة، ريثما ينتهي من إجراء تحرياته "، فالمشرع الجزائري أجاز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص بما في ذلك الحدث، وجده في مكان وقوع الجريمة متى وجد مبررا لذلك من مبارحته، وإذا بدى له فيما بعد أن له ضلع في ارتكاب الجريمة، أو وجود دلائل قوية ومتماسكة على ارتكابها فيوقفه للنظر.

غير أنه عمليا يصعب تطبيق أحكام هذه المادة من طرف ضابط الشرطة القضائية على جميع الأحداث وبمختلف أعمارهم ، إذ يمكن له منع الحدث الذي لا تقل سنه عن 13 سنة دون تمام الثامنة عشرة من عمره من مبارحة مكان الجريمة، وله في الوقت نفسه إذا تبين له فيما بعد أنه توجد دلائل قوية ومتماسك على ارتكاب الحدث للجريمة أو محاولة ارتكابها، فإنه يقتاده إلى مركز الدرك

الوطني أو الشرطة وهذا بعد استدعاء وليه، ويقرر ما إن يتم سماعه ويصرفه مع والده، أو يقرر توقيفه للنظر في جناية أو جنحة متلبسا بها، دون المخالفات ، مع أنه في الغالب يصرف مع المسؤول عنه.

1 .2 الأشخاص اللذين يستوقفهم ضابط الشرطة القضائية:

طبقا للمادة 50 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه ".. وعلى كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية، التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص."

ويتضح من خلال نص المادة أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستوقف أي شخص بما في ذلك الحدث مهما كان سنه، عندما يبدوا له ضروريا التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته وهذا في إطار مهامه الشبه القضائية، وله أن يوقفه للنظر إذا ما تبين أن له يد في الجريمة المرتكبة، أو توجد دلائل متماسكة وقوية على ارتكابه للجريمة.

غير أنه عمليا لا يمكن تصور حدثا لم يتم الثامنة عشرة من عمره يحمل بطاقة هوية، حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية التعرف على هويته، أما فيما يتعلق بالتحقق من شخصه، فإنه من الجائز على ضابط الشرطة القضائية استيقاف الحدث، ولكن من المستحسن أن لا يقل سنه على 13 سنة، وهذا شرط أن يكون ذلك ضروريا وفي مجرى الاستدلالات، و إذا أبدى الحدث رفضه في ذلك بمحاولة الهرب مثلا أو قيامه بتصرف من شأنه أن يثير الشك أو الريبة في نفسية ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين معه اقتياده إلى مصالح الأمن أو الدرك الوطني للتحقق من شخصه أكثر، وله إذا ظهرت في حقه دلائل قوية أو متماسكة، أن يوقفه للنظر وهذا بعد استدعاء وليه شرط أن تكون الوقائع جناية أو جنحة متلبس بها دون المخالفات.

1 .3 الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة أو مقتضيات الضرورة:

فطبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنها أجازت توقيف الحدث للنظر الذي تتوافر في حقه دلائل قوية ومتماسكة أو تنطبق عليه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، ثم يقتاد إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا، غير أنه إذا لم توجد دلائل تجعل من ارتكاب الحدث للجريمة أو محاولة ارتكابها مرجحا فلا يوقف سوى المدة اللازمة لأخذ الأقوال فقط.

قد يتصور ارتكاب الحدث جريمة متلبس بها أو محاولة ارتكابها بتوافر دلائل قوية ومتماسكة غير أنه لا يتصور توقيف أي حدث في أي عمر كان للنظر، وإنما يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي قيد بضرورة تقدير الوقائع الجرمية، بوجود دلائل قوية ومتماسكة أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يأخذ بعين الاعتبار أيضا سن الحدث الذي يستجيب لهذا الإجراء ، لما لهذا الأخير من خطورة على حرية الحدث.

وطبقا لنص المادتين 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية، المنظمتان للتوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي والإنابة القضائية، أنهما أجازتا توقيف الحدث للنظر مهما كان عمره ، متى دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي واقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية. وهي سلطة تقديرية في يد ضابط الشرطة القضائية قد يسيء استعمالها فيهدر بها حقوق وحريات الأحداث، غير أن ما يخفف من هذه السلطة، خضوعه في تنفيذ إجراء التوقيف للنظر لإدارة وإشراف السلطة القضائية.[1]

وفي الأخير فالمشرع الجزائري، لم يشترط على ضابط الشرطة القضائية قبل اتخاذ قرار التوقيف للنظر في جميع الحالات السالفة الذكر، الحصول على الموافقة المسبقة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث، وهذا على عكس المشرع الفرنسي في المادة 4 المعدلة من قانون الأحداث، والتي بمقتضاها لا يتم توقيف الأحداث من طرف ضابط الشرطة القضائية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة وتحت مراقبة النيابة أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث [2]، وهذا لكون هذه الجهات لها خبرة في التعامل مع الأحداث

2 . بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة:

البعض من التشريعات المقارنة الأجنبية منها والعربية، أدرجت نصوصا وضعت فيها مراحل عمرية لا يجوز فيها توقيف الحدث للنظر، ونصوص أخرى أجازت فيها ذلك ولكن بشروط وهذا نظرا لخطورة هذا الإجراء على هذه الفئة، ومن مقدمتها التشريع الفرنسي، الذي وضع أحكاما خاصة لاحتجاز الأطفال المشتبه فيهم، وذلك بتعديل الأمر الصادر في 2 فبراير لسنة 1945 بشأن الأحداث المجرمين، ويظهر ذلك على النحو التالي:

---

[1] _ عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، المرجع السابق، ص 169، 170.

[2] _زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 86.

أ. بالنسبة للأحداث اللذين بلغ سنهم العاشرة ولم يتجاوز الثالثة عشرة سنة:

فالحدث الذي تقل سنه عن الثالثة عشرة، فلم يجز المشرع الفرنسي التحفظ عليه فيما سبق وأيا كانت طبيعة الوقائع المسندة إليه، إلا أنه عاود وأجاز لمأمور الضبط القضائي التحفظ على الحدث في هذه المرحلة العمرية ولكن بشروط مشددة[1]، فوفقا للمادة الرابعة من الأمر الصادر في فرنسا بتاريخ 2 فبراير لسنة 1945 بشأن الأحداث المجرمين المعدلة بقانون 2002/09/09 أنه يحظر كقاعدة عامة احتجاز الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثلاث عشرة سنة، غير أنه يجوز بصفة استثنائية لضرورة جمع الاستدلالات التحفظ على الطفل الذي تتراوح سنه بين عشر سنوات وثلاث عشر سنة، تحت تصرف مأمور الضبط القضائي بشروط وضمانات وهي:

"_ أن تتوافر ضده دلائل خطيرة ومتماسكة، من شأنها أن تدعو إلى الافتراض أنه ارتكب أو شرع في ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة سبع سنوات على الأقل، وكانت الظروف تستدعي مثل هذا التحفظ.

_ صدور إذن مسبق بالتحفظ على هذا الطفل، من نائب الجمهورية أو قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق المتخصص في مجال حماية الطفولة."[2]

ومن أهم المبادئ التي تضمنها أيضا تعديل 2002/09/09 فيما يتعلق بأحكام التحفظ على الحدث الجانح والتي تتفق مع الاتجاهات التي أرساها المجلس الدستوري بشان حماية الطفولة الجانحة تتمثل فيما يلي:"

_ يجب على مأمور الضبط القضائي إخطار والدي الحدث أو الوصي عليه أو الشخص المعني برعايته والإشراف عليه بإجراء التحفظ، و لا يجوز له تأجيل هذا الإخطار إلا بناء على أمر من النيابة العامة أو القاضي المكلف بالإخطار وللمدة التي يعينها القاضي والتي لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة"[3]، وهذا المبدأ يتفق تماما مع ما تقضي به القاعدة العاشرة _ فقرة أولى من قواعد بكين بشأن وجوب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد التحفظ على الحدث[4]، وأستبعد المشرع الفرنسي التوقيف للنظر في المخالفات وفي كثير من الجنح ، مما يسمح بعدم تعريض

---

[1]_ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 201.

[2]_ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 265.

[3]_ المرجع نفسه، ص 202، 203.

[4]_ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الموقع السابق.

كثير من الأحداث لهذا الإجراء، ويبقى لقاضي الأحداث صلاحية مراقبة مدى صحة إجراءات توقيف الأحداث للنظر، وفي هذا نص الاجتهاد القضائي الفرنسي على أن أية مخالفة لهذه الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر يترتب عليه البطلان كجزاء لكونها مسألة قررت لمصلحة الحدث الجانح[1]، وعليه فالمشرع الفرنسي أجاز توقيف الأحداث للنظر في هذه المرحلة العمرية ولكن بشروط مشددة، وهذا نظرا لخطورة ومساس هذا الإجراء عليهم.

ب. احتجاز الأطفال اللذين بلغت سنهم الثالثة عشرة سنة ولم يتموا السادسة عشرة:

بالنسبة للتحفظ على الحدث الذي بلغ الثالثة عشرة ولم يتم السادسة عشرة من عمره، فإن المشرع الفرنسي شدد في أمر التحفظ على الحدث في هذه المرحلة العمرية ، وتطلب لذلك مراعاة شروط معينة، أهمها وجوب فحص شخصية الحدث بمعرفة طبيب، ويجب على هذا الطبيب أن يضع تقريرا يبين فيه مدى قدرة الحدث على تحمل التحفظ[2]، وعليه فالتوقيف للنظر في هذه المرحلة العمرية أجازه المشرع الفرنسي أيضا و لكن بشروط مشددة في ذلك.

ج. احتجاز الأطفال المشتبه فيهم اللذين أتموا أو تجاوزت سنهم السادسة عشرة سنة دون تمام الثامنة عشرة:

يجوز احتجاز الأطفال المشتبه فيهم في هذه المرحلة العمرية، وفقا لذات القواعد المقررة بشأن البالغين على أن يؤخذ بعين الاعتبار رقابة قاضي الأحداث، مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بمد الاحتجاز[3]، وفي كل هذه الحالات السالفة الذكر فإنه يؤخذ بعين الاعتبار السن الذي يبلغه الحدث بتاريخ توقيفه للنظر وليس بتاريخ الوقائع[4].

وتوجب المادة 04 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي على أنه "على مأمور الضبط القضائي في حالة التحفظ على الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره، أن يخطر النيابة في أسرع وقت بإجراء التحفظ على الحدث، مع وجوب إعلام أقارب الحدث أو الوصي عليه بالمكان الذي يتم التحفظ عليه فيه، ولا يجوز مد فترة التحفظ إلا بتقديم الحدث لقاضي أو نائب الجمهورية في دائرة تنفيذ التدابير"[5]، وعليه فإنه من حق الطفل إخطار والديه أو وصيه أو المؤسسة التي تتولى رعايته،

---

[1]_ بوخبزة عائشة، المرجع السابق، ص07.

[2]_ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 200، 201.

[3]_ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 269.

[4]_ بوخبزة عائشة، المرجع السابق، ص 6.

[5]_ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 200.

ويجوز إرجاء هذا الإخطار بقرار من نائب الجمهورية أو القاضي المختص بالتحقيق، وذلك لمدة اثنتي عشرة ساعة أو لمدة أربع وعشرين ساعة في حالة مدة الاحتجاز. [1]

أما التشريع اليمني نص في المادة 124 الفقرة "أ" من قانون حقوق الطفل اليمني أنه "لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة في أي قسم من أقسام الشرطة أو سائر الأجهزة الأمنية، بل يجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه، فإذا تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، ويحال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعه وفقا لأحكام قانون الأحداث"[2]، ونصت الفقرة **"ب"** من نفس المادة على أنه" إذا تجاوز الحدث سن الثانية عشرة من عمره فيجوز عند اقتضاء الضرورة القصوى التحفظ عليه في مكان خاص به، يمنع غيره من الاختلاط به ممن هم أكبر منه سنا، في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة أن لا تزيد فترة التحفظ على أربع وعشرين ساعة "[3]، ويبقى حسب التشريع اليمني للنيابة صلاحية الإشراف على توقيف الأحداث للنظر دون أي جهة قضائية أخرى.

ثالثا. مكان ومدة توقيف الحدث للنظر:

الحدث في التشريع الجزائري يخضع لنفس الأحكام المقررة للبالغين ، فيما يتعلق بمكان ومدة التوقيف للنظر، خلافا لما هو سائد في بعض من التشريعات المقارنة العربية منها أو الأجنبية التي حددت لكل فئة عمرية من الأحداث مدة توقيفهم للنظر، ومكان توقيفهم للنظر والضمانات الخاصة بهم دون البالغين.

1. مكان توقيف الحدث للنظر:

تخصص على مستوى وحدات الدرك الوطني أو الأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية أماكن لتوقيف الأحداث للنظر، والتي بالرجوع إلى نص المادة 52 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه يجب أن تكون أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض. وبموجب التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، فإنها أدرجت مجموعة من الشروط التي يجب أن تراعى في هذه الأماكن والمتمثلة في " سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه وصحة وكرامة الشخص

---

[1] ــ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 269.

[2] ــ قانون الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002/11/19، الموقع السابق.

[3] ــ الموقع نفسه.

الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، الإنارة والنظافة،...) والفصل بين البالغين والأحداث وضرورة الفصل بين الرجال والنساء "[1]، دون أن تشير التعليمة ما إن يوقفون الأحداث في أماكن أخرى مخصصة لهذا الغرض غير التي يوقف فيها البالغين، وإنما اكتفت بالتطرق إلى ضرورة عزلهم واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاطهم بغيرهم من البالغين.

و تنص أيضا الفقرة الأخيرة من الصفحة الثانية من المنشور الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني أنه "من الضروري لكي يتسنى تجنب الاختلاط المضر بالمجرمين الأحداث مع كبار الأشرار ولاسيما المتعودين منهم، أن تنصب فرق القصر في أماكن منفصلة عن مصالح الشرطة الأخرى الموجودة "[2]، وكذا جاء في الصفحة الثالثة من الفقرة الثالثة من المنشور أنه "...وتنصب فرق القصر في محلات مستقلة عن المصالح الأخرى حتى يمكن تجنب الاختلاط، نظرا للطبيعة الاجتماعية لحماية الطفولة الآثمة. "[3]

و تنص المادة 37 فقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل أنه " يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية. ...وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك. ..". [4]

ونص الأمر الفرنسي الصادر بتاريخ 2 فبراير 1945 بشأن الأحداث المجرمين في المادة الرابعة منه أنه "يحظر كقاعدة عامة احتجاز الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثلاث عشرة سنة، و يجوز بصفة استثنائية لضرورة جمع الاستدلالات التحفظ على الطفل الذي تتراوح سنه بين عشر سنوات وثلاث عشر سنة تحت تصرف مأمور الضبط القضائي بالشروط والضمانات الآتية ، منها ما يتعلق بمكان التوقيف بأن تكون الشروط المادية للتحفظ ملائمة لسن الطفل سواء فيما يتعلق بضرورة فصله تماما عن البالغين، أو من حيث التغذية والرعاية الصحية المناسبة. [5]

وفي مصر أسفر البحث الميداني الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية عند توجيه لضباط الشرطة القضائية سؤال عن المكان الذي يتم فيه التحفظ على الأحداث في مقر

---

[1]_ التعليمة الوزارية المشتركة بين كل من وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني، والمحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها لسنة 2000/07/31، ص 02.

[2]_ منشور المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، المرجع السابق.

[3]_المرجع نفسه.

[4]_ اتفاقية حقوق الطفل، الموقع السابق.

[5]_ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 266.

الشرطة، جاءت إجابات على أن بعض مكاتب شرطة الأحداث تخصص كأماكن خاصة بحجز الأحداث بنسبة41،4 %[1] ، كما تبين أيضا أنه لم تتبع خطة موحدة في تخصيص أماكن حجز الأحداث بمراكز الشرطة، تتوافر فيها اشتراطات معينة تلاءم حداثة سن الصغار الذين يتم التحفظ عليهم، فبعض من الضباط أدلوا بأنه يحجز الأحداث في الأماكن المخصصة لحجز المجرمين البالغين والتي تعتبر ضارة بالأحداث الذين يتم التحفظ عليهم فيها ،في حين استقر الرأي من طرف الضباط على تسليم الحدث إلى والديه أو لمن يتولون تربيته، وقد تستلزم إجراءات التسليم وقتا إلى حين حضور ولي أمر الحدث لتسليمه، وفي هذه الحالة يتعين توفير مكان ملائم لبقاء الحدث فيه إلى أن يتم تسليمه، وتبين كذلك من خلال الدراسة الميدانية أنه لم يتبع أسلوب موحد تراعى فيه الشروط الملائمة بحيث يعزل فيه الحدث خلال بقائه في القسم لحين تسليمه إلى ولي أمره عن البالغين.[2]

وهناك بعض من الفقهاء من يرى عدم جواز وضع الأحداث الموقوفين للنظر في غرفة التوقيف للنظر، لأن ذلك يؤدي إلى نتائج ليست في صالح الحدث، ويقترحون أن يستعاض عن حجز الحدث بأية إجراءات أخرى كتسليمه إلى أسرته أو إلى ذويه، أما إذا اقتضت الضرورة القصوى حجزه، فلا أقل من أن تخصص أماكن لذلك بعيدا عن أماكن حجز الكبار مع مراعاة الحد الأدنى للإنسانية اللازمة.[3]

وفي القانون الإنجليزي (الفصل 31 من قانون 1933) أشار إلى أنه "لا يجوز وضع الأحداث في زنزانات البوليس، إلا إذا لم يكن هناك مكان آخر يمكن أن يتم الإشراف الضروري فيه عليهم، وإذا ما أستوجب الأمر توقيف الأحداث في مراكز البوليس، عندما يكون هذا الوضع هو الأسلوب الوحيد المتاح، لا يجوز أثناء ذلك أو أثناء أخذهم من وإلى المحكمة أو انتظارهم في المحكمة اتصالهم بالمجرمين الكبار، ما لم يكن هذا الشخص متهما معه بالاشتراك في الجريمة، وأما الفتيات فيكن في حفظ نساء. [4]

وجاء في التوصيات التي أقرها المؤتمر للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنة 1955 أنه "يجب فصل صغار السن من المحبوسين عن البالغين منهم، وكذلك في

---

[1]_زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 90.

[2]_ أحمد وهدان، المرجع السابق، ص 626-628.

[3]_ محمد محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق، ص 221، 222.

[4]_ كامل السعيد، تقرير الأردن الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 18_20 أفريل 1992، ص 513، 514.

توصيات المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين كاراكاس 2 أغسطس إلى غاية 05 سبتمبر أنه " ينبغي ألا يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة كملاذ أخير، ولا يودع القصر أو المجرمون الأحداث في السجون أو منشآت أخرى يكونون عرضة فيها للتأثيرات السلبية من جانب المجرمين البالغين خلال هذه الفترة، وينبغي دائما مراعاة الحاجات الخاصة لأعمارهم.[1]

وأوصى أيضا المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي حجز الأحداث واختلاطهم بالمجرمين العاديين خلال مرحلة الضبط القضائي، ومحاولة الاستغناء بقدر الإمكان عن فترة الاحتجاز[2]، وجاء في الدليل الإرشادي في ميدان رعاية الأحداث لوزارة الشؤون الاجتماعية في مصر أن " الصغير يقضي فترة قصيرة بحجز الشرطة ولا يجوز حجزه مع البالغين، يحال بعدها إلى نيابة الأحداث التي قد تأمر بتسليمه لدار الملاحظة لحين عرضه على محكمة الأحداث. [3]

وأفرزت لجنة دور الشرطة في معاملة الأحداث المنحرفين المنبثقة عن المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس في الفترة من 23 إلى 28 تموز 1973 عن توصيات ونتائج منها أن "يكون المكان الخاص بحجز الأحداث خاصا لهذا الغرض بعيدا عن أماكن حجز الكبار، وبشرط أن تتوفر فيه كافة أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية، وأن لا يعزل بشكل تام عن أسرته وبيئته الطبيعية."[4]

فالتوقيف للنظر للأحداث يلجأ إليه في حالة الضرورة القصوى، وبالتالي تخصيص أماكن خاصة لحجزهم وفصلهم عن البالغين، على أن تتوافر في المكان الشروط الصحية والترفيهية المناسبة، وألا يكدس الأطفال بعضهم فوق بعض، ولا تقطع صلتهم بالمجتمع الخارجي أو بأسرهم دون مبرر، وعليه فإن الحجز هنا ليس بالجزاء ولا بالإجراء التحفظي، بل فيه من العناية والرعاية القدر الكبير[5]، وعليه فاللجوء إلى توقيف الأحداث للنظر جائز قانونا شريطة أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية الأماكن التي يوقفون فيها والتي تتماشى وخصوصيتهم، مع عزلهم عن البالغين.

2. آجال توقيف الحدث للنظر :

---

[1] _ أحمد وهدان، المرجع السابق، ص623.

[2] _ حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 70.

[3] _ أحمد وهدان، المرجع السابق، ص 624.

[4] _ إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص 67،69.

[5] _ أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 104.

نصت المادة 48 الفقرة 1 من الدستور الجزائري على أنه يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة.

وفي قانون الإجراءات الجزائية لم يخصص المشرع الجزائري نصوص عن مدد توقيف الأحداث للنظر، وإنما أبقاهم على نفس الآجال التي يخضع لها البالغين وهي مدة 48 ساعة قد تكون قابلة للتمديد أم لا حسب الحالة، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 01_08 المؤرخ في 26يونيو2001 بأنه "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50،. .... لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة ".

ونصت المادة 65 منه أنه" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين معه تقديم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية".

ونصت المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة".

وتم النص على مدة التوقيف للنظر أيضا في المادة 37 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25/ديسمبر/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، إذ جاء فيها أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ومعاينتها أن يوقف للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة.

أما المشرع الفرنسي فبموجب الأمر الصادر بتاريخ 02 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة، فنص في المادة 04 منه على مدة توقيف الأحداث للنظر، آخذا بعين الاعتبار السن:"

ـــ من عشرة إلى ثلاثة عشرة سنة: لا تتجاوز مدته 12 ساعة كحد أقصى ليتخذ قرار بتقديمه لقاضي الأحداث أو تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لمركز يستقبل فيه الحدث، و سواء قام بارتكاب جرائم القانون العام أو جرائم منظمة.

ــومن ثلاثة عشرة إلى ثمانية عشرة سنة: تحدد مدة التوقيف بـ 24 ساعة سواء ارتكب الحدث جرائم القانون العام أو جرائم المنظمة"[1]، وتقضي المادة 10_2 من قواعد بكين" بوجوب النظر في أمر الحدث بمعرفة قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج."[2]

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري لم يدرج نصوص خاصة عن مدد توقيف الحدث للنظر والإجراءات المقررة لذلك، وإنما أخضعهم لذات الأحكام المقررة للبالغين، غير أن ذلك قد يفرز إشكالات من الناحية العملية، سيما فيما يتعلق بالمسؤول المدني عن الحدث إذ أنه يمكن تصور حضوره عند سماع الحدث على محضر، غير أنه لا يمكن تصور بقائه معه طوال مدة 48 ساعة أو عند تمديد مدة التوقيف للنظر، خاصة إذا كان يقطن في الأماكن التي تبعد عن مصالح الدرك الوطني أو الأمن لصعوبة التنقل إليها، وفي الوقت نفسه لا يمكن تصور سماع الحدث في فترة توقيفه للنظر سواء أكان ذلك ليلا أم نهارا في غياب المسؤول عنه، وهذا بغض النظر عن كون مدة 48 ساعة المقررة لتوقيف الحدث للنظر قد تصلح لفئة عمرية منهم دون الأخرى.

3. حساب بداية مدة توقيف الحدث للنظر:

يثير حساب بداية مدة توقيف الحدث للنظر عدة إشكالات ما إن كان من لحظة امتثال الحدث المشتبه فيه أمام ضابط الشرطة القضائية ، أو ابتداء من سماع أقواله لأول مرة، أو من لحظة الأمر بعدم المبارحة متى رأى بعد ذلك ضابط الشرطة القضائية محلا لتوقيفه للنظر، أو من لحظة استيقافه، أو. ..الخ.

لم يحدد المشرع الجزائري كيفية حساب بداية مدة التوقيف للنظر سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث محل الدراسة، في حين اعتمد الفقه الفرنسي الحلول الواردة في المادة 124 من المرسوم الصادر في 20ماي 1903 والمعدل سنة 1958 الخاص بتنظيم **الجندرمة** الفرنسية، إذ حدد كيفية بداية حساب مدة التوقيف للنظر، وذلك وفقا للأوضاع الأربعة التالية:

1_ عند ضبط شخص متلبس بارتكاب جناية أو جنحة، فإن التوقيف للنظر يبدأ من لحظة ضبطه.

---

[1]_ بوخبزة عائشة، المرجع السابق، ص07.

[2]_ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الموقع السابق.

2 _ بالنسبة للأشخاص الذين يرى من الضروري التحقق من هويتهم، فإن مدة التوقيف للنظر تبدأ من لحظة إعلام الأمر للمعنيين.

3_ عندما يكره الشاهد على المثول بواسطة القوة العمومية، فإن مدة التوقيف للنظر تبدأ من لحظة مثوله أمام ضابط الشرطة القضائية الذي استدعاه للمثول أمامه.

4 _ عندما يقرر ضابط الشرطة القضائية فورا عقب السماع، توقيف شاهد حضر اختياريا، فإن مدة التوقيف للنظر تنطلق بأثر رجعي من بداية السماع.[1]

و تناول أيضا القضاء الفرنسي حل لبعض الحالات المطروحة عمليا وعالجها في عدة أحكام وقرارات وهي:

أ. حالة الحجز لعدة فترات:

هنا اعتمد القضاء الفرنسي على المدة الفاصلة بين الحجز الأول واللاحق ثم الغرض من الحجز، وعليه إذا كانت المدة الفاصلة بينهما قصيرة، وكان الغرض من إطلاق سراح الشخص المحتجز مؤقتا بغرض إعطائه نصيبا من الراحة خارج الحجز أو كان بغرض البحث عن شريك له في الجريمة أو لإحضار وثائق أو معلومات تخص التحقيق، كانت هذه الفترة تدخل في الحجز الأول أما إذا كانت فترة التحقيق قد انتهت بإطلاق سراح الشخص المحتجز على أساس أن الحجز تحت المراقبة أصبح غير ضروري، ثم ظهرت أدلة أو مستندات تستوجب حجزه مرة أخرى، فإن الحجز الجديد يسري عليه مدة الحجز الكامل بغض النظر عن فترات الحجز السابقة.[2]

ب. حالة الهرب بعد الحجز:

إذا كان الشخص الهارب من التوقيف للنظر، مشتبها فيه بصفته مساهما في الجريمة يحتمل اتهامه ولم يقبض عليه، وجب على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة إرسال ملف إجراءات التحقيق الابتدائي إلى وكيل الجمهورية، الذي يتولى اتخاذ الإجراءات المناسبة، أما إذا تم العثور على الشخص الهارب والقبض عليه لاحقا فإن مشكلة الحجز تحت المراقبة تحل على النحو التالي: إذا ضبط الشخص الهارب في الحال قبل انتهاء مدة الحجز القانونية، فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستمرار في حجزه إلى حين انتهاء مدة 48 ساعة كاملة يحددها القانون، أما إذا ألقي القبض عليه

---

[1]_زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 88.

[2]_علي جروه، المرجع السابق، ص 448، 449.

لاحقا بعد انتهاء مدة الحجز الأول، ورأى ضابط الشرطة القضائية ضرورة حجزه ثانية لمقتضيات التحقيق وجب عليه تقديمه إلى وكيل الجمهورية للحصول على الإذن بتمديد الحجز.[1]

كما انتهى أيضا الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى استخلاص فرضيات عن نقطة بداية التوقيف للنظر، اعتمادا على ما نص عليه في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، من إلزام ضابط الشرطة القضائية بأن يشير في المحضر اليوم والساعة ابتداء من توقيف الشخص للنظر وذلك على النحو الآتي:[2]

_الفرضية الأولى:

في حالة الجنح المتلبس بها يبدأ حساب التوقيف للنظر من لحظة منع الشخص من مبارحة الأمكنة، أي من سلب حريته في المجيء والذهاب (قرار صادر عن غرفة الاتهام تولوز الصادر بتاريخ 2000/03/30 وقرار محكمة النقض الفرنسي الغرفة الجنائية الصادر بتاريخ 05/سبتمبر/2000).

_أما إذا كانت المبادرة من مواطن (شخص من العامة) أو عون شرطة قضائية يبدأ حساب المدة من وصول الشخص لمحافظة الشرطة أو مقر فرقة الدرك ولو كان القرار بالحجز صدر لاحقا من ضابط الشرطة القضائية (نقض الغرفة الجنائية في 16 **فيفري** 2000).

_ بالنسبة للمدة ما بين قبض الشخص أو اعتقاله وسوقه للمحافظة، يجب أن تكون في أسرع مدة، وبالنسبة لمحكمة النقض أن تكون المدة الضرورية لوضعه تحت يد الشرطة.

_ الفرضية الثانية:

بالنسبة للشخص الذي يكون متواجدا في أماكن الجريمة، ويمنعه ضابط الشرطة القضائية من مغادرة مكانه يبدأ حساب المدة من لحظة إعلام الشخص بالقرار.

_ الفرضية الثالثة:

هنا الشخص يحضر تلقائيا أو بعد استدعائه من طرف الشرطة يمكن اتخاذ الأمر بتوقيفه للنظر، لأسباب جدية ويكون ضابط الشرطة القضائية هو الشخص الوحيد الذي يقدر ضرورة هذا الإجراء أم لا. وأن قيام ضابط الشرطة القضائية بإرجاع بداية التوقيف للنظر وحسابه من بداية السماع لا يشكل إلزاما له (قرار غرفة النقض الجنائية 31 **أكتوبر** 2001).

---

[1]_ علي جروه، المرجع السابق ، ص 450.

[2]- juris classeur, garde à vue, procédure pénale op cit, p123, 124.

وهناك حالات أخرى كتقدم الشخص من تلقاء نفسه إلى المحقق فهنا تحسب المدة عقب سماع أقواله[1].

كما أن **محمد محدة** يرى" إن مدة التوقيف القانوني لا يبدأ سريانها من وقت تبليغ وكيل الجمهورية ولا من بداية تقييد حرية الشخص الموقوف للنظر، أو وضعه في مكان مخصص بل حقيقة الحجز تبدأ بعد كتابة المحضر والتوقيع عليه وإخبار الموقوف للنظر بذلك عند سماع أقواله لأول مرة ومن ثم 48 ساعة لا يحسب منها سماع الأقوال الأولي، أو مهلة تحرير محضر الحجز أما الاستماع الثاني والثالث... الخ، وكذلك مدد الراحة التالية للسماع الأول كلها تحسب من ضمنها"[2] ، وفي حالة السكر تحسب مدة توقيف الحدث للنظر بعد زوال مفعول الخمر عنه.

وفي الأخير نجد أن سجل التوقيف للنظر هو الدليل الوحيد، الذي يعتمد عليه في تحديد مصداقية بداية الحجز ومدته ما لم يثبت العكس.

4. تمديد مدة توقيف الحدث للنظر:

نجد أنه لضابط الشرطة القضائية، المكلف بإجراءات التحقيق الابتدائي أو تنفيذ الإنابة القضائية عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، أن يطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص تمديدها وفقا لما نص عليه القانون، فأجازت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت تحت عنوان (في التحقيق الابتدائي) المعدلة بالقانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 **ديسمبر** 2006 على أنه "بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق، مع أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، مرتين إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وخمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وأنه يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة".

ونصت المادة 141 من نفس القانون على أنه"... بعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين ساعة

---

[1]_ عادل إبراهيم إسماعيل صفا، المرجع السابق، ص 274، 275.

[2]_ محمد محدة، المرجع السابق، ص 146.

أخرى، ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق".

وإن أجازتا المادتين 65 و141 من قانون الإجراءات الجزائية التمديد، فإنهما يختلفان مع نص المادة 51 المعدلة في فقرتها الأولى المندرجة تحت عنوان في الجناية أو الجنحة المتلبس بها التي لا يجوز تمديد التوقيف للنظر فيها، إلا بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية ويكون بالنسبة لجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لمرة واحدة، ومرتين إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة، وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وخمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و نصت المادة 37 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25/**ديسمبر**/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على أنه ".. ويمكن لوكيل الجمهورية بعد استجواب الموقوف للنظر أن يمدد هذه المدة ثلاث مرات بعد فحص الملف".

وبالنسبة لبعض التشريعات المقارنة فأجازت المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالمادة 1/2 من قانون 24 أغسطس 1993 تمديد التوقيف للنظر في نصها على أنه " مد فترة الوضع تحت التحفظ للأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة يفترض من خلالها ارتكابهم أو شروعهم في ارتكاب جريمة ما لفترة ثانية بحد أقصى أربعة وعشرين ساعة بعد الحصول على إذن من نائب الجمهورية، ويتم تعليق هذا على العرض المسبق للشخص الموضوع تحت التحفظ، ويجوز إبلاغ ضابط الشرطة القضائية بمد فترة الوضع تحت التحفظ بالتليفون مع الإشارة إلى ذلك في محضر التحقيق وإلحاق الإذن المكتوب بالملف[1]، والملاحظ أن القانون المصري كالقانون الجزائري لم يتناولا مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث ولا تمديدها، خلافا للمشرع الفرنسي الذي ميز فيما يتعلق بالتمديد بين فئات عمرية معينة للأحداث، فمنها ما يجوز فيها التمديد ومنها من لا يخضع لذلك.

ويظهر ذلك على النحو التالي:

أ. بالنسبة للأطفال الذين يقل سنهم عن الثالثة عشرة سنة:

[1]_ عادل إبراهيم إسماعيل صفا، المرجع السابق، ص274.

طبقا للمادة الرابعة من الأمر الصادر في فرنسا بتاريخ 2 فبراير سنة 1945 بشأن الأحداث المجرمين، فإنه يجوز بصفة استثنائية لضرورة جمع الاستدلالات التحفظ على الطفل الذي تتراوح سنه بين عشر سنوات وثلاث عشر سنة تحت تصرف مأمور الضبط القضائي بالشروط والضمانات ففيما يتعلق بتمديد مدة التوقيف للنظر، فيجوز مدها بصفة استثنائية لمدة اثنتا عشر ساعات أخرى كحد أقصى، بقرار مسبب من القاضي المختص بعد حضور الطفل أمامه، وإذا استحال حضور الطفل أمام القاضي المختص، تطبق المادة 7/2 من الأمر الصادر سنة 1945 بشأن الأحداث المجرمين، وهي تجيز لنائب الجمهورية في مكان تنفيذ الإجراء أن يصدر الموافقة على تجديد مدة التحفظ.[1]

ب. بالنسبة للأطفال الذين بلغت سنهم الثالثة عشرة سنة ولم يتموا السادسة عشرة:

بالنسبة لهذه الفئة العمرية من الأطفال يلاحظ أنه لا يجوز مد توقيفهم للنظر لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى، إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة أو شرع في ارتكابها تتوافر على دلائل خطيرة تشكل جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل (المادة 4_ 5 فقرة أولى من الأمر الصادر في 2 فبراير سنة 1945 بشأن الأحداث المجرمين)، وبعد حضور هذا الطفل أمام نائب الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص (الفقرة الثانية من المادة 4 __ 5 من الأمر المذكور) وعلى ذلك فإن المدة الأصلية للاحتجاز هي أربع وعشرين ساعة وتكون غير قابلة للتجديد مرة أخرى ضد هذا الطفل في الجنح التي تقل عقوبتها عن الحبس خمس سنوات.[2]

ج. بالنسبة للأطفال المشتبه فيهم الذين يتجاوز سنهم السادسة عشرة سنة:

تطبق على الأطفال المشتبه فيهم اللذين يتجاوز سنهم السادسة عشرة سنة ذات القواعد المطبقة على البالغين، مع مراعاة الأحكام الخاصة عند التوقيف للنظر (لأربع وعشرين ساعة أخرى) لا ينظر فيه إلا بعد حضور الطفل أمام نائب الجمهورية وهذا طبقا للمادة 4_5 الفقرة الثانية من الأمر الصادر سنة 1945 بشأن الأحداث المجرمين[3]، أما الأحداث اللذين يتراوح سنهم من ستة عشرة إلى ثمانية عشرة سنة كاستثناء عن القاعدة، فإن المدة تمدد إلى 48 ساعة غير قابلة للتجديد،

---

[1]_ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 265، 266.

[2]_ المرجع نفسه، ص 267، 268.

[3]_ شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص 269.

إذا ارتكب الجريمة مع الحدث بالغون سواء بصفتهم فاعلون أصليون أو شركاء وهذا من أجل ضرورة استكمال التحقيق.[1]

وتمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق لا يمكن إجراؤه إلا في الحالات الاستثنائية وبمقتضى قرار مسبب، وفي هذا ذهب القضاء الفرنسي إلى أن "إغفال شكلية عرض القاصر على القاضي قبل تمديد مدة الحجز يؤدي بالضرورة إلى المساس بمصالح القاصر، وبالتالي ينقض القرار الذي يثبت أن وكيل الجمهورية أجاز تمديد التوقيف للنظر دون أن يعرض عليه القاصر، لأن القول بأن العرض المسبق لتمديد مدة التوقيف للنظر لازمة فقط بالنسبة للأحداث البالغين سن 13 سنة قول يخالف النص لا يحدد سن القاصر، إلا إذا كانت الظروف لا تسمح بعرضه (كظروف تتعلق بالقاضي نفسه)، وفي حالة عدم إمكانية عرض القاصر على القاضي وانتهاء مدة الحجز وهي 24 ساعة أو 12 ساعة، في حالة عدم التمديد يسلم الحدث إلى ممثليه الشرعيين وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 14 من الأمر 1945/2/2 المعدل".[2]

كما أن تمديد مدة التوقيف للنظر دون وجود قرار مسبب مآله البطلان، وهذا تجسيدا للمبدأ الذي انتهى إليه القضاء الفرنسي "باعتبار محاضر التحقيق التي حررت في إطار تمديد الحجز تحت المراقبة بإذن من وكيل الجمهورية، دون استجوابه في محضر رسمي تقع باطلة وعديمة الأثر وأن الدليل الوحيد لإثبات تقديم الشخص المحتجز إلى وكيل الجمهورية هو محضر استجوابه ،وانعدامه يؤدي إلى الاعتقاد بأن التمديد قد تم في إطار حالة استثنائية يستوجب فيها القرار المسبب وانعدامه يؤدي إلى البطلان"[3] (نقض فرنسي 1973/06/18و1939/03/06)،وعليه فضابط الشرطة القضائية في حالات خاصة يقوم بطلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية وهذا بعد تحرير تقرير مفصل عن سير إجراءات التحقيق الابتدائي ووضعية التوقيف للنظر، مع إبراز الأسباب التي دعت إلى الحجز ودوافع ذلك، ومن الأسباب وجود الشخص المحتجز في مكان بعيد عن المحكمة يصعب نقله، أو حالة مرض الموقوف للنظر أو لدواعي أمنية [4].

1_ بوخبزة عائشة، المرجع السابق، ص 07.

2_زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 87.

3_علي جرو، المرجع السابق، ص 444.

4_ المرجع نفسه ، ص 444، 445.

وفي الأخير فإن تمديد مدة توقيف الحدث للنظر جائزة قانونا ، غير أن خصوصيات الحدث و تحقيقا لمصلحته الفضلى ، فإنه من المستحسن إتمام المدة الأصلية المقررة قانونا فقط دون الحاجة إلى التمديد مهما كان سن الحدث، سيما وأن المشرع الجزائري حدد المدة الأصلية بـ 48 ساعة.

ملخص الفصل الأول

رغم التعدد في التعريفات التي أطلقت على الأحداث سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، إلا أن العامل المشترك بينها هو اعتبار الحداثة ليست وصفا لصيقا بمن يرتكب جريمة، وإنما هو وضع يكون عليه كل صغير باعتباره في سن الحداثة ، أي الصغير بمعيار قانوني محدد، فكل من لم يتجاوز السن المحددة قانونا لذلك يعتبر حدث، فإذا كانت سن مرتكب الجريمة في وقت ارتكابها لا تصل إلى الثامنة عشرة أعتبر حدثا، ومن ثم وجب تطبيق قانون الأحداث عليه، أما إذا تجاوزها فلا مجال لتطبيقه عليه .

وقد يتخذ ضابط الشرطة القضائية في حق الحدث إجراء توقيفه للنظر عند ارتكابه للجريمة، شريطة التقيد بما هو منصوص عليه قانونا، وهذا بتوافر أدلة قوية ومتماسكة ترجح ارتكابه للجريمة أو محاولة ارتكابه لها في حالة جناية أو جنحة متلبس بها، أو وجود ضرورة يقتضيها التحقيق الابتدائي أو تنفيذ الإنابة القضائية لذلك، كما له أن يلجأ إليه لكن بعد استنفاذ إجراءات أخرى شبيهة به كالاستيقاف أو الأمر بعدم المبارحة، فهته الأخيرة وإجراء التوقيف للنظر جعل لهم المشرع أساسا قانوني لشرعيتها وصحتها.

والمشرع الجزائري من التشريعات التي لم تخصص لفئة الأحداث أحكام خاصة بإجراء توقيفهم للنظر، كما هو سائد في أغلب التشريعات المقارنة الأجنبية منها والعربية، التي ضمنت نصوصها أحكام أكثر ضمانة لهذه الفئة، عما هي مقررة للبالغين من تحديدها للأشخاص المؤهلين لاتخاذ هذا الإجراء ومعايير اختيارهم، تحديد الفئات العمرية الجائزة توقيفها للنظر، وأماكن توقيفها وآجال التوقيف للنظر وكيفية تمديدها ...الخ .

وفي الأخير يبقى لضابط الشرطة القضائية، كامل الصلاحية في اللجوء إلى إجراء توقيف الأحداث للنظر، متى كانت الوقائع الجرمية تقتضي ضرورة اتخاذه، هذا بعد تقييم جيدا للأدلة ما إن كانت بالفعل مرجحة لارتكاب الحدث للجريمة أو محاولة ارتكابها، أو كانت ضرورة التحقيق الابتدائي أو تنفيذ الإنابة القضائية تقر بذلك.

الفصل الثاني:
أحكام التوقيف للنظر وضمانة الرقابة

إن إجراء توقيف الحدث للنظر هو إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ولا يبرر اللجوء إليه إلا إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على ارتكاب الحدث للجريمة أو محاولة ارتكابها لها، أو وجود ضرورة تقتضيها مقتضيات التحقيق الابتدائي أو الإنابة القضائية، وعليه ففي حالة تقرير ضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حق الحدث، فإنه يتعين عليه أن يبادر في إعلامه بكامل حقوقه بحضور أحد والديه أو الوصي أو الجهة التي تتحمل مسؤوليته وهذا دون تأخير، وله أن يحترم المركز القانوني له وييسر رفاهيته ويتفادى إيذاءه.

ويبادر ضابط الشرطة القضائية بعدها مباشرة مختلف الإجراءات المترتبة عن إجراء التوقيف للنظر للحدث، شريطة أن تبنى جميعها على مبدأ أساسي و هو مراعاة مصالح الحدث الفضلى، وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة (3) فقرة (1) على أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى."([1])

ويخضع ضابط الشرطة القضائية في اتخاذه لإجراء التوقيف للنظر وما يترتب عنه لرقابة الجهات القضائية، التي من شأنها تعريضه إذا ما تبين لها أنه خالف الأحكام المتعلقة بهذا الإجراء لمساءلة تأديبية أو جزائية أو مدنية أو كلها معا، وهذه الجزاءات المقررة له تشكل ضمانة للحدث الموقوف للنظر، حتى لا يتم التعسف في حقه في التسرع في اتخاذ مثل هذا الإجراء، وعليه ومما سبق فسأتناول نطاق توقيف الحدث للنظر وتقييد صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، ثم الحقوق والإجراءات المقررة للحدث أثناء توقيفه للنظر، وأخيرا الرقابة على توقيف الأحداث للنظر والجزاء المترتب على مخالفة ضابط الشرطة القضائية لهذه الأحكام.

---

[1]_ اتفاقية حقوق الطفل ، الموقع السابق .

I. نطاق توقيف الحدث للنظر وتقييد صلاحيات ضابط الشرطة القضائية:

الحرية الفردية مبدأ متأصل في الشخص يلازمه في وضعه الطبيعي ويرافقه حتى وإن تورط في ارتكاب أخطر الأفعال المجرمة قانونا، ولا تقيد إلا بمقتضى القانون وفي حالات محددة، على أن تكرس لها بالمقابل ضمانات من شأنها حماية الفرد من التعسف في اللجوء إلى تقييدها.

فضابط الشرطة القضائية إذا تبين له في إطار جريمة متلبسا بها جناية أو جنحة، وجود دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل بأن الحدث ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها، أو اقتضت ضرورة التحقيق الابتدائي أو تنفيذ الإنابة القضائية اللجوء إلى توقيف الحدث للنظر، فإنه يتعين معه عدم اللجوء إلى استعمال قيود حديدية إزاءه أو أخذ بصمات أو صور له.

أولا. حالات توقيف الحدث للنظر :

في إطار مهمة البحث والتحري المنوط بها لضابط الشرطة القضائية، قد يلجأ من خلالها وفي حالات محددة ومنصوص عليها قانونا إلى توقيف الحدث للنظر، ولتنفيذ هذا الإجراء في حق الحدث المرتكب للجريمة لا بد أن تتوافر في حقه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا سواء أكانت جناية أو جنحة متلبس بها، أو إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي أو الإنابة القضائية ذلك.

1. حالة التلبس بالجريمة :

تكون الجريمة في حالة تلبس إذا تم اكتشافها في الحال، أو بعد وقوعها بوقت قصير، وقد يكون الجرم مشهودا يقل فيه احتمال الخطأ في التقدير أو مظنة الكيد من رجال الضبط، ويستثير رد فعل المجتمع إزاءه([1])، وفي هذا الصدد يقوم ضابط الشرطة القضائية باتخاذ إجراء توقيف الحدث للنظر

[1] _أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1999، ص177.

هذا الإجراء الذي نظمه المشرع في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول، تحت عنوان الجناية والجنحة المتلبس بها، وسوى في تطبيق أحكامها على البالغ و الحدث.

1.1 تعريف حالة التلبس :

نظرية التلبس بالجريمة ذات أصل فرنسي ومعناها مستعرة، فالجاني في حال ضبطه متلبسا بارتكاب الجريمة، فهو يقارف فعله و يضبط ونار الجريمة مستعرة"([1]) ، وعليه العبرة بحالة التلبس باكتشاف الجريمة في وقت معين، ولا تخص بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها، وبالتالي التلبس مرتبط بالجريمة دون فاعلها، وأن الأدلة القولية على حدوث الجريمة لا تقوم بها حالة التلبس كأن يعلم ضابط الشرطة القضائية بالجريمة عن طريق أحد أعوانه، وإنما يتعين معه إدراكه للمظاهر الخارجية بنفسه وهذا لكي يتسنى له مباشرة السلطات التي يمنحها له القانون([2])، وهذه المظاهر الخارجية يدركها سواء عن طريق السمع أو البصر أو الشم.

وعرفت الجريمة أنها في حالة تلبس أن "تكشف وقت ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة"([3]) وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

وعرفت الجريمة أيضا بأنها في حالة التلبس هي" تلك الجريمة الواقعة والتي أدلتها ظاهرة وواضحة بحيث مظنة وقوع الخطأ حولها طفيفة، والتأخير في مباشرة إجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى حقيقتها وطمس معالمها "([4])، وهذا ما انتهى إليه المجلس الأعلى في قراره الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 27 أكتوبر 1964 على أنه لم يجعل من القبض على المتهم في مكان وقوع الجريمة هو المعيار المتخذ لقيام حالة التلبس، بل أن حالة التلبس تكون قائمة وإجراءاتها صحيحة مادامت أدلتها ظاهرة

---

[1]_ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 88،89 .

[2]_ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 178، 179.

[3]_محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص264 .

[4]_محمد محدة، المرجع السابق، ص 156 .

وواضحة وبالتالي فالتأخير في إجراءاتها يعيق سبيل الوصول إلى الحقيقة فيها([1])، وسببت الغرفة رفض النقض في حيثياتها على النحو التالي (أن تعريف التلبس لا يتطلب القبض على المتهم في نفس المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، كما أن الفقه والقضاء متفقان على أن بداية التحريات طبقا لحالة التلبس تكون قائمة مادامت الأدلة ظاهرة وقائمة والبحث فيها جاريا قصد اكتشاف المشتبه فيه والذي تتطلب إجراءاته القبض عليه فورا.)([2])

وعرفت محكمة النقض المصرية التلبس بأنه "حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها، ومتى قامت في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا، هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها"([3]).

وتوصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس وفقا للحالات التي تم النص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بتوافر إحدى الحالات الآتية ذكرها :

1. 2 مواضع التلبس بالجريمة:

طبقا للمادة 41 الفقرة الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، فإنها نصت على كون الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية، وانطلاقا من هذا النص فإن المواضع التي تكون فيها الجريمة في حالة تلبس هي كالتالي :

---

[1]_ المرجع نفسه ، ص 156.

[2]_ محمد محدة، المرجع السابق، ص 156، 157 .

[3]_ محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص 267 .

1 .2. 1 ارتكاب الجريمة في الحال أو عقب ارتكابها :

طبقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه" توصف الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"، ومن خلال نص المادة فإنه بالنسبة للجناية أو الجنحة المتلبس بها يتم مشاهدة الفعل الجرمي أثناء ارتكابه، وسميت هذه الحالة بالتلبس الحقيقي أو الفعلي بالجريمة لوجود تقارب زمني، وتعتبر الجناية أو الجنحة كذلك إذا تم مشاهدة وقوع الجريمة في أية مرحلة من مراحلها، بدأ من مشاهدة السلوك الإجرامي وانتهاء بمشاهدة النتيجة الجرمية الناجمة عن هذا السلوك، كما يمكن أن يرتكب الجاني جزءا من الفعل المكون للجريمة، شريطة أن يكون هذا الجزء كافيا لاعتباره بدأ في التنفيذ، أي شروعا في ارتكاب الجريمة، ومشاهدة ذلك([1]) والمشاهدة بأية حاسة من الحواس كانت لا بد وأن تنصب على الركن المكون للجريمة ذاته، فرؤية ضابط الشرطة القضائية أن الشخص الذي أمامه مرتبك يحاول العبث بجيبه، فهذا التصرف لا يكون جريمة تلبس بإحراز مخدر، وأما من يشاهد شخص وهو يسرق حافظة إنسان فهنا نكون بصدد جريمة متلبس بها.([2])

ومشاهدة الجريمة حال ارتكابها يعني رؤيتها خلال الفترة الزمنية التي يستغرقها إتمام الأفعال المادية المكونة لها، لهذا فإن الجرائم تختلف من حيث الوقت الذي تستغرقه في تمامها، فمنها ما يستغرق تنفيذه لحظة واحدة أو فترة كالجرائم الوقتية، ومنها ما يستغرق إتمامه وقتا طويلا من ذلك كالجرائم المستمرة، و في كل الحالات فإن كشف حالة التلبس هنا يتم عن طريق حاسة من الحواس الخمسة على أن يكون ذلك على يقين وجزم لا ظن أو اشتباه، وبالتالي تكون الجريمة هنا قد أبرزت نفسها وبمظهرها الخارجي عن وجودها وعن وقت ارتكابها، ولو لم يتم مشاهدة المشتبه فيهم بأنفسهم.([3])

---

[1]_ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 94.

[2]_ محمد محدة، المرجع السابق، ص 160.

[3]_ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 94 .

و العبرة بالمشاهدة أو الإدراك لا يعني أيضا ضرورة استمرار النشاط الإجرامي، وهنا من يخفي في ملابسه مواد مخدرة أو سلاحا ناريا دون ترخيص يرتكب الجريمة طوال فترة الإحراز، ولكن الجريمة ليست في حالة تلبس([1])، كما أن حالة التلبس لا تقتضي اكتمال كامل أركانها للقول بذلك و نسبيتها إلى مرتكبها، وإنما يكفي توافر مظاهر خارجية من شأنها أن تدل على وقوع الجريمة ويعلم بها المرء ولضابط الشرطة القضائية السلطة في تقديرها واتخاذ ما يراه مناسبا على ضوء ذلك .([2])

أما بالنسبة للحالة الثانية التي توصف فيها الجناية أو الجنحة أنها في حالة تلبس طبقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها "عقب ارتكابها"، فإنه يطلق على هذه الحالة بالتلبس الحكمي أو الاعتباري، كون الجريمة لم تدرك عند حدوث الركن المادي لها، وإنما شوهدت آثارها التي لا تزال بارزة ملموسة وظاهرة للعيان، كونها لم تمر فترة زمنية على حدوثها، وهذا يتطلب ألا يكون قد انقضى وقت طويل يتجاوز المفهوم العادي للبرهة اليسيرة من الزمن وهو مفهوم المباشرة([3])، ونص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 30 منه على ذلك بوضوح وهي عبارة "عقب ارتكابها ببرهة يسيرة "([4]).

وتعني أيضا عبارة عقب ارتكابها أنها "إدراك الجريمة من طرف مأمور الضبط القضائي بعد وقوعها ببرهة يسيرة ليس لركنها المادي ، وإنما لآثارها التي لا تزال بادية وناطقة"([5]) ، فالقانون هنا لم يحدد الزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها، غير أنه يفهم من عبارة نص المادة " عقب"، أن يكون الزمن التالي مباشرة لارتكاب الجريمة، فهنا انتهائها كان من لحظة أو لحظات قصيرة، وأنها

---

[1] _أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق، ص 179.

[2] _ المرجع نفسه، ص 180.

[3] _ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص94.

[4] _ المرجع نفسه ، ص 94، 95.

[5] _ محمد راجح حمود نجاد ، المرجع السابق، ص 273 .

مكتملة لجميع الأفعال المستلزمة لها، في حين آثارها لا زالت تنبئ عن وقوعها ونارها لم تخمد بعد بل تخلفت عنها بقايا لا زالت خامدة ودخان لازال داخنا([1]).

وتوصل المجلس الأعلى في قضائه إلى إعطاء تفسير واسع لكلمة "عقب ارتكاب الجريمة"، مما جعلها تشمل 24 ساعة، وهذا ما يستنتج من القرار الصادر بتاريخ 1964/10/27، إذ اعتبرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى حالة التلبس قائمة بالرغم أن السارق قد قبض عليه صبيحة اليوم التالي لارتكاب الجريمة([2])،ومع هذا علل المجلس قضاءه في ذلك بأن "حالة التلبس قائمة لأن اكتشاف الأشياء المسروقة واعترافات المتهم وكل الإجراءات قد تمت في أجل لا يتجاوز 24 ساعة، أي أن 24 ساعة حسب تقدير المجلس الأعلى هي الوقت القريب جدا، أو عقب ارتكابها."([3])

وعليه فإن المعيار الذي يعتمد عليه ضابط الشرطة القضائية للقول بأن الجريمة وقعت بعد مدة زمنية معينة هو أن" تكون آثار الجريمة لا تزال قائمة ودالة على وقوع الجريمة منذ وقت قصير، بحيث يستطيع المحقق نظرا لملائمة الظروف، جمع الأدلة والآثار حديثة العهد والتمكن من اكتشاف وتعقب وضبط مرتكبيها "([4])، وبالتالي حداثة أدلة الجريمة هي التي تساعد ضابط الشرطة القضائية في تقدير زمن وقوع الجريمة.

1 .2.2 ضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس:

يعود أصل هذه الحالة إلى النظام الإنجليزي القديم، إذ أنه يتم ملاحقة وتتبع المجرمين في العصور الوسطى من مدينة إلى مدينة بالصياح، فهذه الحالة يقصد بها إذا تبع الشخص المشتبه فيه صياح العامة للإمساك به إثر وقوع الجريمة، وبالتالي يتحقق الصياح إذا شاهد مأمور الضبط القضائي

---

[1]_محمد محدة ، المرجع السابق، ص161.

[2]_المرجع نفسه، ص 162 ،163.

[3]_ المرجع نفسه ، ص 163.

[4]_ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقق فيها، المرجع السابق، ص 32.

(ضابط الشرطة القضائية) بعض المارة يجرون وراء المتهم، وهم يصيحون خلفه بصوت عال ومسموعا أنه القاتل وهو يعدو أمامهم حتى ضبط على مسافة 150 م من مكان الحادث، أو يكفي صياحهم مع الإشارة بالأيادي بما يفيد توجيه الاتهام للشخص دون التتبع بأجسامهم، أما إذا مرت فترة من الزمن ذات شأن فالجريمة لا تكون في حالة تلبس ومثال ذلك مرور المشتبه فيه بالمنطقة التي ارتكبت فيها جريمته بعد بضعة أيام، فيتعرف عليه المجني عليه أو غيره من الناس فيتابعونه بالصياح والعدو.([1])

وعليه فظاهر نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يفهم منه التعدد عند متابعة المجني بالصياح حتى نكون بصدد جريمة متلبس بها. إلا أنه في حقيقة الأمر فإن المجني عليه أولى الناس بمعرفة مرتكبي الجريمة وذلك إما عدوا أو سيرا أو إشارة بالأيادي وبالصياح الذي يشترط فيه أن يكون الصوت المسموع ينبئ عن استغاثة الشخص أو طلب المساعدة في ضبط الجاني، دون أن يكون ذلك التتبع بالأجسام حتى نكون بصدد جريمة متلبس بها، كما أنه يتعين أن يكون هناك تقارب زمني بين التتبع ووقوع الجريمة ([2])، وفي هذا الصدد انتهت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1932/01/7 إلى أن "هذا الوقت يمكن أن يستمر إلى اليوم التالي من وقوع الجريمة، ومثالها مطاردة الشخص لمدة زمنية معينة من طرف العامة ثم شاهدهم ضابط الشرطة القضائية المختص وتابع الجاني وأستمر في مطاردته حتى اختفى في مزرعة وحوصر يوما أو بعض يوم حتى تم القبض عليه، فهنا الجريمة توصف بأنها في حالة تلبس ولا تخرج عن ذلك الوصف رغم طول وقت المتابعة وهذا لعدم انقطاعها من الوقوع حتى القبض".([3])

ويشترط في التتبع مع الصياح أن يكون عقب وقوع الجريمة مباشرة، وتقدير العنصر الزمني من شأن قاضي الموضوع، وهذا لأن المتابعة قرينة قوية على أن المتهم المتابع مرتكب الجريمة([4])،ونجد أنه من التشريعات المقارنة من ذهب إلى أبعد من ذلك بعدم الاكتفاء فقط بمتابعة المجني بالصياح من

---

[1] _ محمد سعيد نمور ، المرجع السابق، ص 96 _ 98.

[2]_ المرجع نفسه، ص 166_ 168.

[3]_ أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق، ص 182.

[4]_ محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص 274 .

طرف العامة وإنما أيضا من المجني عليه نفسه، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها " تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة أيضا متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعه العامة مع الصياح إثر وقوعها "، وكذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه "وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعه العامة مع الصياح إثر وقوعها"([1]) ، وعليه فقيام حالة التلبس في هذه الحالة سواء تبع الجاني المجني عليه نفسه أو تبعه العامة.

1 .3.2 ضبط المشتبه فيه ومعه أشياء أو به علامات تفترض مساهمته في الجناية أو الجنحة:

تكون الجريمة متلبسا بها إذا ضبط الجاني في فترة قريبة ولاحقة على ارتكابها، ومعه أشياء أو علامات أو آثار تدل على اقترافه لها، وعبر عنها المشرع الجزائري في نص المادة 41 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بعبارة "...أو إذا وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"، ويشترط لقيام هذه الحالة من حالات التلبس مشاهدة الجاني نفسه بعد وقت قصير من وقوع الجريمة، وهو حامل لأدلة تنبئ عن قيامه بارتكاب الجريمة، أو تنبئ عن مساهمته في ارتكابها، بمعنى وجود صلة بين هذه الأشياء ووقوع الجريمة، ومثاله أن يضبط الجاني بوجود دماء ظاهرة على ملابسه، أو يضبط لديه أشياء إما استعملت في الجريمة أو نتجت عنها كالسلاح الناري أو الأشياء المسروقة.([2])

والأشياء حسب نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، يفهم منها كل شيء يفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى من كانت عنده سواء أكان شريكا أم فاعلا أصليا، وهذا كالأسلحة والأمتعة وغيرها، ونجد أن القانون اللبناني نص عن هذه الحالة بشيء من التفصيل وهذا في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية اللبناني على أنه "أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل

---

[1]_ محمد محدة، المرجع السابق، ص 165.

[2]_ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص99.

منها أنهم فاعلوا الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجريمة"([1])، ونصت المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا ضبط الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قصير حاملا الآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها "([2]).

وفي هذه الحالة مشاهدة المشتبه فيه حاملا أسلحة أو الآلات أو أمتعة أو غيرها يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، ولم تحدد مدة معينة بين ارتكاب الجريمة ومشاهدة الجاني حاملا لتلك الأشياء، وإنما يكفي أن يكون الوقت قصير، وقد رأى البعض أن تكون ساعات معينة، ورأى البعض الآخر أن يكون ولو بعد يوم أو يومين، وبالتالي تقدير ذلك يبقى لمأمور الضبط القضائي، على أن تكون هناك خدوش حديثة أو آثار مقذوف ناري حديث أو دماء ظاهرة بملابسه، وهذا لكون مثل هذه الآثار لا تقل أهمية عن حالة حمل الأسلحة أو الآلات أو الأمتعة في الدلالة على ارتكاب الجريمة.([3])

وحددت البعض من التشريعات المقارنة الوقت القريب الذي يتم فيه ضبط أدلة الجريمة لدى المشتبه فيه، وتكون بذلك الجريمة في حالة تلبس بأربع وعشرين ساعة، وهذا حتى لا يتم التوسع في حالات التلبس بالجريمة، وبالتالي تجسيد أكبر ضمانة للمشتبه فيه في هذه الأحوال([4])، وعليه فضبط أدلة الجريمة لدى الحدث لا بد أن تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة أو المحاولة ارتكابها من طرفه، وهذا حتى نكون بصدد حالة التلبس .

---

[1]_ محمد محدة، المرجع السابق، ص 169.

[2]_ المرجع نفسه، ص 169.

[3]_ محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص 276 .

[4]_ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 100.

1 .4.2 اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال عقب وقوعها :

تنص (المادة 03/41) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (... وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها).

فهذه الحالة في حقيقتها ليست من حالات التلبس بمفهومها القانوني، وإنما حالة أخضعها المشرع صراحة لأحكام التلبس وألحقها به، وعليه فلا يمكن القول بحالة التلبس إذا كان من بلغ عن وقوع الجناية أو الجنحة داخل المسكن أجنبيا عنه كأحد الجيران أو أحد الضيوف لانعدام صفتهم في ذلك، كما أنه لا عبرة بالزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة وحضور ضابط الشرطة القضائية بناءا على طلب صاحب المنزل، إذ تخضع الجناية أو الجنحة هنا لإجراءات التلبس، حتى ولو مرت فترة طويلة على ارتكاب إحداهما، مادامت آثار الجناية أو الجنحة المرتكبة داخل المنزل لازالت قائمة ([1])، كما أنه لا مجال للقول بحالة التلبس إذا ارتكبت خارج المنزل كأن ترتكب في حديقة منفصلة عن المنزل([2]).

وانتقال ضابط الشرطة القضائية إلى عين المكان فطبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أحالت إلى مضمون نص المادة 50 من نفس القانون، أنه "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر حدثا منع من مبارحة مكان الجريمة، أو حدثا تعرف على هويته أو تحقق من شخصيته، وتبين له أنه تتوافر في حقه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه تعين عليه توقيفه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة". وأستعمل القانون الأمريكي

---

[1] ـ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 102، 103.

[2] ـ محمد محدة، المرجع السابق، ص 172.

للتعبير عن الدلائل الكافية مصطلح "السبب الراجح أو المحتمل" أما التشريع الإنجليزي استخدم مصطلح "الاشتباه المعقول".([1])

أما إذا تبين لضابط الشرطة القضائية أنه لا توجد دلائل تجعل ارتكاب الحدث أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفه للنظر سوى المدة اللازمة لأخذ أقواله. وهذا تقييدا لسلطة ضابط الشرطة القضائية في توقيف الأشخاص للنظر، حتى لا يتخذ من عمومية عبارة مقتضيات التحقيق كمبرر لاتخاذ هذا الإجراء([2])، وعليه ولتجسيد ضمانات أكثر للأحداث، أخص المشرع حق تقرير تنفيذ إجراء التوقيف للنظر لضابط الشرطة القضائية، وهذا لتمتعه بتكوين مهني وقانوني وخبرة تساعده على تحديد الموقف ومدى اللجوء لمثل هذا الإجراء.

2. حالة التحقيق الابتدائي :

التحقيق الابتدائي شكل من أشكال التحريات نشأ في فرنسا، فكان رجال الشرطة القضائية يبلغون وكيل الجمهورية عن ارتكاب الجريمة ويطلب منهم بموجب إنابة قضائية بإجراء تحقيق، وبعد مدة من الزمن بدأ رجال الشرطة القضائية يباشرون هذه التحريات من تلقاء أنفسهم، وأصبح مشروعا ورسميا بصدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ذلك([3])، وتم النص على هذا الإجراء أيضا في التشريع الجزائري .

2 .1 تعريف التحقيق الابتدائي:

"شكل من أشكال التحقيقات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، والتي يعتبر الوسيلة المعتادة التي يبلغ بها النيابة عن الجرائم التي يعاينها."

ومن أهم مواصفات إجراءات التحقيق الابتدائي ما يلي :

[1]_ طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003 /2004، ص70.

[2]_ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 1، المرجع السابق، ص 32 .

[3]_ المرجع نفسه، ص 53.

ـــ السهولة والمرونة، إذ أن تحرير المحضر لا يتطلب شكليات جد صارمة ودقيقة كالواجب توافرها في الجريمة المتلبس بها.

ـــ هو تحقيق يقوم به ضابط الشرطة القضائية، أي أنه بالرغم من خضوعه لرقابة القضاء يبقى عملا تنفيذيا وإداريا، باعتبار أن مصالح الأمن جزء من السلطة التنفيذية.

ـــ التحقيق الابتدائي سري، فهنا رجال الضبطية القضائية يلتزمون بالسرية التامة في تحرياتهم فلا يجوز تبليغها إلى وسائل الإعلام .

ـــالتحقيق الأولي تنقيبي، فالمحقق يلتزم الحياد والموضوعية، ويكتفي بالبحث عن الحقيقة([1])وهذه أهم المواصفات التي يتضمنها التحقيق الابتدائي.

2.2 توقيف الحدث للنظر عند فتح التحقيق الابتدائي:

بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"، وطبقا لنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه "يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية لمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم" وعليه فلضابط الشرطة القضائية بناءا على معلومات وردت إليه عن جريمة معينة، أو بناءا على بلا غ ورد إليه من طرف شخص عن وقوع جريمة أو شكوى ، أو بناءا على تعليمات من وكيل الجمهورية من أجل فتح تحقيق في جريمة معينة، فإنه يتولى مهمة البحث والتحري في الجريمة، وله في إطار ذلك توقيف الحدث للنظر، وهذا ما نصت عليه المادة 65 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 على أنه "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك

[1]ـــ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 1، المرجع السابق ، ص 54،55 .

الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية"، والتوقيف للنظر أثناء التحقيق الابتدائي يتم بعد حضور المشتبه فيه الحدث إلى مركز الأمن أو الدرك الوطني بإرادته الحرة، ولضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر فيما بعد إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة تفيد قيامه بارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها، ولا يجوز استخدام القوة لإحضار المشتبه فيه، وإنما إذا تم استدعائه ورفض الحضور على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية، الذي من شأنه اتخاذ إجراء ضبط وإحضار، وقضت محكمة استئناف باريس "بإدانة ضابطين للشرطة القضائية، عندما قاما بإحضار مشتبها فيه كان محل تحريات التقياه في الشارع ورفض الاستجابة لطلبهما بالحضور".([1])

ومما سبق فإن المشرع خول لضابط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي، بعد سماعه للحدث وجدت في مواجهته دلائل قوية و متماسكة على ارتكابه أو محاولة ارتكابه للفعل المجرم مرجحا أو مشاركته فيه، أن يوقفه للنظر لمدة أقصاه 48 ساعة، متى دعت مقتضيات التحقيق لذلك ثم يقتاد إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم وجود دلائل تفيد ارتكابه الفعل أو مساهمته فيه، فهنا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الشخص إلا للمدة اللازمة لأخذ أقواله (المادة 1/65الفقرة2).

3 . حالة تنفيذ الإنابة القضائية :

اختلف الفقه حول إجراء الإنابة القضائية، فمن الفقهاء من يرى ضرورتها وهذا لحسن سير العدالة باعتبار أن قاضي التحقيق ليس بإمكانه على الصعيد العملي القيام بكافة أعمال التحقيق، لما يتطلبه ذلك من تنقل وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا في ضمان عاملي السرعة والفعالية المطلوبين، في حين أن المعارضون أسسوا رفضهم للإنابة كون قاضي التحقيق المكلف أساسا بالتحقيق فهو يعد قاضيا ومحققا في آن واحد، وعليه فإنه يتعين معه أن يقوم بالدورين معا، وأن ضابط الشرطة القضائية ليس في المستوى الذي يؤهله ليحل محل القاضي، غير أن الاجتهاد القضائي والتشريع خلصا إلى

---

[1] ــ طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 71.

تغليب رأي المؤيدين للإنابة القضائية، وبالتالي أصبحت إحدى الإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية من المادة 138 إلى 142 منه([1])، ولقاضي التحقيق أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية في إطار ما يسمى بالإنابة القضائية لينوبه في القيام ببعض المهام المحددة في الإنابة القضائية، وفي إطار مباشرة هذه المهمة فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء توقيف الحدث للنظر.

3 .1 تعريف الإنابة القضائية :

وهي عبارة" عن أمر يصدره قاضي التحقيق إلى مأمور الضبط القضائي طالبا منه فيه اتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق، حيث به يصبح المندوب مختصا بعمل لم يكن له حق القيام به من قبل "([2]).

وعرفت أيضا بأنها "ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق بتكليف ضابط الشرطة القضائية بالقيام ببعض إجراءات التحقيق المخولة أصلا للقاضي النادب."([3])

وتعرف أيضا بأنها "قيام قاضي التحقيق بتكليف أحد ضباط الشرطة القضائية، بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق"([4])، وعليه فإن الأصل أن قاضي التحقيق يقوم بجميع إجراءات التحقيق لوحده إلا أن القانون خول له بعض الصلاحيات وذلك بندب ضابط للشرطة القضائية للقيام ببعض من إجراءات التحقيق بدلا منه، عدا بعض الإجراءات المنصوص عليها قانونا كالاستجوابات.

---

[1] ــ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، المرجع السابق، ص 73 .

[2] ــمحمد محدة، المرجع السابق ، ص 233.

[3] ــ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر د ط، د ت، ص 132 .

[4] ــ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، د ت، ص 205 .

3 .2 شروط الإنابة القضائية :

نصت المادة 68 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من138 إلى142" ونصت المادة 138 من نفس القانون على أنه "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم، ومن خلال نص المادة فإنه لقاضي التحقيق الذي يملك كامل السلطات والصلاحيات أن ينيب ضابط الشرطة القضائية الذي يعمل في دائرة اختصاصه، للقيام ببعض من مهامه وليس إنابته في كامل ملف القضية، ولهذا الأخير الاستعانة بمعاونيه من رجال الضبط القضائي لمساعدته في القيام بجزء محدد من المهام التي أنابه فيها قاضي التحقيق ولا يتجاوزها، ومن بينها إجراء التوقيف للنظر الذي يقتضي مساعدة لتنفيذه.

و لضابط الشرطة القضائية المناب من طرف قاضي التحقيق أن ينيب غيره في مباشرة الإنابة القضائية، ولا يشترط في قرار الإنابة أن يحدد فيه اسم المنوب، وإنما يكفي تحديده بوظيفته كضابط الشرطة القضائية بمدينة عين البيضاء، غير أنه في حالة تخصيص أحد ضباط الشرطة القضائية باسمه فإنه لازم عليه مباشرة الإجراء بنفسه ما لم تكن الضرورة الإجرائية تقتضي قيام غيره به([1])، وفي هذا الصدد يرى القضاء الفرنسي أن "المتهم ليس له حق مكتسب في أن يتولى هذا الشخص تنفيذ الإنابة القضائية، ويمكن لأي من زملائه أن يباشرها"، بينما استقر القضاء المصري على أنه "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المندوب للتحقيق ندب غيره فيما ندب له، إلا إذا كان أمر الندب قد أجاز له ذلك صراحة".([2])

---

[1] ـــ بارش سليمان، المرجع السابق، ص 133.

[2] ـــ أحمد شوقي شلقاني ، المرجع السابق، ص 267 .

وطبقا لنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني"، وعليه فوفقا لمضمون نص المادة فإنه لا يجب أن تتناول الإنابة القضائية إجراء من الإجراءات الغير جائزة قانونا ولضابط الشرطة القضائية رفضها إذا ما أنابه قاضي التحقيق بها. وهذا ما خلصت إليه الغرفة الجنائية بالجزائر في قرارها الصادر بتاريخ 1961/07/21 في قولها "أن الاستنطاق الذي تم كان مخالفا لحقوق الدفاع ونتيجة لذلك يجب إبطال المحضر الذي عمل في 24/افريل/1957، لهذه الأسباب يبطل محضر الضبطية القضائية وكل الإجراءات التابعة له."([1])

أما باقي الإجراءات فأجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية اتخاذها، ومنها إجراء التوقيف للنظر طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه" إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة "، ونصت أيضا في الفقرة الرابعة منها على أنه "تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 **مكرر** و51 **مكرر1** من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم"، و انطلاقا من نص المادة السالفة الذكر فإن ضابط الشرطة القضائية لا يلجأ إلى توقيف الحدث للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية، إلا إذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك.

---

[1]_ محمد محدة، المرجع السابق، ص 245، 246.

كما يشترط أن تكون الإنابة القضائية مكتوبة، لأن الإنابة الشفوية أو عن طريق الهاتف حتى ولو كان ثابتا بدفتر الإشارات التلفونية تقع باطلة، ولا بد أن تكون موقعة ممن أصدرها، وأن تتوافر فيها البيانات المطلوبة قانونا وهي(تاريخ صدور الإنابة وانتهائها وأسماء المتهمين الذين يباشر الإنابة ضدهم، مع ذكر الجريمة والنص القانوني، وتوقيع القاضي المنيب و ختمه، دون أن يذكر اسم الضابط وإنما تكفي هذه الصفة)، وتخلف بيان من البيانات أو إغفاله يؤدي ذلك إلى بطلانها .([1])

وعليه لا بد أن يكون المفوض أيضا مختصا بالعمل الذي فوض به ضابط الشرطة القضائية، لأن الإنابة في جوهرها تفويض اختصاص لذلك تعين أن يثبت الاختصاص قبل تفويضه، فإذا تبين أن المفوض غير مختص بالإجراء، فإن تفويض غيره في هذا الشأن يعد باطلا([2])، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ الإنابة في خلال المدة المحددة في قرار الإنابة، وفي حالة عدم تحديد المدة فيتوجب عليه أن يمكن قاضي التحقيق من المحاضر المحررة من طرفه في أجل ثمانية أيام التالية لانقضاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية. وتكون المحاضر المحررة من طرفه لها نفس القيمة التي للمحاضر المحررة من طرف قاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي، وأن تدرج في ملف القضية باعتبارها إجراء قضائي على خلاف الإجراءات الأخرى التي قام بها قاضي التحقيق.([3])

وفي الأخير ومما سلف ذكره فإن الحدث المرتكب لجناية أو جنحة متلبس بها، فوفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية لا يوجد ما يمنع اتخاذ في حقه إجراء التوقيف للنظر متى توافرت دلائل قوية ومتماسكة ترجح ارتكابه للجريمة أو محاولة ارتكابه لها، كما لا يمنع أيضا توقيفه للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي أو تنفيذ الإنابة القضائية ذلك، غير أننا نصطدم بسن الحدث الذي يمكن أن نخضعه لإجراء التوقيف للنظر ، فلو رجعنا إلى نفس النصوص السابقة الإشارة إليها لا نجد ما يمنع أن يتخذ هذا الإجراء في حق الحدث مهما كانت سنه. غير أنه لو رجعنا إلى ما انتهت

---

[1] _ محمد محدة، المرجع السابق، ص 248.

[2] _علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2004، ص 249 .

[3] _ الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، المرجع السابق، ص 87 .

إليه المحكمة العليا في قرار لها وهو إفادة قاصر غير مميز بانتفاء وجه الدعوى العمومية، لانعدام المسؤولية الجزائية بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية الجزائية تطبيق سليم، نجد أنها تطرقت في حيثيات القرار إلى القول (وعليه فإن المستفاد من الفقرة الأولى من أحكام المادة 49 من قانون العقوبات، أن القاصر الذي لم يكمل 13 سنة لا يعاقب جزائيا والسبب في ذلك لكونه غير مسؤولا جزائيا، وحيث أنه ورغم ذلك وبالنظر لصياغة المادة 49 من قانون العقوبات، وبالنظر لكون المشرع لم يحدد سنا لعدم متابعة القاصر فإن صغر السن لا يحول دون متابعته والتصرف في قضيته طبقا للقانون وبحسب كل قضية وما يتعلق بها، وحيث أنه وفي قضية الحال فإن القاصر (ب ب) يبلغ من العمر 04 سنوات وقد توبع لأجل الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد بصر أحد العينين أفضى التحقيق معه إلى الأمر بانتفاء وجه الدعوى لانعدام المسؤولية الجزائية على أساس أحكام المادة 49 من قانون العقوبات الواردة في المسؤولية الجزائية، وعلى أساس أحكام المادة 02/42 من القانون المدني المحددة سن التمييز وعلى أساس المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92_461 بتاريخ 1992/12/19 والمحددة السن الدنيا الذي يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات ...)([1])، وعليه وانطلاقا مما انتهت إليه المحكمة العليا في حيثيات هذا القرار، فإن تأسيسها يصلح لتطبيقه أيضا على إجراء التوقيف للنظر للأحداث اللذين لم يكملوا سن 13 سنة .

ثانيا. تقييد صلاحيات ضابط الشرطة القضائية :

تسعى المواثيق الدولية الخاصة بالطفولة جاهدة إلى ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للحدث وهذا بتعزيز رفاهيته المعنوية وصحته الجسدية والعقلية، ولتجسيد هذه الغايات لابد من وضع قيود لضابط الشرطة القضائية عند توقيف الحدث للنظر.

[1]_ ملف رقم 593050 ، قضية النيابة العامة ضد (ب ب)، قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/12/17، مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول2011، ص 339، 340 .

1. عدم وضع قيود للحدث :

تتجه أغلبية التشريعات المقارنة في سياستها الجنائية، بالتخلي عن تقييد الحدث بالقيود الحديدية مهما كان المبرر لذلك لأنه من شأن ذلك إحداث له عقد نفسية يصعب علاجها، والتي قد تدفع به في المستقبل إلى اقتحام عالم الإجرام، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنع استعمال القيود الحديدية أو وسائل أخرى للأحداث المرتكبين للجريمة. وقد علق الدكتور كامل السعيد في مقال ألقاه بمناسبة انعقاد المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون بقوله "إن الدول العربية على الرغم من أنها قطعت شوطا هاما فيما يتعلق بحماية ورعاية الأحداث، إلا أنه ميدانيا كثيرا ما يقوم رجال الشرطة وهم يسوقون الأحداث إلى مقر المحكمة مقيدي الأيدي، بربط بعضهم بالحبال أو ربط ثياب الأحداث بعضهم بالبعض الآخر، ونفس الشيء عند عودتهم من المحكمة إلى دار الملاحظة ولا شك أن تلك الطريقة تنطوي على اهانة و إهدار لحقوق الطفل واعتداء على إنسانيته".([1])

فانتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان ارتكاب أو محاولة ارتكاب الحدث للجناية أو الجنحة المتلبس بها، وتبين له ضرورة توقيفه للنظر، ففي هذه الحالة يتم اقتياده إلى مركز الأمن أو الدرك الوطني، مع مراعاة خصوصيته كعدم وضع الأغلال الحديدية له، التي يرافقها دائما القسوة البدنية التي تعرضه للخطر فتؤثر على صحته وأخلاقه وتخلق فيه إحساس بأنه شخص غير مرغوب فيه من المجتمع. لهذا جعل أغلبية التشريعات العربية تنص على عدم جواز تقييد الحدث بقيود حديدية حماية له من المؤثرات الخارجية ولتعميق ثقته بنفسه وعدم تشبيهه بالمجرمين البالغين، ونصت المادة1/3 من قانون الأحداث الأردني على عدم تقييد الحدث بالقيود الحديدية، وعدم توقيفه في الأمكنة التي يتواجد فيها البالغون إلا في الحالات التي يبدي فيها الحدث التمرد والشراسة ما يستوجب ذلك.([2])

وفي الأخير أتوصل إلى أن المشرع الجزائري وإن لم يدرج نصوص في قانون الإجراءات الجزائية تقيد من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في عدم وضع القيود الحديدية للحدث، إلا أنه يمكن

---

[1] _ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 98 .

[2] _ محمد محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق، ص 222 .

الأخذ بما انتهت إليه بعض التشريعات المقارنة كالعربية منها، وهي عدم اللجوء إلى هذا الإجراء كأصل لأنه يؤثر على معنويات الحدث ويزرع الرعب فيه، غير أنه في حالات استثنائية إذا ما أبدى الحدث مقاومة في نقله سواء إلى المحكمة عند تمديد آجال التوقيف للنظر، أو إلى المستشفى لعلاجه أثناء فترة التوقيف للنظر أو لفحصه عند انتهاء فترة التوقيف للنظر مثلا ، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى استعمال هذه القيود للأحداث ولكن لفئة عمرية منهم محددة يمكن أن تبدأ من السن السادسة عشرة سنة وقبل تمام الثامنة عشرة سنة.

2. عدم أخذ صور وبصمات للحدث:

بالنسبة للأشخاص البالغين المشتبه في ارتكابهم الجريمة أو محاولة ارتكابها، لا خلاف في الفقه في قيام مأمور الضبط القضائي بالتقاط صور وأخذ بصمات لهم للتعرف على شخصياتهم وسوابقهم وهذا الإجراء متبع في جميع الدول، إلا أن ذلك لا يقبل بالنسبة للأحداث لما ينطوي على خطورة عليهم، وبالتالي لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أخذ صور أو بصمات لهم إلا إذا اقتضت الضرورة للكشف عن هويتهم، وجاء في توصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة المجرمين المنعقد في لندن عام 1960، أنه يضع تحفظات خاصة فيما يتعلق بأخذ بصمات الأصابع واليد لصغار المجرمين([1])، كما أوصى أيضا المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي الذي عقد في تونس عام 1972 بأنه "إذا كان من الضروري الاحتفاظ ببصمات وصور الأحداث الجانحين للتعرف على سوابقهم الجنائية الماضية، فإن مصلحة الحدث تقتضي أن يكون ذلك في أضيق الحدود على أن تمحى هذه السوابق متى بلغ الحدث سن الرشد حتى لا يكون مهددا في مستقبله بماضيه".([2])

وتؤكد أيضا القاعدة 21 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه: "

---

[1]_ حسن محمد ربيع، تقرير الإمارات العربية المتحدة، الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة ، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 18_20 أبريل 1992، 1992،ص 545،544 .

[2]_ المرجع نفسه، ص 545 .

1_تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة، بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول .

2_لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالراشدين في القضايا اللاحقة، التي يكون نفس الجاني متورطا فيها".([1])

وتأكيدا أيضا على ضرورة حماية الحدث في خصوصياته نصت القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه "1_ يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

2_ لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث المجرم."([2])

وعليه فإن أغلبية الرأي أجمع على وجوب حظر قيام الشرطة بأخذ صور وبصمات الأحداث للتعرف على شخصياتهم ما إن تسببوا في ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها إلا للضرورة، وهذا لكونه "إجراء خطير يلحق الأذى بنفسية الحدث مثله مثل التقييد بالحبال أو الحديد، خاصة وأن الأحداث الذين ارتكبوا جرائم ليس كلهم مجرمين خطرين، وهناك الأحداث المعرضون للانحراف الذين لم يرتكبوا أصلا فعلا إجراميا، وبالتالي ما الفائدة من أخذ بصماتهم وصورهم، وحتى بالنسبة للأحداث المنحرفين، فالمشرع يفرق بينهم من حيث السن ومن حيث تصنيف الفعل الإجرامي، وما إذا كان جناية أو جنحة أو مخالفة"([3]).

---

[1] _قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الموقع نفسه.

[2] _ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الموقع نفسه.

[3] _زيدومة درياس، المرجع السابق ، ص 99 .

ومع ذلك فقد نادى رأي آخر بجواز التصوير وأخذ البصمات للأحداث، وبرر رأيه إلى أن هذين الإجراءين أقل خطورة من وضع الحدث في دار الملاحظة أو مؤسسات الإيداع المؤقت أو وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في انتظار محاكمته([1])، ويجوز أيضا إذا اقتضت الضرورة أخذ بصمات والتقاط صور للتثبت من شخصية الحدث المشتبه فيه، مع إحاطة شخصيته بالحماية من الأضرار ووفق الشروط منها: "

أ _ ألا يصدر الأمر باتخاذ هذا الإجراء إلا عند توافر إحدى الحالات الآتية ومنها: أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الخطيرة، وأن هذا الإجراء لا غنى عنه لكشف الحدث الجانح، إذا كان هاربا من أسرته، ويرفض الكشف عن شخصيته، وتعذر اتخاذ أي إجراء آخر معه للتعرف عليه، لا يجوز إصدار هذا الأمر إلا بالنسبة للأحداث الجانحين .

ب_ إذا التقطت البصمات أو الصور وجب الاحتفاظ بها في مكان خاص بالأحداث، بحيث لا تختلط مع بصمات وصور المجرمين البالغين.

ج_ ويتعين بذل العناية الفائقة لضمان سرية ما تحويه سجلات البصمات والصور من بيانات ولا يسمح بالاطلاع عليها إلا للهيئات الرسمية المنوطة بها التعامل مع الأحداث الجانحين، وعند بلوغهم سن الرشد الجنائي يحظر الاقتراب من هذه السجلات أو تعدم، حتى لا تصبح لها أثر على مستقبله".([2])

وفي بعض من التشريعات المقارنة كالقانون الإنجليزي فإنه طبقا لقانون الشرطة والأدلة الجنائية، فللشرطة سلطات واسعة، إلا أن القانون وضع قيودا في حالة أخذ البصمات والصور للأحداث ومنها أنه:"

---

[1] _المرجع نفسه، ص 99 .

[2] _ محمد محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق، ص 224، 225 .

1 ـــ يجب على الشرطة الحصول على إذن من أحد والدي الحدث أو وصيه أو محاميه أو الجهة المسؤولة عن رعايته.

2 ـــ ينبغي أن تؤخذ بصمات الأصابع أو اليد أو الصور في مقر الشرطة، وبواسطة ضابط لا تقل رتبته عن مدير أو رتبة رائد في المفهوم الشرطي على الأقل، وأن يكون أخذ تلك البصمات قائم على مبررات معقولة .

3 ـــ ينبغي أخذ البصمات أو التقاط الصور في حالة ثبوت اتهام الحدث بأنه متورط فعلا في جريمة خطيرة وتكون عقوبتها السجن، وعلى أن يكون ذلك في حضور أحد والديه أو وصيه أو محاميه أو أحد ممثلي الجهة التي تقوم برعايته.([1])

ويرى رأي آخر أيضا أنه لا يتم التخلي عن الوسائل العلمية من أخذ الصور والبصمات للتحقق من شخصية الحدث، ومخافة سوء استعمال تلك الوسائل يتعين الحصول على إذن من السلطة القضائية، وألا يسمح بها إلا في حالة الجريمة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو إذا كان الحدث المنحرف هاربا، وأن يقتصر ذلك على الأحداث المرتكبين للجريمة، وأن تحفظ الصور والبصمات في أماكن خاصة بهم، كما لا يضم السجل أي بيانات أو مستندات تكشف عن ظروف أو سبب أخذ تلك البصمات والصور، وعدم الكشف على تلك السجلات إلا للهيئات الرسمية المنوط بها التعامل مع الأحداث المنحرفين، وعند بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي تتلف تلك السجلات حتى لا تشكل أي خطر على مستقبلة.([2])

ونجد في الأخير أن المشرع الجزائري، وإن لم ينص على أخذ صور للحدث أو وضع بصمات له في نصوص صريحة، وهذا للتأكد من ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع المشرع من اتخاذ هذه الإجراءات في حقه. سيما الحدث الهارب من أسرته ويرفض الإفصاح عن

---

[1] ـــ المرجع نفسه، ص 225،226 .

[2] ـــزيدومة درياس، المرجع السابق، ص 99 .

شخصيته فهنا تلتقط له صور و تؤخذ له بصمات ([1])، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لإجراءات سابقة في ذلك كالتي اشترطها النظام الإنجليزي.

الحقوق والإجراءات المقررة للحدث أثناء توقيفه للنظر

عند اتخاذ ضابط الشرطة القضائية لإجراء توقيف الحدث للنظر، فإنه يبادر إلى إعلام الحدث بكامل الحقوق المقررة له في ذلك وهذا بحضور المسؤول المدني عنه، وله في المقابل اتخاذ مختلف الإجراءات التي تترتب عن هذا الإجراء، والتي تشكل ضمانة للحدث وحماية لضابط الشرطة القضائية.

أولا. حقوق الحدث الموقوف للنظــر :

التوقيف للنظر إجراء يدخل ضمن إطار الأعمال الاستدلالية لضابط الشرطة القضائية، بطابع يشكل مساسا بالحرية الشخصية، لأن مأمور الضبط القضائي يباشره دون الحاجة إلى استصدار إذن قضائي من السلطات المختصة، لذا يجب أن يحاط هذا الإجراء بسياج منيع وواق من الضمانات، التي تمنع التعسف في استخدام السلطة([2])، ووفقا لذلك نتطرق إلى الحقوق التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية للأحداث بموجب نصوص محددة، وكذا بعض الحقوق التي غفل عن تناولها وإنما تناولتها سواء النصوص الدولية أو التشريعات المقارنة العربية منها أو الأجنبية والتي نأخذ بها على سبيل الاستئناس.

1. حق الحدث في إعلامه بحقوقه :

قبل التطرق إلى إعلام الحدث بالحقوق المقررة له عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يطلعه عن الأسباب التي دفعته إلى توقيفه للنظر، حتى يتسنى له فيما

---

[1] _المرجع نفسه، ص 99.

[2] _عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، في الأحوال العادية والاستثنائية، الضابطة العدلية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2010، ص 411 .

بعد إما التزام الصمت أو الإجابة على تساؤلات ضابط الشرط القضائية، وهذا ما يستنتج من مضمون نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت في الفقرة الثانية منها على أنه "ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر، إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر". وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 9 الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "يستوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه"([1])، ونصت في هذا

الصدد أيضا المادة 5 الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950 بأن" يخبر كل شخص موقوف وفي أسرع وقت ممكن وبلغة يفهمها بأسباب توقيفه والتهم الموجهة ضده"([2])، فطبقا للمادة **51 مكرر1** من قانون الإجراءات الجزائية، والتي استحدثها المشرع الجزائري بالقانون رقم 01_08 المؤرخ في 26 يونيو2001 نصت على أن(كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة **51 مكرر1** أدناه، ويشار إلى ذلك في محضر استجواب)، وعليه فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلام الحدث الموقوف للنظر بحقوقه، دون تقرير جزاء عن تخلفه في إعلامه. وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص في قانون الإجراءات الجزائية صراحة على إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار المشتبه فيه فورا وبلغة يفهمها بحقوقه وبطبيعة التهمة المنسوبة إليه، أثناء مرحلة الاستدلال وقد رتب على مخالفة هذا الالتزام جزاء البطلان فضلا عن المسالة التأديبية (مادة 1/63 من قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000)([3])، وكذا انتهى الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى إخضاع المحضر للبطلان إذا لم يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه، ولا يكون كذلك إذا تم التبليغ بعد مضي 08 ساعات.([4])

---

[1] _العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، الموقع السابق.

[2] _ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950 ، الموقع السابق.

[3] _ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 123.

[4] _ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 1، المرجع السابق، ص 51 .

وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أيضا أن "التأخير في إخبار الشخص الموقوف بحقوقه والذي لا تبرره ظروف قاهرة يشكل اعتداء على مصلحة الموقوف، مما يستوجب إبطال إجراءات التوقيف للنظر، واعتبرت كظروف قاهرة حالة حصار مركز الشرطة أو الدرك من طرف المتظاهرين الذين يعيقون إحضار الشخص المضبوط أمام ضابط الشرطة القضائية، أو صعوبة إيجاد مترجم أو إذا استدعت الضرورة تحويل الشخص لمركز آخر، وتعد كظرف قاهر أيضا يبرر عدم إعلام الموقوف للنظر بحقوقه في حالة السكر، الذي يستوجب تأخير ذلك، إلى غاية استرجاع الموقوف للنظر وعيه."([1])

أما فيما يتعلق بإعلام الحدث بالجرم المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه أو المشاركة في ارتكابه محل توقيفه للنظر، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لم يتناول ذلك. خلافا لما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 1/63من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي" على ضرورة تبليغ الشخص الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق، وبحقه بأن يمتنع عن الإجابة على أسئلة المحققين"([2])، وأوجب على ضابط الشرطة القضائية إثبات ما يفيد إخطار المحتجز بهذه الحقوق بمحضر جمع الاستدلالات، في حالة التوقيع عليه وفي حال رفضه يتم التأشير بذلك في المحضر طبقا للمادة السالفة الذكر.([3])

ويقوم ضابط الشرطة القضائية حسب ما ورد في التعليمة الوزارية المشتركة(وزارة العدل ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية والجماعات المحلية) المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها المؤرخة في 2000/07/31 في الصفحة الثانية والثالثة منها، بتعليق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يلتقي أشخاصا موقوفين للنظر، لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد

---

[1]_ طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 99، 100 .

[2]_ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 1، المرجع السابق، ص 50 .

[3]_ عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص 203

51و52 و53 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها([1])، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي "بوجوب تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها وإلا أعتبر الشخص كأن لم يبلغ، أو يلجأ إلى مترجم أو كتابة هذه الحقوق على بطاقة يقرأها الموقوف ويعتبر بذلك تبليغا له"([2])، وأدرج المشرع الفرنسي بموجب قانون "تدعيم قرينة البراءة في المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية نصا بالنسبة للأشخاص الصم واللذين لا يستطيعون القراءة والكتابة مساعدتهم بمترجم لغة الإشارة أو أي شخص مؤهل لذلك .([3])

و نظرا لأهمية هذا الحق بالنسبة للحدث فقد ركزت مجموعة المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1988 في المبدأ 13 منها على" أن تقوم السلطة المسؤولة عن القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدا الاحتجاز أو السجن بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها"([4])، وأكدت أيضا في المبدأ 14 منه على أن يكون ذلك الإعلام بلغة يفهمها وهذا بنصه "لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كافي اللغة التي تستخدمها السلطات..، الحق في أن يبلغ على وجه السرعة وبلغة يفهمها..، وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض."([5])

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 الفقرة ب منها على أنه " يكون لطفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك الضمانات التالية منها: إخطاره فورا ومباشرة

---

[1]_التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، المرجع السابق، ص 02 ،03 .

[2]_ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 1، المرجع نفسه، ص 51 .

[3]_ طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 99.

[4]_ طباش عزالدين، المرجع نفسه ، ص 97.

[5]_ المرجع نفسه، ص 97 .

بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، وكذا الحصول على مساعد مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها .([1])

وتأكيدا على أهمية هذا الإعلام بالنسبة للحدث نصت المادة 9 /2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فورا بأية لغة موجهة إليه"([2])، ونصت أيضا المادة 2/5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1950 على أنه " يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه في أقصر مدة باللغة التي يفهمها بأسباب هذا التوقيف، كما ويجب إبلاغه بكل اتهام يوجه إليه"([3])، ونصت المادة 3/6 منها على أنه "يتم إبلاغه في مهلة قصيرة بلغة يفهمها وبطريقة تفصيلية بالتهمة الموجهة إليه"([4])، ونص أيضا الميثاق العربي في المادة 14 الفقرة الثالثة منه على أنه "3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه"([5]).

وعليه فإن المشرع الجزائري نص في المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إخبار ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف للنظر بحقوقه بما في ذلك الحدث والمنصوص عليها في المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه فيما يتعلق بالأحداث فإنه حبذا لو حذا حذو التشريعات المقارنة و الاتفاقية الدولية بما فيها اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر، وذلك بتضمين سواء قانون الطفل أو قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل بضرورة تبليغ الحدث الموقوف للنظر بحقوقه فورا وعن أسباب التوقيف، وهذا بحضور أحد والديه أو المسؤول القانوني عنه، وتقرير جزاء مخالفة ذلك ببطلان محضر الإجراءات .

---

[1] _ اتفاقية حقوق الطفل ، الموقع السابق.

[2] _ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 ، الموقع السابق.

[3] _ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950 ، الموقع السابق.

[4] _ الموقع نفسه.

[5] _ أنظر الميثاق العربي المعتمد من قبل القمة العربية السادسة التي استضافتها تونس في 23 مايو /أيار 2004، الموقع السابق.

2. حـق الحدث في الاتصال بعائلته وزيارتها له :

نصت المادة 51 مكرر01 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات)، فوفقا لنص المادة فإن المشرع الجزائري لم ينص على وسيلة الاتصال، بل اكتفى بالنص على وجوب وضع تحت تصرف الحدث الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته، والتي لها الحق أيضا في زيارته، كما لم يحدد الأشخاص الذين يحق له الاتصال بهم بل اكتفى المشرع بعبارة "العائلة". على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد بصفة صريحة وسيلة الاتصال وأعتمد على الهاتف وهذا في نص المادة 02/63 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما حدد أيضا الأشخاص اللذين يستطيع أن يتصل بهم وهم الأصول، الفروع أو الشخص الذي يعيش معه عادة أو أحد الإخوة، الأخوات أو من يستخدمه.([1])

نص المشرع الجزائري على حق الشخص الموقوف للنظر بما في ذلك الحدث في الاتصال الفوري بعائلته، غير أن تقدير مدى فورية الاتصال يبقى من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، لأنه قد تكون جرائم خطيرة كجرائم المخدرات أو الإرهاب فهنا يجوز تأخير المكالمة لكي لا تمس بسرية التحريات، وله في ذلك أن يخطر كل من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالة. ونص المشرع الفرنسي على أنه يجوز تأجيل استعمال الموقوف للنظر لحق الاتصال الفوري بعائلته، وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي يعود له تقرير الوقت الملائم لهذا الاتصال المادة 01/63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ويكون الاتصال العائلي تحت مراقبة أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب المعلومات، ويتم تسجيل اسم الشخص الذي تم الاتصال به ورقمه، من أجل إثبات تمكين الموقوف من ممارسته هذا الحق في كل من المحضر وسجل التوقيف للنظر([2])، ولكن الإشكال إذا رفض الحدث الموقوف للنظر الاتصال بعائلته فهنا يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ كافة الإجراءات

---

[1]_ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 1، المرجع السابق، ص 54.

[2]_ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية ، المرجع السابق، ص 54 .

من أجل إحضار أحد من أفراد عائلته أو أقاربه بعد إعلامه بهذا الإجراء، وكذا من أجل الحضور معه لغرض سماعه.

وعليه فإنه يتعين معه إبلاغ والدي الحدث أو الوصي عليه فور توقيفه للنظر، ويكون ذلك في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه. وهذا ما أكدت عليه قواعد الأمم المتحدة (قواعد بكين) في القاعدة العاشرة فقرة(1) بنصها على أنه "على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه فورا، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن، وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة ممكنة بعد إلقاء القبض عليه"([1])، وبالتالي الإبلاغ الفوري أو في فترة قصيرة مهم وضروري عند توقيف الحدث للنظر إلا في الحالات الاستثنائية، لما له من تأثير سلبي على الحدث من شعوره بالخوف، وبالتالي حضور الولي أو الوصي يخفف عنه ذلك ويطمئنه .

3. حق الحدث في السلامة الجسدية والنفسية:

يقول الأستاذ "لوداج" رئيس الجمعية الدولية للشرطة الجنائية في تقريره المقدم للجمعية المنعقدة في "برن" في 10 أكتوبر سنة 1949 لمناقشة وسائل الشرطة في البحث والتحري عن الجرائم أنه "..رغم أن رجال الشرطة (مأموري الضبط القضائي) لهم مكانة خاصة ... إلا أن أغلبهم مع الأسف يميل إلى استعمال العنف مع المتهم لكي يعترف بوقائع معينة سواء ارتكبها أولا، وذلك بدافع الكسل وحب السيطرة أو لجهلهم بالقواعد الفنية والعلمية للبحث والتحري ..."([2])، لذا يتعين على ضابط الشرطة القضائية اعتبار سلامة الحدث المشتبه فيه من الحقوق اللصيقة به، والتي يجب المحافظة عليها دون المساس بها وهذا من خلال:

---

[1] _ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الموقع السابق.

[2] _ عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص 459.

3 .1 عدم تعريض الحدث الموقوف للنظر للتعذيب الجسدي :

الوصول إلى الكشف عن حقائق جريمة ما، لا يعني التأثير على اختيار الحدث الموقوف للنظر والمساس بسلامته الجسدية، باستعمال أساليب من شأنها ألا تجعل في مقدوره التحكم في إرادته، في شأن ما يريد الإفضاء به أو عدم البوح به، لهذا الأساس تم حظر التعذيب الجسدي على المستوى الداخلي والدولي وفي مقدمتها التشريع الجزائري إذ نص في المادة 34 من دستور 1996 على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، ولتجسيد ذلك أكثر تم إدراج نصوص في قانون العقوبات وهي المواد 263 **مكرر** و263 **مكرر** 1 و263 **مكرر** 2 المتعلقة بالتعذيب، فنصت المادة 263 **مكرر** من قانون العقوبات على أن التعذيب (كل عمل نتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه)، وتم التطرق إلى الجزاء المترتب عن ذلك والذي يختلف حسب ظروف كل قضية .

ونصت القاعدة العاشرة الفقرة الثالثة من قواعدالأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أن" تجري الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني له، وييسر رفاهيته، ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار لملابسات القضية"([1])، ذلك ما نصت عليه المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10 في أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"([2])، ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 07 منه على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .."، و نصت المادة 10 منه على أنه "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنسان"([3])، ونصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 الفقرة (2) _ (ب) /4

---

[1] _ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الموقع السابق.

[2] _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، الموقع السابق.

[3] _ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، الموقع السابق.

على أن "يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل منها عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب،.."([1]).

وأوصى مؤتمر "سانتياقو" بضرورة تطبيق مبادئ وتوصيات خاصة أثناء التحريات الأولية وبالأخص عند توقيف الأشخاص للنظر من بينها حضر استعمال أي أسلوب من أساليب القهر البدني أو الفكري أو استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل جهاز كشف الكذب ومصل الحقيقة.([2])

ويعارض الفقهاء على اختلاف أراءهم اللجوء إلى دفع المشتبه فيه إلى الإقرار بالجرم المرتكب من طرفه، وهذا انطلاقا لاعتبارات إنسانية والتي ترفض معاناة الشخص لآلام مبرحة نتيجة لتعذيبه ولو كان ذلك بصدد تحقيق مصلحة الجماعة في الوصول إلى الحقيقة، وفي هذا الصدد أوصى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بأنه "لا يجوز التحايل واستخدام وسائل العنف، والضغط كوسيلة للحصول على الاعتراف، ولا يجبر المتهم على الإجابة فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه دون إكراه"([3])، كما جاء في البند 1/4 من توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في همبورغ من 16 _22 /1979/9 بأن " الأدلة التي يتم الحصول عليها مباشرة أو غير مباشرة بوسائل تعتبر انتهاكا للحقوق الإنسانية، كالتعذيب والقسوة والمعاملة المذلة وغير الإنسانية تعتبر باطلة، كما يجب حظر استعمال هذه الوسائل، كما دعا المؤتمر في قرار خاص إلى أن تتبنى الجمعية العمومية للأمم المتحدة مشروع قانون لمنع واستبعاد التعذيب".([4])

وكرست اتفاقية حقوق الطفل نصا يمنع أعمال العنف والتعذيب والقسوة على الطفل وذلك في المادة 37 منها على أنه" أ / ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ..."([5])، ونصت أيضا الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل

---

[1]_ اتفاقية حقوق الطفل، الموقع السابق .

[2]_ طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 82.

[3]_ محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 473 .

[4]_المرجع نفسه ، ص 473، 474.

[5]_ اتفاقية حقوق الطفل، الموقع السابق .

الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدة خلال المؤتمر في دورته السابعة والثمانين بجنيف يوم 17 يونيو 1999 في المادة 3 منها على أن " الأعمال التي ترجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي."([1])

و احتراما للسلامة الجسدية والنفسية أيضا فقد أكدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 ذلك في نص المادة الثالثة على أنه "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة بالكرامة"([2])، ثم جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 1969/11/22 والتي تضمنت في مادتها الخامسة ما يلي أن:

_لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة،

_ لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل اللذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان"([3])، ثم جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنعقد في منروفيا ليبريا في الفترة من 17إلى30 يوليو 1973في مادته الرابعة على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه بدنيا ومعنويا ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"([4])، وجاء في المادة الخامسة "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وتحظر جميع أشكال إستغلاله وأهانته واستبعاده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بجميع أنواعه"([5])، وبالتالي للوصول إلى الحقيقة يقتضي من ضابط الشرطة القضائية عدم التأثير على إرادة الحدث، لأن من شأن ذلك دفعه إلى عدم التمييز بين ما يريد الإفضاء به أو عدم البوح به.

---

[1] ـــ اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999 ، الموقع السابق.

[2] ـــالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة في 11/04/ 1950، الموقع السابق.

[3] ـــ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، منشورة في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني www.umn.edu، تمت الزيارة يوم 2012/03/14،الساعة 11:00 .

[4] ـــالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنعقد في منروفيا ليبريا لسنة 1973، منشور في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني www.arabhumanrights.org، تمت الزيارة يوم 2012/03/14 ، الساعة 11:00.

[5] ـــ الموقع نفسه.

3 .2 عدم تعريض الحدث الموقوف للنظر للإكراه المعنوي :

أوصى مؤتمر(سانتياقو) بضرورة تطبيق توصيات منها "عدم قبول القضاء للاعترافات الصادرة من المشتبه فيه في تحقيقات الشرطة إلا بعد التأكد من أنها صادرة من غير إكراه أو نتيجة قهر فكري"([1])، كما يتفق الفقه والقضاء أيضا على أنه "لا يجوز إجبار أحد على الإدلاء بأقواله وأن امتناعه عن الإجابة عن الأسئلة لا يعتبر قرينة على الإدانة([2])، وضمنت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تقريرها المبادئ الثلاثة وهي :"

أولا/ لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادي أو معنوي أو لغش أو حيل خداعية أو الإيحاء أو الاستجوابات المطولة ...

ثانيا/ كل قرار يصدر عن المتهم تم الحصول عليه بواسطة إحدى الوسائل الممنوعة المبينة في الفقرة السابقة يكون مرفوضا غير مقبول، وكذلك كل عنصر من عناصر الإثبات التي تترتب على مثل هذا الإقرار لا يجوز تقديمه كأدلة ضده أثناء أي محاكمة.

ثالثا/ اعتراف الشخص المقبوض عليه أو المحبوس، لا يجوز استخدامه كدليل ضده، إلا إذا كان نتيجة تصرف إرادي وقد تم في حضور محاميه وأمام قاض أو أي سلطة أخرى مخولة في ممارسة الوظائف القضائية بحكم القانون."([3])

وحماية لشرف وسمعة الطفل فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 16 منها على أنه "لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو...، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وللطفل أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس"([4])، كما نصت

---

[1]ـــ طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 82 .

[2]ـــ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 117 .

[3]ـــ محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص 548، 549 .

[4]ـــإتفاقية حقوق الطفل ، الموقع السابق .

أيضا في المادة 37 الفقرة ج على أنه "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية، واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان،.."[1].

إن استخدام كل الوسائل التي تؤثر على إرادة الإنسان الحرة من أجل أخذ اعتراف منه بارتكاب الجريمة، يتنافى مع القواعد الإجرائية الجزائية التي تتولى حماية حرية المتهم، ويتنافى مع نظام الأدلة القانونية التي تقوم على مبدأ مستقر عليه، وهو أنه لا يؤخذ في التصريحات والأقوال الصادرة عن إرادة معيبة ولا تقبل في الإثبات، كما أن الوعد أو الإغراء يعتبر قرين الإكراه والتهديد لكونه يؤثر على حرية المتهم، في حين أن الخشية من رجل الضبط فلا يعتبر من الإكراه في شيء، كما أنه ليس لصفته الوظيفية أي أثر على حرية إرادة الموقوف للنظر[2] .

وفي الأخير لتجسيد مبدأ حماية المصلحة الفضلى للطفل، يقتضي عدم التقليل من شأنه وعدم المساس بقيمته والحط من كرامته وإكراهه على الإدلاء بتصريحات لم يكن ليدلي بها لولا الضغط المعنوي عليه.

3.3 تنظيم فترات سماعه:

نصت المادة 52 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك.."، وعليه يجب أن يتم سماع الحدث الموقوف للنظر في ظروف حسنة، ولا تأثير فيها على إرادته وعلى حريته في إبداء أقواله حول الجريمة التي تم توقيفه فيها، دون اللجوء إلى الوسائل غير الشرعية كالإكراه، ودون إجراء السماع لفترات طويلة حتى الإنهاك، وبالتالي التلفظ بتصريحات قد تكون لغير صالحه، وهذا ما يتناقض مع المبادئ التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل وهي أن عدم النضوج البدني والعقلي للطفل فإنه يحتاج رعاية خاصة اعتبارا لسنه وصيانة مصالحه الفضلى، لهذا توجب على

---

[1] _الموقع نفسه.

[2] _ محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق، ص 475 .

ضابط الشرطة القضائية عند الاستماع للحدث الموقوف للنظر، عن ما لديه من معلومات حول الجريمة المرتكبة والمساهمين فيها، أن يأخذ بعين الاعتبار تنظيم السماع في فترات مختلفة يتخلله وقت راحة للحدث الموقوف للنظر.

وأوصى مؤتمر"سانتياقو" بمبادئ وتوصيات فيما يتعلق بمراعاة تنظيم فترات سماع المشتبه فيه وذلك في" تفادي السماع المطول والمتتالي الذي من شأنه أن يرهق المشتبه فيه، ويجب أن يعامل الموقوف للنظر معاملة تحفظ كرامته وإنسانيته، حتى لا يكون في وضع إكراه بدني أو نفسي"([1]).

وذهبت المحاكم الأمريكية إلى عدم قبول الاعتراف في الأحوال التي يتبين منها أن المتهم كان مرهقا إزاء ما أدلي به، أو أنه أدلي به بعد استجواب مطول، ولو لم تستعمل فيه وسائل التعذيب أو الإكراه، وأطلق القضاء الأنجلو أمريكي على الاستجواب في هذه الحالة بالاستجواب من الدرجة الثالثة، ويقابله في نظام الشرطة الروسية بالضغط ([2])، وهنا لم تشجع المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية هذا الأسلوب، وأصدرت عدة أحكام قضت فيها بأن "طول الاستجواب وكثرة عدد المحققين له أهمية في نظر المحكمة حال تقدير مجموع الظروف المحيطة بالاعتراف، لكي يقبل الاعتراف من المتهم المسند إليه الحدث الإجرامي، والذي وضع في الزنزانة لمدة أسبوع وكان يستجوب يوميا لعدة ساعات أغلبها ليلا في حضور كثير من ضباط الشرطة"([3])، وقضي أيضا بأنه "لكي يقبل الاعتراف لا يتطلب الأمر فقط أن يكون إراديا ولكن يجب أن يكون ناتجا عن إجراءات استجواب مهذبة."([4])

في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق في نصوصه الإجرائية بصراحة ما إن كان ضابط الشرطة القضائية يلتزم الفورية عند سماع الحدث الموقوف للنظر أم لا ، ولكن المتمعن لمضمون نص

---

[1]_ طباش عزالدين ، المرجع السابق، ص 82.

[2]_عبد الله ماجد العكايلة ، الوجيز في الضبطية القضائية ،دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية ،المرجع السابق، ص 505.

[3]_ المرجع نفسه ، ص 505،506 .

[4]_ المرجع نفسه، ص 506 .

المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 4 منها على أنه "وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه أكثر من 48 ساعة"، ومن هنا نجد أن ثبوت الجريمة في حق الحدث الموقوف للنظر بتوافر دلائل قوية ومتماسكة فإنه يقتضي من ضابط الشرطة القضائية الفورية في سماعه، ثم إرساله إلى وكيل الجمهورية في أسرع وقت أو قاضي التحقيق طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، مادام لا يوجد ما يدفع بضابط الشرطة القضائية إلى إطالة أمد التوقيف للنظر.

وشدد القضاء الفرنسي على ضرورة سؤال المشتبه فيه المحتجز فورا وإرساله إلى جهات التحقيق المختصة دون إبطاء إذا لم يأت بما يبرئه، كما أخضع سلطة تحديد الفورية لمحكمة الموضوع، وهو نفس ما نص عليه المشرع المصري في قانونه للإجراءات الجنائية المصري في المادة 36 على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأتي بما يبرئه يرسله في مدة أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المخصصة"([1])، وهذا دون أن يرتب جزاء بالبطلان في حالة مخالفة هذا الالتزام.([2])

و تنظيم فترات السماع يكون في حالة ما إذا استجاب الحدث الموقوف للنظر لذلك، أما إذا رفض الإجابة و التزم الصمت فالمشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة. خلافا لما أوصت عليه لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في يناير 1962 بأنه "لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت."([3])

و التزام الصمت لا يعني عدم التصريح بالهوية لأن من شأن ذلك إعاقة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة مهامه في التحقيق الابتدائي، كما أن عدم الإجابة على كل ما طرح على الحدث

---

[1]_ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 125 .

[2]_ المرجع نفسه ، ص 125 .

[3]_ طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 89 .

الموقوف للنظر حول وقائع الجريمة من شأنه أيضا جعل التحقيق الابتدائي المجرى دون فائدة .وهذا ما انتهت إليه المحكمة العليا في إنكلترا سنة 1961 في قضائها على أنه "وإن كان واضحا أن المتهم بتمسكه بالصمت جعل مهمة الشرطة القضائية أكثر صعوبة، إلا أنه من الممكن إدانته بجريمة تعطيل عمل الشرطة".([1])

وفي التشريع الفرنسي تم الإقرار بحق الشخص الموقوف للنظر في التزام الصمت بعد صدور قانون تدعيم قرينة البراءة، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 63 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي جعلت منه إلزامي على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإخطار الموقوف للنظر بهذا الحق قبل توجيه الأسئلة إليه"([2]) ، وتأكيدا لحق الشخص في الصمت فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية على أنه "للمتهم حق الصمت في مرحلة الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة ولا يعتبر ذلك دليلا على الإدانة"([3])، واعتبرت أن "عدم التزام الشرطة بالضمانات القانونية الصحيحة المقررة للمتهم لحمايته من عدم تجريم نفسه، يفتح الباب على مصراعيه للشرطة للقيام بالضغوط على المشتبه فيه للحصول على اعتراف منه، وبعد تبصير المتهم بحقه في الصمت هو اللحظة الحاسمة لتوجيه إنذار للمشتبه فيه بتوجيه الاتهام."([4])

وعليه فإنه للمشتبه فيه كامل الحرية في عدم الإجابة على كافة الأسئلة المطروحة عليه، وله أن يتلفظ بأقوال متى شاء ذلك فلا يجبر على الكلام، وللمحقق أن ينبهه إلى حقه في عدم الإجابة إلا بحضور محاميه وهذا ما أوصى به المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953،والحق في الصمت من الوسائل المشروعة التي يسلكها المشتبه فيه للدفاع عن نفسه، لأنه يجد ربما في الصمت فائدة في حمايته من الوقوع في الاستدراج، وهذا الصمت لا يؤخذ قرينة ضده وهذا ما

---

[1] _ المرجع نفسه ،ص 90.

[2] _ الحق في الصمت منشور في بحث تحت عنوان التوقيف للنظر في القانون الفرنسي، في الموقع الإلكتروني www.wikipedia.fr، تمت الزيارة يوم 2012/03/14، الساعة 10:00.

[3] _طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 92.

[4] _ المرجع نفسه ، ص 92.

نادى به كل المشاركين في الحلقة الدراسية للأمم المتحدة المنعقدة في فينا سنة 1960 لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، وأقروا بأن للمتهم كامل الحرية في رفض إعطاء أي معلومات أو بيانات تطلب منه وغير مجبر بالبت في موضوع إدانته([1])،كما تضمنت التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات في البند الخامس بأن" للمتهم الحق في الصمت، ويجب إبلاغه بحقه هذا فورا كما جاء في التوصية الأولى بأنه لا يطلب من أي شخص أن يبرهن على براءته"([2])، ولضابط الشرطة القضائية تنبيه الحدث بأن له الحق في الكلام أو التزام الصمت، مع أن هذا الحق الأخير من شأنه أن يصعب من عمل ضابط الشرطة القضائية، مما يدفعه إلى استعمال أية وسيلة من أجل الضغط على الحدث للإدلاء بأقواله.

وفي الأخير أتوصل إلى انه حبذا لو أدرج المشرع الجزائري الحق في الصمت المنصوص عليه في التشريع الفرنسي، ضمن الحقوق المقررة للحدث الموقوف للنظر وهذا في قانون الطفل، أو في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في القسم الخاص بفئة الأحداث، على أن يدعم هذا الحق بضرورة حضور محام رفقة الحدث ،لأن الأصل في الحدث الموقوف للنظر البراءة وصمته ليس دليلا على إدانته.

3 .4 الحق في الفحص الطبي :

للحدث الموقوف للنظر الحق في الفحص الطبي عند الانتهاء من توقيفه للنظر، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية طبيبا، وتضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات)، وهي تجسيدا للفقرة الثالثة من المادة 48 من دستور 1996

---

[1]_محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع سابق، ص 472.

[2]_المرجع نفسه ،ص 472، 473.

التي نصت على أنه (ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف للنظر إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه لإمكانية)، وطبقا للمادة 52 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه (يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه)، وعليه سواء تعلق الأمر بانقضاء مواعيد التوقيف للنظر أو خلالها، فإن تبليغ الحدث الموقوف للنظر بحقه في اختيار طبيب لفحصه عمليا لا يمكن تصوره مع أي فئة عمرية من الأحداث، وبالتالي هنا أحد أفراد عائلته أو محاميه أو ضابط الشرطة القضائية هم من يتولون اختيار الطبيب الذي يتولى فحصه، على أن يكون ممارسا نشاطه في دائرة اختصاص المحكمة التي تقع فرقة الدرك الوطني أو مركز الأمن الوطني الموقوف فيها الحدث للنظر .

والطبيب المختار في الأصل يعمل بالقطاع العام سواء على مستوى المستشفى أو المستوصف الأقرب، وبانعدامها يتم اللجوء إلى طبيب خاص، على أن تكون مصاريف الفحص على عاتق الدولة اعتبارا أن الحدث لا يزال مشتبها فيه وليس محكوم عليه، مع أن هذا الإشكال عولج في فرنسا إذ أن النيابة أو الدرك فيها يقومان بإبرام اتفاقيات مع عدد من الأطباء معتمدين لديها، ويكلفون بفحص الموقوفين للنظر، على أن تدفع لهم مصاريف الفحص بمقتضى تلك الاتفاقيات، ويتم الفحص الطبي للحدث الموقوف للنظر في فرنسا على مستوى مركز الشرطة أو الدرك الوطني، أما في تشريعنا فيكون فحص الحدث الموقوف للنظر على مستوى العيادة الطبية أو بالمستشفى بنقله للطبيب المعاين، أو على مستوى مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني إذا ثبت خطورة الحدث الموقوف للنظر، ويبقى لضابط الشرطة القضائية سلطة لتقدير ذلك.([1])

فالفحص الطبي الذي يجريه الطبيب المعاين للحدث الموقوف للنظر، يظهر ما إن كان ضابط الشرطة القضائية تجاوز حدود صلاحياته، باستعماله لأساليب التعذيب وذلك بتبيانه لطبيعة

---

[1]_ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 1، المرجع السابق، ص 57 .

الآثار المتواجدة على مستوى جسده وأسبابها وتاريخ حدوثها، لمعرفة ما إن كانت ناتجة من التوقيف للنظر([1])، كما أنه للطبيب المعاين للحدث الموقوف للنظر أن يقر أن الحالة الصحية للموقوف للنظر تتعارض مع وضعه في الوقف للنظر، وله أن يطلب نقله إلى المؤسسة الاستشفائية إذا ما تطلبت حالته الصحية ذلك([2])، غير أنه إن كان بإمكانية الطبيب إبراز آثار الاعتداء الواقع على جسم الحدث الموقوف للنظر، فإنه من الصعوبة إبراز في تقريره الطبي ما إن تعرض للإكراه المعنوي أم لا، كون الطبيب الذي يلجأ إليه عند نهاية إجراء التوقيف للنظر عادة ما يكون طبيب ذو اختصاص عام.

ومهما يكن فإن الفحص الطبي بالنسبة للحدث الموقوف للنظر له أهمية ، إذ هو حماية له من كل معاملة من شأنها المساس بالسلامة الجسدية له، كما يعد أيضا ضمانة وحماية لضابط الشرطة القضائية، كون سلامة الحدث الموقوف للنظر عنوان يضفي مصداقية على أقواله، التي تمت في ظروف حسنة، لهذا نجد أنه من الناحية العملية عادة ما يلجأ ضباط الشرطة القضائية، إلى إخضاع الحدث للفحص الطبي قبل وضعه في التوقيف تحت النظر. وهو نفس ما أوصى به مؤتمر "سانتياقو" بمبادئ وتوصيات فيما يتعلق بالحق في الفحص الطبي منها "تقرير حق الفحص الطبي للمشتبه فيه عند توقيفه للنظر وبعد سماعه، وأن يكون ذلك إلزاميا على سلطة التحري،... " ([3])

ونجد في بعض التشريعات المقارنة التي سنت قوانين لفئة الأحداث نصت على الحق في الفحص الطبي للحدث وفي مقدمتها التشريع الفرنسي، وذلك في المادة 04 من الأمر الصادر بتاريخ 2/فبراير/1945بشأن الأحداث المجرمين على أنه فيما يتعلق بالطفل المشتبه فيه الذين يقل سنهم عن الثالثة عشرة سنة بالحق في فحصه من طرف طبيب، وبصفة دورية من بداية التحفظ حتى ولو لم يطلبه الحدث أو عائلته أو محاميه، ونفس الشيء بالنسبة للأطفال الذين بلغت سنهم الثالثة عشرة

---

[1]_ عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص 184 .

[2]_ معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، د ط، 2002، ص 97 .

[3]_ طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 82 .

سنة ولم يتموا السادسة عشرة، أما بالنسبة للأطفال المشتبه فيهم الذين يتجاوز سنهم السادسة عشر سنة فإنه يصبح إجباريا إذا طلبه القاصر أو والده أو المسؤول المدني، وأخضعتهم المادة لنفس القواعد العامة الخاصة بتوقيف البالغين للنظر، وهذا بضرورة فحصهم من بداية التوقيف للنظر طبقا للمادة 63 /3 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .([1])

ونص الميثاق العربي في المادة 14 الفقرة 04 منه على أنه "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك"([2])، وفي المادة 13 الفقرة 05 من قواعد بكين على أنه" يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية.. الطبية منها التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم"([3])،وطبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف فإنه "يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين ، والطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج.."([4])

وفي الأخير أخلص إلى أن الحق في السلامة الجسدية والمعنوية للحدث لها أهميتها فيما يتعلق بباقي مراحل الدعوى العمومية، لذلك أدرج المشرع الجزائري نصوص تحمي كل شخص بما في ذلك الحدث وتوقع جزاء على ضابط الشرطة القضائية، في حالة إذا تم الضغط من طرفه على الحدث بممارسات تعسفية سواء ماسة بسلامته الجسدية أو إكراهه معنويا والتأثير على إرادته الحرة، من أجل الحصول على اعتراف منه بارتكابه للجريمة أو محاولة ارتكابها .

4. حق الاستعانة بمحـــام :

[1] ــ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، المرجع السابق، ص 266، 268 .

[2] ــ الميثاق العربي أعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004، الموقع السابق .

[3] ــ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الموقع السابق .

[4] ــ إعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف لعام 1924، الموقع السابق.

اختلف الفقه حول أحقية المشتبه فيه حدثا كان أم بالغا بالاستعانة بمحام من عدمه، فمنهم من يؤيد فكرة حضور الدفاع في مرحلة الاستدلال ومنهم من يرفضها، وهذا يختلف حسب الفلسفة التي تعتنقها الدولة.

4. 1 الرأي القائل بأفضلية الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات :

تضمن الدستور الجزائري الحق في الدفاع في المادة 151 بقولها(الحق في الدفاع معترف به،الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية)، في حين لم يدرج المشرع الجزائري نصوصا في قانون الإجراءات الجزائية تنص على ضرورة الاستعانة بمحام أثناء التحريات الأولية، مع أنه في هذه المرحلة قد يتعامل ضابط الشرطة القضائية مع فئة بحاجة أكثر لمحام ألا وهم الأحداث، لهذا لو تمعنا في مضمون نص المادة السالفة الذكر فإنه يمكن تعميم هذا الحق على مرحلة التحريات.

ومن بين حجج القائلين بالاعتراف بحق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام، أن حضوره مع المشتبه فيه في هذه المرحلة، يضمن له عدم التعرض لحقوقه وحرياته من طرف ضابط الشرطة القضائية، فيقوي من ثقة الأفراد في سلامة الإجراءات وعدالة الجهاز القضائي ودعما لقيمتها في الإثبات، لأن حضور المحامي في هذه المرحلة يعتبر نوعا من الرقابة على القائم بالإجراء يمنعه من اتخاذ أي إجراء تحكمي ضد المشتبه فيه، ومنع حضوره مع موكله المشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري فيه إخلال بحق الدفاع المكفول دستوريا رغم أنه لم يأخذ مركز المتهم،كونه من الجائز أن ترفع الدعوى في الجنح والمخالفات بناء على محضر الاستدلال ،كما أنه يجوز للقاضي تكوين عقيدته على ما تحويه محاضر الاستدلال، وبالتالي وجوب عدم الفصل بين المحامي وموكله حتى في مرحلة الاستدلال.([1])

ويرى البعض من الفقهاء أيضا أن الموقوف للنظر في هذه الحالة يكون في أمس الحاجة إلى محام يقف بجانبه، لحمايته من تعسف ضابط الشرطة القضائية ولجوئه إلى وسائل غير مشروعة لحمله على الاعتراف، بالإضافة إلى أن حضور المحامي مع المتهم في هذه الحالة فيه محافظة على حقه في

---

[1] _ عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق ، ص 97 .

الدفاع عن نفسه، وقد أيد هذا الاتجاه بعض التشريعات مثل التشريع الياباني حيث نص في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية الياباني على "حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة التحري والاستدلال"([1])، ونصت أيضا المادة 104 من قانون الإجراءات الجنائية اليوناني الصادر في 1950 على "حق المتهم في الاستعانة بمحام أو مدافع خلال عمل الشرطة([2])، وتم تأكيد هذا الحق في المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي شملت المحبوس في مراكز البوليس، لكون المحبوس ــ أي المحتجز أو الموقوف للنظر ــ لدى الشرطة يعتبر في مرتبة المحبوس اصطلاحا، ولا عبرة بعد ذلك بالمدة التي يقضيها المحبوس طالت أم قصرت، لأن المرحلة البوليسية تعتبر جزءا من التحقيق بمفهومه الواسع([3])، ونفس الشيء بالنسبة لقانون تنظيم المحاماة اليمني الصادر في1992/4/3، والذي نص في المادة 34 منه على أن "الحق للمحامي في الحضور في دوائر الشرطة وجهات التحقيق"([4])،وأخذ القانون الألماني الصادر في 19 ديسمبر 1969 بهذا الاتجاه حيث يقضى بحق المتهم في "الاستعانة بمحام أثناء إجراءات الاستدلال"([5]).

وهناك من يرى أنه نتيجة التطور العلمي، برزت وسائل علمية ذات صلاحية مذهلة تستخدم ضد المتهم لإثبات التهمة المنسوبة إليه، وهذه الوسائل تجد مجالها في مرحلة البحث والتحري، لهذا تعين على الشخص الموقوف للنظر بما في ذلك الحدث الاستعانة بمحام ([6])، وفي هذا الصدد أوصى مؤتمر "سانتياقو" "بتقرير حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي أثناء تحريات الشرطة."([7])

---

[1]ــمحمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص 356.

[2]ــ المرجع نفسه، ص 356، 357 .

[3]ــ عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص 98 .

[4]ــ محمد راجح حمود نجاد ، المرجع السابق، ص 359 .

[5]ــ المرجع نفسه، ص 358 .

[6]ــ حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 82.

[7]ــ طباش عزالدين ، المرجع السابق، ص 82 .

ونظرا لخطورة مرحلة البحث والتحري سيما عند توقيف الحدث للنظر. فإن لجنة حقوق الإنسان انتهت عند اجتماعها بهيئة الأمم المتحدة سنة 1962 بأن "مرحلة التحري والاستدلال من المراحل الخطرة، خاصة عندما يكون المشتبه فيه أو المتهم تحت تصرف رجال الضبط، وأوصت بضرورة الاستعانة بمدافع عنه في هذه المرحلة لخطورتها، ولأنه يكون بأمس الحاجة للاستعانة بمدافع عنه أثناء ذلك"([1])، وفي التوصية السادسة للمؤتمر الدولي الثاني عشرة لقانون العقوبات الذي عقد في همبورغ خلال الفترة من 16 إلى 1979/09/22 جاء فيها "ضرورة إبلاغ المتهم بحقه في الاستعانة بمدافع خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية، كما يجب السماح للمدافع عن المتهم في الحضور في جميع المراحل الحرجة في الإجراءات الجنائية".([2])

ونصت المادة 17 الفقرة (أ) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بأحقية الحدث في التزام الصمت وعدم الإدلاء بأية إفادة بدون وجود مسؤول عنه، إلى جانب حضور محام عنه الذي له دور كبير في نصحه ومراقبة مدى عدالة الإجراءات المتخذة ضده، ولتسهيل الاتصال بينه وبين رجال الشرطة ([3])، ونصت أيضا اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 الفقرة ب منه على أنه "يكون لطفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك الضمانات التالية منها حق الطفل في الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه".([4])

وأوصت الحلقة الدراسية المنعقدة في فينا سنة 1960 على "ضمانة حق الاستعانة بمحام للمشتبه فيه"([5])، وتوصلت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة سنة 1962 لبحث النتائج التي توصلت إليها الحلقات الدراسية، ورأت أن التوصيات التي أصدرتها "بإلزام السلطات بإخطار المتهم

---

[1] _محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص 377.

[2] _ المرجع نفسه ، ص 378 .

[3] _ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1990، الموقع السابق .

[4] _ اتفاقية الطفل حقوق الطفل، الموقع السابق .

[5] _محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص 377 .

عند حضوره لأول مرة أمامها، بحقه في الاستعانة بمدافع لم تف بالغرض المطلوب، لأن ذلك كان يفهم في مرحلة التحقيق في حين أنه في الفترة التي تقع بين القبض على المتهم وحضوره أمام المحقق، أي فترة وجود المتهم بالشرطة يكون المتهم في أشد الحاجة للاستعانة بمدافع"([1]).

وفي هذا الصدد تم إضافة تعديلات بموجب قانون تدعيم" قرينة البراءة "الصادر بتاريخ 15 يونيو 2000 تحت رقم 2000/516 وذلك بتغيير صياغة نص المادة 64 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والتي منحت الحق للموقوف للنظر بالاستعانة بمحام وهذا منذ بداية التوقيف للنظر وعند انقضاء 20ساعة، وفي حالة عدم قدرته على الاتصال بالمحامي الذي حدده أن يطلب ندب محام عن طريق نقيب المحامين، ويتم إخطار نقيب المحامين بذلك ودون تأخير بأي وسيلة كانت([2])، وأنه في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر له الحق بالاجتماع بمحاميه عند انقضاء 12 ساعة من التمديد، أما بالنسبة للجرائم الإرهابية والاتفاق وجرائم سلب الأموال المشددة، ففي هذه الحالة لا يمكن الاجتماع بمحامي إلا بعد مرور 32 ساعة، وعلى ضابط الشرطة القضائية واجب إخطار المشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام إذا ما تم تمديد التوقيف للنظر، وفي كل هذه فإنه حسب ما استقر عليه الفقه الفرنسي، يواصل مهامه إلى غاية حضور محامي المشتبه فيه، على أن يوقف كل إجراء اتخذه في ذلك للسماح للمحامي بأن يجتمع مع موكله، وفي حالة إتمام إجراء التوقيف للنظر ليلا فهنا يقوم المحام بإخطار الشرطة بأنه سوف يحضر في الصباح الباكر، مع أن مدة اجتماع المشتبه فيه مع محاميه لا تتجاوز 30 دقيقة في كل مرة، ويقتضي السرية التامة، ودون إدلاء المحامي عن ما دار بالاجتماع لأي كان خلال فترة التوقيف للنظر، وعند نهاية فترة التوقيف للنظر يقدم المحامي ملاحظات مكتوبة ترفق بمحضر جمع الاستدلالات، كما أن ضابط الشرطة القضائية لا يتحمل المسؤولية عن عدم حضور المحامي([3]).

---

[1]_ المرجع نفسه، ص 377 .

[2]_ عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص 189

[3]_ طباش عزالدين ، المرجع السابق، ص 96 .

وتناول المشرع الفرنسي أيضا هذا الحق في نص المادة 04 من الأمر الصادر بتاريخ 02/فبراير/1945 بشأن الأحداث المجرمين، وهذا سواء للأطفال الذين يقل سنهم عن الثالثة عشرة سنة أو بلغت سنهم الثالثة عشرة سنة ولم يتموا السادسة عشرة، أو يتجاوز سنهم السادسة عشرة سنة بالاستعانة بمحام من بداية الاحتجاز.([1])

وفي الأخير نظرا لأهمية مرحلة الاستدلالات بالنسبة لباقي مراحل الدعوى العمومية، فإنه حبذا لو حذا المشرع الجزائري حذو بعض التشريعات المقارنة سيما التشريع الفرنسي الذي جعل من حضور المحامي رفقة الحدث في هذه المرحلة حق شأنه شأن باقي الحقوق يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلام الحدث بها.

4. 2 الرأي القائل برفض الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات :

إن غالبية التشريعات الإجرائية لم تدرج نصوصا تمنح الحق للمشتبه فيه بالاستعانة بمحام خلال مرحلة البحث والتحري، الاتجاه الغالب الذي ألقى تأييدا في الفقه والقضاء، وأعتمد في تبرير موقفه على حجج من أهمها أن المشتبه فيه في مرحلة البحث التمهيدي لم يكتسب بعد صفة متهم، الصفة الوحيدة التي تخول له الحق في الاستعانة بمحام، كما أن النصوص التشريعية المنظمة لهذا الحق وردت في العمل القضائي دون مرحلة جمع الاستدلالات([2])

وبما أن ضابط الشرطة القضائية يباشر إجراء من إجراءات الاستدلال، وليس إجراء من إجراءات التحقيق فإنه لا تثبت صفة المتهم للمشتبه فيه، ويترتب على عدم ثبوت هذه الصفة أنه لا يجوز للمشتبه فيه التمسك باصطحاب محاميه في هذه المرحلة والأمر يبقى لتقدير ضابط الشرطة

---

[1]_ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص266، 268 .

[2]_عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص 99.

القضائية بأن يسمح بذلك أو يتغاضى عنه ([1])، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها إلى أن "دفع المتهم ببطلان محضر الاستدلال بسبب أن الشرطة منعت محاميه من الحضور معه عند تحرير المحضر، لا يستند إلى أساس قانوني".([2])

كما يستند أيضا الرأي المعارض لفكرة الاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات إلى حجج من أهمها أن الإجراءات في هذه المرحلة لا يتولد عن أعمالها دليل في الدعوى، لأنها تخضع للتمحيص والتقييم من جانب النيابة العامة، والبعض منها قد تعيده مرة أخرى في مرحلة التحقيق التي يتاح للمتهم خلالها الاستعانة بمحام، وبالتالي ذلك لا يضر المتهم في هذه المرحلة، كذلك أن الاستعانة بمحام في هذه المرحلة يعرقل عمل البوليس، ويؤثر على سير التحقيق الابتدائي وعملية البحث عن الأدلة والوصول إلى الحقيقة، ومن شأنه التأثير على المتهم في عدم الإدلاء بأقواله أو عدم الرد على الأسئلة الموجهة إليه([3]) ومن الدول التي سارت على هذا الاتجاه القانون السوداني في المادة 4/46 من اللوائح العامة للشرطة السودانية ذلك بأنه "لا يسمح للشخص المقبوض عليه أن يتصل بأقاربه ومستشاره القانوني _محاميه_ وهو تحت ملاحظة الشرطة "([4]).

والمشرع الجزائري سلك نفس الاتجاه القائم على عدم أحقية الشخص المشتبه فيه بالاستعانة بمحام في مرحلة البحث والتحري، فلم يدرج نصوص قانونية بذلك، وأن أي طلب في هذا الشأن يتعين معه مقابلته بالرفض لعدم التأسيس القانوني. وحسب رأي عبد الله أوهايبية فإن "حماية الحقوق والحريات في هذه المرحلة التمهيدية لا يكون بتقرير حق المشتبه فيه بالاستعانة بالمحامي، بقدر ما تكون بتدعيم الضمانات الأخرى، وتحديد الاختصاصات بوضوح عن طريق التضييق بقدر الإمكان

---

[1] _ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 116 .

[2] _ عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق ، ص 100.

[3] _ محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص 349

[4] _ المرجع نفسه ، ص 350.

في اختصاصات وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية، بما يحقق المصلحتين معا، مصلحة الجماعة ومصلحة الأفراد".([1])

وفي الأخير وإن كانت الاعتبارات التي اعتمد عليها الاتجاه الرافض للاستعانة بمحام مؤسسة من جهة، غير أنه من أخرى يتعين الإبقاء بهذا الحق للحدث الموقوف للنظر أثناء مرحلة التحريات الأولية، وهذا نظرا لأهمية وخطورة هذه المرحلة بالنسبة لمركزه في الدعوى الجزائية، لكون الإجراءات الأولية والأقوال التي ترد فيها لها أهمية كبيرة، لأنها قد تجعل من النيابة أو التحقيق أو قاضي الحكم الاعتماد على أقوال الحدث الموقوف للنظر أمام ضابط الشرطة القضائية .

5. الحق في الغذاء والنظافة البدنية :

هذا الحق وإن كان لا يحتاج النص عليه في أي قانون باعتباره من الحقوق الطبيعية للإنسان، غير أن ما يفرزه من الناحية العملية من إشكالات، فإنه يحتاج إلى ضرورة النص عليه وعن طريقة تنفيذه، كون الحدث الموقوف للنظر بحاجة إلى رعاية ومراعاة خاصة، ولضابط الشرطة القضائية إلزامية توفير ذلك له، وبناء على ذلك صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والمالية بتاريخ 12/يونيو/2011الموافق لـ 10 رجب 1432 والذي يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية، والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، وهذا بتحديد قيمة الوجبة الغذائية لليوم الواحد للموقوف للنظر الواحد على حسب المناطق (الشمال والجنوب وجميع المناطق في فصل الشتاء) وهي 335،00 دج بالنسبة لمناطق الشمال ومبلغ 370.00 دج بالنسبة لمناطق الجنوب ومبلغ 400.00 دج بالنسبة لجميع المناطق والتي تشمل (فطور الصباح، وجبة الغذاء (سندويتش)، ووجبة العشاء (سندويتش)) ([2]).

---

[1]ـــ عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص 102 .

[2]ـــ القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية بتاريخ 29/يونيو/2011 الموافق لـ 27 رجب 1432، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 36، ص 21.

وبموجب القرار الوزاري المشترك أيضا، نص في المادة 03 منه على استفادة كل شخص يخضع لإجراء التوقيف للنظر داخل مقرات الأمن الوطني، لمدة تزيد عن 48ساعة من محفظة بقيمة محددة ب460.00 دج تحتوي على مواد النظافة البدنية، والتي تم النص عليها بالتفصيل في هذا القرار الوزاري ،كما يمكن أن تستبدل هذه المواد بمواد أخرى ملائمة في حدود المبلغ السالف الذكر إذا كان الموقوف للنظر من جنس الأنثى، في حين كيفية استعمالها من طرف الأشخاص الموقوفين تحت النظر يكون عن طريق تعليمة صادرة عن المدير العام للأمن الوطني، ونص القرار الوزاري على أن تقتطع النفقات المتعلقة بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر، من جدول ميزانية التسيير للأمن الوطني الأبواب رقم 34_06 ورقم 34_16 "التغذية "ورقم 34_13" اللوازم".([1])

وتناول هذا الحق المشرع الفرنسي في نص المادة 04 من الأمر الصادر بتاريخ 02/فبراير/1945 بشأن الأحداث المجرمين، وهذا بالنسبة للأطفال اللذين يقل سنهم عن الثالثة عشرة سنة بنصها على أن تكون الشروط المادية للتحفظ ملائمة لسن الطفل من حيث التغذية والرعاية الصحية المناسبة، أما بالنسبة للأطفال الذين بلغت سنهم الثالثة عشرة سنة ولم يتموا السادسة عشرة، أو يتجاوز سنهم السادسة عشرة سنة، فهنا أخضعهم لنفس إجراءات توقيف البالغين للنظر.([2])

وتم النص على هذا الحق أيضا على المستوى الدولي وهذا في إعلان حقوق الطفل لسنة 1924 بجنيف في نصها على أن " الطفل الجائع يجب أن يطعم ..."([3])، وعليه فحق الحدث الموقوف للنظر في التغذية والنظافة البدنية مكفولين بموجب القوانين، لذا تعين على ضابط الشرطة القضائية توفيره له باعتباره القائم عليه.

ثانيا. إجراءات توقيف الحدث للنظر:

---

[1]_ المرجع نفسه، ص 21.

[2]_ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص266 .

[3]_ إعلان حقوق الطفل لسنة 1924، الموقع السابق.

يترتب على إجراء توقيف الحدث للنظر إجراءات نص عليها القانون، و على ضابط الشرطة القضائية المبادرة باتخاذها، وهذا لمنحها للتوقيف للنظر مصداقية، وكذا ضمانة للحدث الموقوف للنظر نفسه، وحماية لضابط الشرطة القضائية أيضا.

1. الإخطار الفوري للجهة المختصة :

تختلف الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطرها بإجراء توقيف الحدث للنظر على النحو التالي:

1.1 إخطار وكيل الجمهورية :

نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه(يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ..) وكذا نصت المادة 18 من نفس القانون على أنه (يتعين على ضابط الشرطة القضائية...، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم)، فهنا نص المادتين ألزمتا ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية فورا بالجنح والجنايات التي تصل إلى علمهم، ثم ينتقل إلى عين المكان للتحري عن ذلك. وأن إغفال ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية عن ما وصل إلى علمه من الجنايات والجنح فورا فلا يترتب على هذا التأخير البطلان، لأنه يقصد من الفورية هو المحافظة على الدليل بعدم التضعيف في قوة إثباته([1])، وأن ضابط الشرطة القضائية لا يتوقف إخطاره لوكيل الجمهورية عند هذا الحد، وإنما إذا ما رأى ضرورة اتخاذ إجراء من الإجراءات الماسة بحرية الأفراد كتوقيف الحدث للنظر فهنا يتعين عليه أيضا إخطار وكيل الجمهورية بذلك.

وعليه فطبقا لنص المادة51 (المحدثة بموجب قانون 06-22 المؤرخ في20/ديسمبر/2006 المعدلة والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية) فإنها نصت على أنه (إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يخطر فورا

---

[1]_ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 177 .

وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر)، ونصت المادة 65 الفقرة الأخيرة من القانون السالف الذكر أنه "تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 ...من هذا القانون"، وعليه يتعين على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيف الحدث للنظر في إطار التحقيق الابتدائي، أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية فورا، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر باعتبار أن وكيل الجمهورية هو مدير الشرطة القضائية في مهامها الشبه قضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية وما جاءت به التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2000/07/31، وتقديم تقريرا عن دواعي توقيف الحدث للنظر إلى وكيل الجمهورية، يعتبر ضمانا للحدث الموقوف للنظر من أجل عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية في اتخاذه.

و بالمقارنة بما هو سائد في التشريع الفرنسي من خلال التعديلات التي أحدثت على مستوى قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون "تدعيم قرينة البراءة" أنه لم يكتفي ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية عن إجراء التوقيف للنظر، وإنما تجاوز ذلك وهذا بإلزاميته بإخطاره عند التعرف على المشتبه فيه المرتكب للجريمة أو محاولة ارتكابها([1])، وأدرجت المادة الرابعة من الأمر الصادر بتاريخ 2 فبراير 1945 بشأن الأحداث المجرمين الفرنسي، ضمانات فيما يتعلق بالجهة المخطرة بإجراء توقيف الأحداث للنظر وذلك على النحو التالي:

أ _ بالنسبة للأطفال اللذين يقل سنهم عن الثالثة عشرة سنة: فهنا لا بد من صدور إذن مسبق بالتحفظ على هذا الطفل من نائب الجمهورية أو قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق المتخصص في مجال حماية الطفولة.([2])

ب_ بالنسبة للأطفال اللذين بلغت سنهم الثالثة عشرة سنة ولم يتموا السادسة عشرة: فهنا لا يشترط لتوقيفهم إذن مسبق ولكن لا بد من إخطار القاضي المختص كما هو الشأن لدى البالغين

---

[1] _طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 128 .

[2] _ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص265.

ويكون إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وهو نفس الإجراء بالنسبة للأطفال المشتبه فيهم اللذين تجاوزت سنهم السادسة عشرة سنة ([1]).

واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن "التأخر الذي لا تبرره ظروف قاهرة يعد مساسا بحقوق الشخص الموقوف"([2])، وفي حكم لها أيضا قضت "ببطلان إجراءات التوقيف للنظر نتيجة تأخير إخطار وكيل الجمهورية لمدة اثنتي عشرة ساعة من اتخاذ الإجراء"([3]) .

وفي الأخير فإنه يستحسن من المشرع الجزائري أن ينتهج نهج التشريعات المقارنة سيما المشرع الفرنسي، وذلك بضرورة إخطار جهات أخرى لها صلة بفئة الأحداث وهي قاضي التحقيق الأحداث أو قاضي الأحداث، وهذا لما لهم من خبرة في مجال التعامل مع فئة الأحداث، كما له أن يأخذ بضرورة الإذن المسبق بالنسبة لمرحلة عمرية من الأحداث والتي تقل عن الثالثة عشرة سنة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث قبل اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حقهم .

1. 2 إخطار قاضي التحقيق :

طبقا للمادة 5/141 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت إلى نصوص المواد 51 و 52 من القانون نفسه فإنها نصت على أنه(يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51و 52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون)، وعليه فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الإخطار الفوري لقاضي التحقيق، باتخاذه إجراء التوقيف للنظر للحدث، وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

وعليه فالنص على إلزامية ضابط الشرطة القضائية بإخطار قاضي التحقيق بإجراء توقيف الحدث للنظر، يجعل من هذا الإجراء أن تكون له مصداقية، لأن الأصل في المساس بالحريات الخاصة بالأشخاص من صلاحيات الجهات القضائية، غير أنه استثناء منحها المشرع لأشخاص مؤهلين

---

[1] _المرجع نفسه ،ص 267، 269.

[2] _ شريف سيد كامل، المرجع السابق ،ص 128 .

[3] _طباش عزالدين ، المرجع السابق، ص 128 .

بذلك في فترة التحريات الأولية وهم ضباط الشرطة القضائية، وهؤلاء يبقون دائما تحت رقابة الجهات القضائية، غير أنه حبذا لو سار المشرع الجزائري نهج التشريعات المقارنة سيما التشريع الفرنسي، الذي أضاف جهة هامة لها صلة وخبرة كافية في مجال التعامل مع الأحداث ممثلة في قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق الخاص بالأطفال على أن تخطر بإجراء التوقيف للنظر للأحداث.

1. 3 إخطار الشخص المسؤول عن الحدث :

نجد أن المشرع الجزائري لم يشير في نصوص قانون الإجراءات الجزائية إلى إجراءات التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث، وبالنتيجة عدم النص على ضرورة إخطار الشخص المسؤول عن الحدث عند اتخاذ ضابط الشرطة القضائية في حقه هذا الإجراء، وإنما اكتفى فقط بالنص على ضرورة إخطار النيابة العامة فيما يتعلق بجنحة أو جناية متلبس بها، وفي الجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وفي حالة التحقيق الابتدائي، أوفي حالة الإنابة القضائية بالنسبة لقاضي التحقيق، غير أنه بالرجوع لبعض التشريعات المقارنة سيما التشريع الفرنسي فإنه بموجب نص المادة 04 من القانون الصادر بتاريخ 04/يناير/1993بشأن الأحداث المجرمين، فإنه نص على أنه "فيما يتعلق بتوقيف الحدث للنظر الذي يقل سنهم عن الثالثة عشرة فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يخطر فورا والدي الطفل المتحفظ عليه أو وصيه أو المؤسسة التي تتولى رعايته، وأن يكون لهذا الطفل، من بداية التحفظ ."([1])

أما بالنسبة للأطفال الذين بلغت سنهم الثالثة عشرة سنة ولم يتموا السادسة عشرة، فإنه طبقا لنص المادة 04 السالفة الذكر فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يخطر فورا والدي الطفل بإجراء التحفظ عليه أو وصيه أو المؤسسة التي تتولى رعايته، ويجوز إرجاء هذا الإخطار بقرار من نائب الجمهورية أو القاضي المختص بالتحقيق، وبالنسبة للأطفال المشتبه فيهم الذين يتجاوز سنهم السادسة عشر سنة فهنا يتم إخطار والدي الطفل أو وصيه أو المؤسسة التي تتولى رعايته من

[1]_ شريف سيد كامل، المرجع السابق ،ص 266 .

طرف ضابط الشرطة القضائية، بإجراء توقيفه للنظر فورا، غير أنه يمكن تأخيره لمدة اثنتي عشرة ساعة في حالة عدم مد الاحتجاز أو لمدة أربع وعشرين ساعة كحد أقصى في حالة مد هذا الإجراء.([1])

وكرست أيضا القاعدة 10 الفقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث هذا الحق في نصها على أنه "على إثر إلقاء القبض على الحدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة ممكنة بعد إلقاء القبض عليه"([2])، ونظرا لأهمية إخطار المسؤول عن الحدث توجب على ضابط الشرطة القضائية الإسراع في تنفيذ ذلك عند توقيف الحدث للنظر قبل مباشرة أي إجراء في حقه.

وفي الأخير أتوصل إلى أنه كان من الأجدر على تشريعنا الأخذ بما هو معمول به في التشريع الفرنسي، وذلك بتقرير فئات عمرية للأحداث في قانون الطفل، على أن يخصص لكل فئة منها أحكام خاصة بها سيما فيما يتعلق بإخطار المسؤول عن الحدث والفترة التي يوجب فيها إخطاره والحالات التي يؤجل فيها ذلك الإخطار، وكل ما يترتب عن ذلك الإخطار من أحكام أخرى.

2. تحرير محضر سماع :

نجد أن بعض التشريعات المقارنة أدرجت تعريفا للمحضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية، وفي مقدمتها قانون الإجراءات الجنائية اللبناني في المادة 215 من المرسوم التشريعي رقم 19_45 الخاص بقوى الأمن الداخلي بقوله بأنه "الوثيقة التي يدون فيها رجال قوى الأمن المخالفات التي يتحققونها أو الأعمال التي يقومون بها أو المعلومات التي يستقونها".([3])

---

[1]_ المرجع نفسه ،ص 268، 269.

[2]_ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الموقع السابق.

[3]_ محمد محدة، المرجع السابق، ص207.

وعرف أيضا بأنه "محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتائج العمليات التي قام بها عضو جهاز الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث، وهي محاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة، يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما أتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج"([1])، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها لم تشير إلى تعريف للمحضر، وإنما تضمنت ضرورة تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية على أعماله وهذا في نصها على أنه "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم"، واشتراط الكتابة لتكون الإجراءات المدونة فيها حجة على الآمر والمؤتمر، وحتى يتمكن وكيل الجمهورية باعتباره جهة متابعة بالتصرف في الملف.([2])

وتقابل المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، المادة 24 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليه منه، يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة"([3])، وهذه المحاضر المحررة لها طابع استدلالي، غير أن تمحيصها وطرحها أمام القاضي للمناقشة قد تكون وسيلة للوصول إلى الدليل([4]).

ويجب أن يتضمن محضر سماع الحدث الموقوف للنظر على بيانات، وأن يتقيد ضابط الشرطة القضائية بشروط تشكل ضمانات مقررة لحماية حقوق الحدث الموقوف للنظر، وهذا ما نصت عليه المادة 52 الفقرة1و2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه(يجب على ضابط الشرطة

---

[1]_عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2005،ص 288، 289.

[2]_طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 25 .

[3]_زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 67 .

[4]_المرجع نفسه ، ص67.

القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر، مدة استجواب و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص، و يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن يدون في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر).وبالمقارنة مع المشرع الفرنسي فإنه أضاف لهذه البيانات بيانا آخر هاما، وهو ذكر يوم وساعة بداية التوقيف للنظر تفاديا لتحايل ضابط الشرطة القضائية في مدة الحجز، وكذا توقيت بداية تناول الطعام.([1])

ويشتمل محضر السماع المحرر سواء من طرف مصالح الأمن أو الدرك الوطني في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أوفي حالة التحقيق الابتدائي أو في حالة الإنابة القضائية على البيانات التالية :

– إدراج عبارة (أمضى على دفتر التصريحات) بالنسبة للمحضر المحرر من طرف رجال الدرك الوطني ، باعتباره وثيقة رسمية، وللنيابة الحق في طلبه إن رغبت في ذلك.([2])

– أن ينوه ضابط الشرطة القضائية عن صفته هذه في محضر السماع، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم..، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر على صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها، ونصت المادة 54 من القانون نفسه على أن "..المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها."

– مدة سماع الموقوف للنظر(ساعة البداية و ساعة إطلاقه أو إحالته إلى الجهة القضائية المختصة).

– دواعي التوقيف للنظر و أسبابه.

– فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال الحدث الموقوف للنظر (ساعة بداية و نهاية سماعه في كل مرة)، مع الإشارة في المحضر إخطار ضابط الشرطة القضائية الحدث الموقوف للنظر بحقوقه، ومن بينها حقه في فحص

---

[1]_ طباش عزالدين ، المرجع السابق، ص 129 .

[2]_ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 75 .

طبي من طبيب يختاره هو أو يعين له تلقائيا، ويتم تحرير المحاضر باللغة العربية، زيادة على ذلك فإنها نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه(لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه وسمعه أو عاينه بنفسه.)

كما يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أيضا تدوين الأسئلة للحدث والأجوبة المقابلة لها وفي هذا الصدد نصت المادة 429 الفقرة الثانية المضافة بموجب القانون رقم 516 لسنة 2000 على أنه "يتعين أن يتضمن محضر استجواب أو سماع الأقوال على الأسئلة التي تمت الإجابة عنها، والغرض من ذلك هو منع ما هو معمول به من الناحية العملية من توجيه الأسئلة دون تدوينها في المحضر، كما يثبت بدلا من ذلك إجابات المشتبه فيه على أنها إفادات أو تعليقات إضافية من الشخص([1])، كما أنه لا توجه الأسئلة الدقيقة ومناقشة المشتبه فيه بصورة تفصيلية بقصد استدراجه إلى الاعتراف، لأن ذلك يصنف في نطاق الاستجواب، لا السماع المقرر لضابط الشرطة القضائية.([2])

وإغفال ضابط الشرطة القضائية عند تحريره للمحضر لبعض من البيانات كتوقيع محرر المحضر أو أحد الشهود لا يترتب عنه البطلان(قرار نقض مصري 1954/07/03)، وأن إهماله تحرير محضر مثبت لجميع الإجراءات التي قام بها لا يبطل تلك الإجراءات، ولا يمنع المحكمة من الاستناد إلى شهادة من قام بها وهذا في حالة التمسك بها وبصحتها، رغم التأخير في تحريرها(قرار نقض مصري 1958/11/03)([3])، ويتعين أيضا على ضابط الشرطة القضائية الابتعاد بقدر الإمكان عن استخدام الألفاظ البذيئة المحطة من كرامة الحدث أو وصفه بأنه مجرم أو الاستهزاء بكرامة والديه، بل يتطلب منه احترامه في خصوصياته تفاديا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة الأوصاف الجنائية. لهذا

---

[1]_ عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة، في القوانين العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص 204،205.

[2]_ محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 470 .

[3]_ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 176 .

أوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بضرورة التفرقة بين الأحداث "من بينهم من هو متورط في الجنوح، فيتعين معه معاملته معاملة مصبوغة بطابع جنائي اجتماعي".([1])

وينبغي أيضا أن تكون طريقة طرح سؤال من طرف مأمور الضبط القضائي على الحدث بأسلوب بعيد عن الإجراءات المعتادة في سؤال المتهمين البالغين، إذ يجب أن تكون الأسئلة بمثابة حديث عادي ودي، وهذا بقيام ضابط الشرطة القضائية بإبراز للحدث نوع من الطمأنينة والإحساس بأن الشرطة تستهدف مصلحته وحمايته وإخراجه من الظروف والأوضاع السيئة المحيطة به.([2])

كما لا يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى تحليف الموقوف للنظر اليمين عند إجابته عن الأسئلة الموجهة له من طرفه و تحليفه يعد تجاوزا يوصف الإجراء بالبطلان، دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية إن كان لها مقتضى([3])، وفي النظام الإنجليزي في حالة توجيه سؤال للحدث من قبل الشرطة، يتوجب أن يكون حاضرا مع الحدث أحد والديه أو من له حق الوصاية عليه أو محامي الحدث، وفي حالة أخذ الاعتراف من الحدث في غياب أحد والديه أو وصيه أو محاميه يكون ذلك الاعتراف غير قانوني، كما يتعين معه عدم خروج السؤال الموجه له عن نطاق القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الشرطة والأدلة الجنائية لسنة 1984 والقانون العام([4]).

وأدخل القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 15 يونيو 2000 تعديلا على نص المادة 04 من الأمر الصادر بتاريخ 02 فبراير 1945 بشأن الأحداث المجرمين، بإضافة إجراء وضمانة يتمثل في وجوب تسجيل أقوال الحدث المحتجز بالصوت والصورة التي أدلى بها ردا على أسئلة مأمور الضبط القضائي القائم

---

[1]_ محمد محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق ، ص 223 .

[2]_حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص 543 .

[3]_ عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، في الأحوال العادية والاستثنائية "الضابطة العدلية"، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها، المرجع السابق، ص 350 .

[4]_ محمد محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق، ص 223 .

بالاستدلال خلال فترة الاحتجاز([1])، وإن هذه التقنية بالنسبة للأحداث الموقوفين للنظر أصبحت و جوبية، خلافا للمادة 706 _ 52 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المتعلقة بتسجيل الأحداث ضحايا الجرائم ذات الطبيعة الجنسية، التي تجيز للنيابة أو قاضي التحقيق استبعاد تقنية تصوير الحدث بقرار مسبب، وأصبح ضابط الشرطة القضائية في فرنسا ابتداء من تاريخ 2001/06/16 تاريخ سريان القانون رقم 516_2000غير ملزم بالحصول على رضا الحدث أو ممثليه الشرعيين لاستعماله تلك التقنية، كما أنه غير ملزم بإخطارهم باتخاذها، وفي حالة رفض الحدث الرد على الأسئلة المطروحة عليه، يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يشير في محضر السماع أن الحدث مارس حقه في الصمت وأنه امتنع عن التصوير، واستعماله لهذا الحق لا يمنع ضابط الشرطة القضائية في مواصلته في طرح الأسئلة، وعليه إخطار كل من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو النيابة العامة بكل عائق للتسجيل السمعي البصري أثناء سماع الحدث، وانعدام التسجيل بسبب سهو المحقق أو عدم صلاحية الأجهزة يعرض إجراء السماع للبطلان، بشرط أن يتم إثبات انعدام التسجيل قد مس بمصالح الحدث،وأن التسجيل السمعي البصري يخضع له الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة عند السماع، وبالتالي لا مجال لتطبيقه على من كان حدثا يوم اقترافه الفعل وأصبح بالغا يوم سماعه.([2])

ويحرز أصل هذا التسجيل وترفق نسخة منه بالملف، مع إمكانية عرض التسجيل فقط قبل مرحلة المحاكمة في حالة الاعتراض على مضمون المحضر الذي دونت فيه أقوال الحدث، وهذا بقرار من قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق المختص بناء على طلب أحد الخصوم، مع إعدام أصل التسجيل ونسخته خلال شهر بعد مضي خمس سنوات والتي تعد من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية، ونشر محتوى التسجيل يعاقب عليه القانون بالحبس لمدة سنة والغرامة مائة ألف فرنك.([3])

لهذا فإن إثبات ضابط الشرطة القضائية الأعمال التي قام بها في محاضر والتوقيع عليها، مع إظهار الإجراءات المتخذة ومكان حصولها كالتوقيف للنظر، يرسل إلى النيابة العامة مع كافة المستندات إن وجدت. وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها (يجب أن تثبت جميع

---

[1]_ طباش عزالدين ، المرجع السابق، ص 130

[2]_زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 94.

[3]_ شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص274، 275 .

الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر– زيادة على ما تقدم– توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة)، وهو نفس ما جاءت به المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني الفقرة الأخيرة منها على أنه "وفي الجرائم الأخرى تحرر محاضر التحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي، طبقا لما تقدم وعليهم إرسالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها".([1])

لا يشترط القانون في تحرير ضابط الشرطة القضائية للمحضر أن يحضر كاتب معه، وإنما قصر ضرورة ذلك على جهة التحقيق القضائي، غير أنه يمكن أن يحرر بواسطة كاتب ولكن تحت إشراف وعلم من ضابط الشرطة القضائية، وتحرير محضر الاستدلالات واجب وظيفي له أثره في الإثبات، ويرى الفقه المصري أن الإجراءات الجنائية في الاستدلال يصح الاستناد إليها في الحكم، إذا اقتنع بحصولها قاضي الموضوع، لذا يتعين أن تدون في محضر مستوف للشكليات التي يتطلبها القانون([2])، ونصت المادة 227 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني على أن" المحضر هو الوثيقة التي يسجل فيها رجال قوى الأمن الداخلي المخالفات التي يضبطونها والإجراءات التي يقومون بها والمعلومات التي يستقونها، والوقائع التي يطلعون عليها ومشاهدتهم الحسية، والإفادات التي يدلي بها أمامهم أصحاب العلاقة وأشكال الأشخاص الموقوفين وأوصاف الأشياء المضبوطة."([3])

وفي الأخير نجد أن محضر السماع المحرر في إطار توقيف الحدث للنظر، يعكس كامل الإجراءات المتخذة من طرف ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ هذا الإجراء، ويبرز مدى صحتها ومصداقيتها، ودقتها واحترامها من طرفه، ويمكن في مقابل ذلك الجهات القضائية ببسط رقابتها عليه،غير أنه حبذا لو أدرجت تقنية التسجيل السمعي البصري كما هو الشأن في التشريع الفرنسي أثناء سماع الأحداث في إطار

---

[1]_ حسن حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 71.

[2]_عبد الفتاح الصيفي _ علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د ط، د ت، ص 32.

[3]_ عبد الفتاح الصيفي _ علي القهوجي ، المرجع السابق ، ص 32.

تنفيذ إجراء التوقيف للنظر، على أن تجعل إجبارية على ضابط الشرطة القضائية، وحق لكل حدث لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره عند سماعه.

3. مسك سجل التوقيف للنظر:

يجب مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز شرطة أو درك ترقم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، لاستقبال الأشخاص البالغين أو الأحداث، على أن يتضمن ذات البيانات الواردة في محضر السماع المحرر في حق الحدث الموقوف للنظر، ويخصص في السجل لكل موقوف للنظر ورقة كاملة يدون فيها:

اسم الموقوف للنظر، تاريخ ميلاده، مكانه، والعنوان، ويدون فيها سبب الوضع تحت النظر والنصوص القانونية لذلك، المسؤول المدني عنه، التاريخ، الساعة التي تم إيقافه فيها، أوقات سماعه، الراحة التي تخللت سماعه، توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي قرر إجراء التوقيف للنظر والحدث الموقوف للنظر و المسؤول المدني عنه، وإذا رفض أي منهما ذلك يتم الإشارة بذلك في الخانة المخصصة للتوقيع، تدوين الفحص الطبي وتاريخ وساعة إجرائه و اسم الطبيب، الوقت الذي تم فيه اقتياده لوكيل الجمهورية أو إطلاق سراحه من طرف ضابط الشرطة القضائية، وكل ملاحظة لها أهمية بالتوقيف للنظر، وفي حالة تمديد التوقيف للنظر، يوضع في نفس الصفحة طلب تمديد فترة التوقيف للنظر، ونجد أن إلزامية فتح هذا السجل وتدوين البيانات المذكورة أعلاه نصت عليها المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثالثة.

وتخضع أعمال ضابط الشرطة القضائية هنا بمسكه للسجل إلى رقابة وكيل الجمهورية الذي يوقع عليه وفقا للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثالثة. كما له أيضا وفقا للتعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها أن يطلع على السجلات الخاصة بالتوقيف للنظر، والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته([1]).

وفي الأخير فإن سجل التوقيف للنظر يعتبر ضمانة هامة سواء للحدث الموقوف للنظر بحمايته من تعسفات ضابط الشرطة القضائية، وكذا حماية لهذا الأخير بإلزاميته تقديم سجل التوقيف للنظر

---

[1] _التعليمة الوزارية المشتركة ، المرجع السابق ، ص 03.

للجهات القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة والتي لها حق الرقابة عليه تحت طائلة الجزاء المنصوص عليه في قانون العقوبات، غير أنه حبذا لو أدرج المشرع الجزائري جهة أخرى ممثلة في قاضي الأحداث تكون لها صلاحية الاطلاع على سجل التوقيف للنظر.

II. الرقابة على توقيف الأحداث للنظر والجزاء المترتب على مخالفته

يخضع إجراء توقيف الأحداث للنظر المتخذ من طرف ضابط الشرطة القضائية لرقابة من طرف الجهات المختصة، والتي قد تنتهي إلى تقرير جزاءات عن مخالفة شروط تنفيذه، وهذا إذا ما تضمن تعسفا وإساءة بالحرية الفردية.

أولا. طبيعة الرقابة على إجراء توقيف الأحداث للنظر :

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية ضمانة فعالة، وسياجا واق للحقوق والحريات الفردية من تجاوزات الضبطية القضائية وتعسفها، لأن انعدام هذا النوع من الرقابة يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يخرقوا حدود اختصاصاتهم، وأن يمسوا بالحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، مما يجعلهم يخضعون في مباشرة مهامهم لسلطتين، السلطة الرئاسية المباشرة الإدارية و السلطة القضائية.

1. رقابة رئاسية :

يخضع ضابط الشرطة القضائية في أداء مهامه المهنية لمتابعة مستمرة من طرف رئيسه المباشر وتظهر ذلك بمناسبة التفتيشات الدورية المبرمجة أو التفتيشات الفجائية التي تشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر، ومراقبة الاعتناء به شكلا ومضمونا، مع تفحص نوعية المحاضر بغرض تصحيحها وتنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء والنقائص التي يمكن أن تضمنها، لاسيما البيانات

الخاصة بالموقوفين للنظر، وكذا مراقبة الأشخاص الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم وتطبيق القانون.([1])

وعليه فضابط الشرطة القضائية يباشر مهامه ويخضع في ذلك لإشراف ورقابة رئاسته الإدارية، والتي لها أن تراقب صحتها ومشروعيتها، بالإضافة إلى ملاحظة ما يرتكبه من تقصير أو إهمال أو مخالفة للتعليمات المنظمة لهذه الأعمال ([2])، دون أن تتعدى صلاحيات المرؤوسين إلى أعمال ضباط الشرطة القضائية الشبه القضائية كتوجيه تعليمات أو أوامر أو طلبات لهم تضحية بالحقيقة، وهذا لكون نص المادة 17 فقرة 2 المعدلة بالقانون(01_08)من قانون الإجراءات الجزائية جاءت واضحة بنصها على أنه(عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، مع مراعاة أحكام المادة 28.)

2. رقابة قضائية:

تتبع الضبطية القضائية من الناحية الوظيفية النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه باعتبارهم مديرون لها على مستوى كل مجلس قضائي، وتخضع أيضا لرقابة غرفة الاتهام من حيث مراقبة أعمالها وتوقيع الجزاءات المقررة قانونا على الأعضاء المكونيين لها.

2. 1 تبعية الشرطة القضائية للنيابة العامة :

أثير نقاش حول الجهة القضائية التي يتبعها جهاز الضبطية القضائية، فمن الآراء من اتجه إلى ضرورة إبقاء الضبطية القضائية خاضعة إلى الضبط الإداري الذي يظل خاضعا للسلطة التنفيذية، ومنهم من رأى ضرورة إبقائها خاضعة كليا للنيابة العامة، وهو الاتجاه السائد في بلجيكا بعد صدور قانون 07 افريل 1909 الذي انشأ الشرطة القضائية لدى النيابة العامة ووضع أعضائها تحت سلطتها،

---

[1]_ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 1، المرجع السابق، ص 80 .

[2]_ عادل إبراهيم إسماعيل صفا، المرجع السابق، ص 516 .

مع استبعاد أي رقابة من السلطة التنفيذية، ونادى بهذا الرأي أيضا بعض أعضاء المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما في شهر سبتمبر 1953 ودعوتهم إلى تخليص الشرطة القضائية من النفوذ السياسي، وذلك بفصلها عن الضبط الإداري وإلحاقه مباشرة بالسلطة القضائية.([1])

غير أنه بالرجوع إلى تشريعنا فإنه أبقى خضوع جهاز الضبطية القضائية إلى ازدواجية السلطتين التنفيذية والقضائية، ولهذه الأخيرة فيما يتعلق بأعمالهم الشبه القضائية. وهذا ما جاءت به المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في نصها على أنه (ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي..)، وكذا نص المادة 36 الفقرة الثانية منها والتي تم إحداثها بموجب القانون رقم (01_08 المؤرخ في26/يونيو/2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه (يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ..).وأعادت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها ذكر الجهة التي تدير أعمال الضبطية القضائية والجهة المشرفة لها في النص على أنه" يخضع أعضاء الشرطة القضائية للسلطة التدرجية للمصالح التي يتبعونها إداريا ويمارسون أعمال الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام "([2])، كما نصت أيضا على أنه "يعمل ضابط الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية ويخبرونه دون تأخير بالتحريات التي يباشرونها بشأن الوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا ويتلقون تعليماته،كما له أن يطلب منهم أية معلومات في هذا الشأن ".([3])

فهنا تبعية الشرطة القضائية وظيفيا، أي فيما يتعلق بعملها الشبه القضائي، تكون لوكيل الجمهورية، وتتحدد بالنطاق الإقليمي لكل محكمة، في حين أن إشراف النائب العام يتحدد بدائرة

---

[1]_ طباش عزالدين ، المرجع السابق، ص 122 .

[2]_ التعليمة الوزارية المشتركة ، المرجع السابق، ص1 .

[3]_ المرجع نفسه، ص 1 .

اختصاص كل مجلس قضائي. وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن الشرطة القضائية تمارس تحت إدارة وكيل الجمهورية مهامها، أما نص المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنها نصت بدقة أن تبعية ضابط الشرطة القضائية للنيابة العامة ولإشراف النائب العام يتعلق بأعمال وظيفتهم أي تبعية وظيفية.([1])

وتبرز التبعية للنيابة العامة في إخطار وكيل الجمهورية من طرف ضابط الشرطة القضائية فورا، عما يصل إلى علمه من جرائم وتحرير محاضر بشأنها وموافاته بأصولها موقعا عليها، وهذا طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه (يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم..)، ونصت المادة 42 من نفس القانون على أنه(يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور..).

وفي مجال التوقيف للنظر فتظهر تبعية ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية طبقا لما جاء به نص المادة51 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه(إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر).ونصت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها ذكر الجهة التي تدير أعمال الضبطية القضائية والجهة المشرفة لها على أنه(يخطر وكيل الجمهورية فورا وبأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر ويطلع على هوية الأشخاص المحتجزين و الأسباب التي أدت إلى إيقافهم)[2]،وفي حالة تمديد التوقيف للنظر وفقا للحالات التي قررها القانون، وجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية الذي يستجوب المعني، ولما له من سلطة ملائمة أن يقرر الموافقة على طلب تمديد مدة التوقيف للنظر، وله أيضا

---

[1]_ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 1، المرجع السابق، ص 77، 78.

[2]- التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2000/07/31، المرجع السابق.

بصفة استثنائية في إطار التحقيق الابتدائي تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه، إذا ما رأى وكيل الجمهورية أسباب جدية في ذلك، والتمديد هنا يبقى دائما بقرار منه ومسبب.

وتظهر أيضا تبعية ضابط الشرطة القضائية في عمله الوظيفي أكثر، فيما نصت عليه المادة 18 مكرر المحدثة بموجب القانون (01_08) المؤرخ في 26/يونيو/2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في أنه(..ويتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية)، ونصت أيضا فيما يتعلق بمسك النائب العام لملفات الشرطة القضائية وتنقيط ضباط الشرطة القضائية على أنه (ويحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين في دائرة اختصاصه والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لآخر جهة باشر فيها هذا الأخير مهامه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية، والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.)(*)

أما فيما يتعلق بتنقيطهم فنصت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها ذكر الجهة التي تدير أعمال الضبطية القضائية والجهة المشرفة لها على أنه (يمسك النائب العام بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية، ثم ترسل بطاقات التنقيط إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة، لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة، وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسلها النائب العام إلى

* _ يتكون الملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية من الوثائق التالية (قرار التعيين، محضر أداء اليمين، محضر التنصيب ، وكشف الخدمات كضابط للشرطة القضائية، استمارات التنقيط السنوية، صورة شمسية (عند الضرورة)، نقلا من التعليمة الوزارية المشتركة، المرجع نفسه، ص 3 ،4 .

السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية، في حين تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني يكون من طرف وكيل الجمهورية العسكري وبنفس الإجراءات السابقة.)([1])

أما تبعية ضابط الشرطة القضائية لقاضي التحقيق عند تنفيذه للإنابة القضائية وعندما يتعلق الأمر باتخاذ إجراء التوقيف للنظر، يخضع لنفس الأحكام عند تبعيته لوكيل الجمهورية في هذا المجال.

ونجد ضمانة الرقابة القضائية تم تقريرها في بعض التشريعات المقارنة التي سنت قوانين خاصة بفئة الأحداث وفي مقدمتها التشريع الفرنسي في الأمر الصادر بتاريخ 2 فبراير لسنة 1945 في المادة 4 منه على أنه بالنسبة للأطفال اللذين يقل سنهم عن الثالثة عشرة سنة في حالة تمديد فترة توقيفهم للنظر، فإنه يتم ذلك بموجب قرار مسبب من القاضي المختص بعد حضور الطفل أمامه، وإذا استحال حضور الطفل أمام القاضي المختص، فإنه تطبق أحكام المادة 2/7 من الأمر السالف الذكر والتي تجيز لنائب الجمهورية في مكان تنفيذ الإجراء أن يصدر الموافقة على تجديد مدة التحفظ ([2]).

أما بالنسبة للتوقيف للنظر للأطفال اللذين بلغ سنهم الثالثة عشرة سنة ولم يتموا السادسة عشرة، فهنا أخضعهم المشرع الفرنسي للشروط العامة لهذا الإجراء وهذا بإخطار القاضي المختص، وفي حالة مد التوقيف للنظر فإنه يتعين معه إحضار الطفل وجوبي أمام نائب الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص طبقا للفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر السالف الذكر، ونفس الأمر بالنسبة لتوقيف المشتبه فيهم للنظر اللذين تجاوزت سنهم السادسة عشرة سنة، فإن المشرع الفرنسي أخضعهم لنفس القواعد المقررة للبالغين، مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بهم عند مد الاحتجاز لأربع وعشرين ساعة أخرى، وهذا بإلزام ضابط الشرطة القضائية إحضار الطفل الموقوف للنظر أمام نائب الجمهورية طبقا للمادة 04 من الأمر السالف الذكر([3]).

---

[1] _ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 1، المرجع السابق، ص 4 .

[2] _ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 265، 266 .

[3] _ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 268، 269 .

أما في التشريع المصري فنجد المادة 52 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه(يكون مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم..)([1]).

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري وإن جعل من الجهة القضائية سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ضمانة لرقابة إجراء التوقيف للنظر للأحداث ، إلا أنه حبذا لو أضاف جهة ثالثة لرقابة هذا الإجراء ممثلة في قاضي الأحداث، لما لهذا الأخير من خبرة في مجال إجرام الأحداث.

2.2 رقابة غرفة الاتهام للشرطة القضائية :

لم يكتفي المشرع الجزائري بإخضاع ضابط الشرطة القضائية فيما يتعلق بأعماله الشبه القضائية لرقابة وتبعية النيابة العامة وحدها، وإنما أخضعه مرة أخرى لرقابة غرفة الاتهام، وهذا ما نص عليه في الفصل الثاني تحت عنوان في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، القسم الثالث تحت عنوان مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، في المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت المادة 206 منه على أنه (تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون) ونصت أيضا التعليمة الوزارية المشتركة على أنه "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي، طبقا للقانون، وتنظر غرفة الاتهام، كهيئة تأديبية، في الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية وهذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين أو المتابعات الجزائية .([2])

و تقوم غرفة الاتهام بمهمة الرقابة إذا رفع الأمر لها من طرف النائب العام أو من رئيسها، عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك أيضا

[1]_ عادل إبراهيم إسماعيل صفا، المرجع السابق، ص 276 .

[2]_التعليمة الوزارية المشتركة ، المرجع السابق، ص 6.

من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها وهذا طبقا للمادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بأمرها بإجراء تحقيق بهذا الموضوع لتسمع من خلاله لطلبات النائب العام، ويبدي ضابط الشرطة القضائية المعني أوجه دفاعه أمامها، مع تمكينه مسبقا من الاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، وهذا بعد أن يتلقى ضابط الشرطة القضائية المطلوب مثوله أمام غرفة الاتهام استدعاء بعنوانه المهني أو الشخصي ويبلغ بالأفعال المنسوبة إليه، و له الحق في استحضار محام لدفاع عنه طبقا للمادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتكون الإجراءات أمامها وجاهية. ثم تقوم أو تأمر إضافة لذلك، بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة.([1])

و يعد من الاخلالات المهنية لضابط الشرطة القضائية على الخصوص ما يلي:"

– عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها،

– التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي يباشرها هذا الأخير التحريات بشأنها،

– توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء،

– المساس بسرية التحقيق والبوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه،

– خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية .([2])

وطبقا للمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أن القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية تبلغ إلى السلطات التي يتبعها وهذا بناء على طلب النائب

---

[1]_ التعليمة الوزارية المشتركة ، المرجع السابق،، ص 7 .

[2]_المرجع نفسه، ص 6.

العام. غير أن المشرع في هذا النص لم ينص على ضرورة تبليغ المعني بالأمر بالقرار الصادر ضده، إلا أنه طبقا للقواعد العامة فإنه يتعين معه تبليغه بكل قرار صادر لكونه ضروري في مسألته فيما بعد عن عدم احترامه لمضمون القرار، خاصة إذا ما تضمن العزل أو الوقف عن ممارسة الوظيفة([1])، وهذا ما نصت عليه المادة 142 من قانون العقوبات على أن(كل قاض أو موظف فصل أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج).

ونظم أيضا القانون الفرنسي رقابة غرفة الاتهام لأعمال الشرطة القضائية في المواد224 _ 230 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والتي شملت الضباط والأعوان مدنيين كانوا أم عسكريين وفقا للتحديد الوارد بنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وأستثنى من الخضوع لهذه الرقابة رؤساء البلديات ونوابهم باعتبارهم لا يعتبرون من الموظفين، وتمارس غرفة الاتهام هذه المهمة سواء بطلب من النائب العام أو من تلقاء نفسها، بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها، وتتمتع في مباشرة سلطة الرقابة بسلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى خطورة الأخطاء المنسوبة لعضو الشرطة القضائية، لكون القانون لم يحدد مضمون هذه الأخطاء ودرجتها كعدم احترام قواعد التوقيف للنظر التي ترتب المسؤولية الشخصية لأعضاء الشرطة القضائية عند توافر شروطها، وتجري تحقيقا بشأن ما قد يكون نسب إليهم من أخطاء أو تجاوزات، وتستمع للنائب العام باعتباره جهة الإشراف على جهاز الضبط القضائي، كما تستمع للعضو المعني سواء أكان ضابطا للشرطة القضائية أو عونا من أعوان الشرطة القضائية، والذي يمكنه الاطلاع المسبق على الملف المحفوظ لدى النيابة العامة طبقا للمادة 226 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.([2])

---

[1] _ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ،المرجع السابق، ص 287 .

[2] _ عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص 300 .

أما التشريع المصري فهو على خلاف التشريعين الفرنسي والجزائري فلا وجود لغرفة الاتهام، وإنما توجد جهة النيابة التي لها وظيفتان، أولها وظيفة متابعة واتهام، وثانيا وظيفة تحقيق، الأمر الذي يفقدها الحيدة والاستقلالية، وهذا ينعكس على الحقوق المقررة للأفراد وحرياتهم.([1])

وفي الأخير فإن غرفة الاتهام هي درجة أولى وأخيرة وجهة مستقلة ومحايدة في إصدارها للقرارات، ومن شأن ذلك أن يعطي المصداقية لقراراتها.

ثانيا. الجزاء المترتب عن مخالفة أحكام التوقيف للنظر :

نهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي فيما يخص مخالفة أحكام التوقيف للنظر، فجعل مخالفتها لا يترتب عنها البطلان، ولكن تقوم وتنشأ عنها المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية وهذا ما يستنبط من نص المادة 51 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على (إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا)، وعليه فقانون الإجراءات الجزائية تناول المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية فقط، وأبقى تنظيم أحكام المسؤولية التأديبية والمدنية للقوانين والتنظيمات الأخرى .

1. المسؤولية التأديبية :

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد ماهية الجريمة التأديبية أو الذنب الإداري أو المخالفة التأديبية والتي تنجم عنها المسؤولية التأديبية، فمنهم من يرى أن " الجريمة التأديبية هي كل إخلال بواجبات الوظيفة إيجابا أو سلبا "([2])، بينما ذهب رأي آخر إلى أنها "كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها، ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل

---

[1]_ المرجع نفسه، ص 305، 306.

[2]_عادل إبراهيم إسماعيل صفا ، المرجع السابق ، ص 509 .

وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة"[1]، أما الرأي الثالث فيرى بأنها" كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل، ويجافي واجبات منصبه."[2]

وعرف الخطأ التأديبي أيضا بأنه "إخلال الموظف بواجبات وظيفته، فقيام أي موظف بعمل من الأعمال المحظورة عليه، أو خروجه على ما تقتضيه واجبات وظيفته، أو الظهور بمظهر يخل بكرامة الوظيفة العامة، يمثل مخالفة أو جريمة تأديبية تعرضه لتوقيع العقاب التأديبي عليه"[3]، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكم لها بقولها "أن الجريمة التأديبية هي إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا، أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه..،أو يقصر في تأديتها مما تطلبه من حيطة ودقة وأمان، إنما يرتكب ذنبا إداريا يستوجب تأديبه."[4]

والمخالفة التأديبية هي تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية، قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ولمقتضياتها أو كرامتها، في حين الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهي عنه القوانين الجنائية أوتأمر به، وهذا الاستقلال قائم حتى و لوكان ثمة ارتباط بين الجريمتين،وهذا لكون الفعل المجرم جنائيا قد يشكل جريمة تأديبية في معظم الأحوال، لكن الخطأ التأديبي لا يعتبر جريمة جنائية في غالب الأمر، إذ هو يمثل مجرد رعونة أو سوء تصرف أو إهمال، أو تقصير يضر بحسن سير العمل بالمرافق العامة سيرا منتظما مطردا .[5]

تنشأ المسؤولية التأديبية بصفة عامة على الخطأ التأديبي، فكل إخلال من العامل بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال الممنوعة عليه، أو سلوكه مسلكا يتضمن إهمال أو تقصير في

---

[1] _المرجع نفسه ،ص 509 .

[2] _ المرجع نفسه ، ص 510 .

[3] _جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق، ص 226 .

[4] _ المرجع نفسه ، ص 226 .

[5] _ جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق، ص 227 .

القيام بواجباته أو خروجه على مقتضيات الوظيفة إنما يرتكب خطأ إداريا يقتضي مساءلة تأديبية، وعليه فكل انحراف في السلوك الوظيفي للعامل مع إدراكه لهذا الانحراف يشكل خطأ تأديبيا.[1]

فالأفعال المكونة للمسؤولية ليست محددة حصرا أو نوعا، وإنما مرجعها بصفة عامة هي الإخلال بواجبات الوظيفة العامة أو الخروج على مقتضياتها، فلا يشترط أن تكون واردة ضمن نصوص معينة أو تعليمات أو أوامر أو قواعد، وبالتالي فالجزاء لا يكون محددا أيضا بالنسبة لكل نوع من المخالفات على عكس الجريمة الجنائية، التي يحرص المشرع على تحديد وحصر الأفعال المكونة لتلك الجريمة، وبيان عقوبة كل منها عملا بمبدأ الشرعية .[2]

وعليه فالفعل الذي يصدر من ضابط الشرطة القضائية، قد يشكل خطأ يسأل عنه جنائيا و تأديبيا، فإذا ارتكب خطأ جنائيا منصوص عليه في قانون العقوبات يخضع للمسألة الجنائية، وله في الوقت ذاته مساءلته تأديبيا لكونه ضابط فرض عليه قانون هيئة الشرطة واجبات معينة إذا خالفها أو خرج عليها أوجب مسألته. وللإدارة السلطة التقديرية في تحديد المسؤولية التأديبية دون انتظار نتيجة المحاكمة الجنائية في حالة اتهام ضابط الشرطة القضائية في جريمة جنائية.[3]

وعليه فإنه يخضع ضابط الشرطة القضائية إلى إشراف مزدوج ومن جهتين مختلفتين، الأولى رئاسية يمارسها رؤساؤه المباشرين في السلك التابع له (شرطة أو درك)، والثانية وظيفية بمناسبة ممارسة عمله الشبه القضائي، مما يجعل هذه الازدواجية في الإشراف مجالا لإمكان مساءلته تأديبيا من طرف جهتي الإشراف في آن واحد عند الإخلال بالمهام المنوطة له بهذه الصفة، وليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين عليه في آن واحد، فيسأل تأديبيا من طرف غرفة الاتهام طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فلها أن توجه له ما تراه مناسبا من ملاحظات، ولها

---

[1] ــ محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، بالمقارنة بتأديب للمعاملين المدنيين بالدولة وتأديب العاملين في بعض الكاردات الخاصة، مع أحداث اتجاهات الفقه وأحكام مجلس الدولة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2 ، 1996، ص 50، 51.

[2] ــ عادل إبراهيم إسماعيل صفا، المرجع السابق، ص 516 .

[3] ــ محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص185 .

أن توقفه عن ممارسة مهامه مؤقتا كعضو في الشرطة القضائية، ولها أن تسقط عليه الصفة نهائيا طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية .

وفي حكم للمحكمة العليا _المجلس الأعلى سابقا _ تحديد نطاق صلاحية غرفة الاتهام في رقابة مهام الشرطة القضائية، فقرر أن "عدم قيام ضباط الشرطة القضائية بمهامهم المحددة في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتيح لغرفة الاتهام المراقبة طبقا لنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتبلغ القرارات المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية إلى السلطات الإدارية أو العسكرية، التي يتبعها العضو المتابع بناء على طلب النائب العام طبقا للمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان المشرع الجزائري أغفل النص على تبليغ المعني بالأمر المتخذ بشأنه، فهذا لا يمنع من القول بوجوب تبليغه من طرف رؤسائه المباشرين اللذين تقوم غرفة الاتهام بتبليغهم بكل قرار يتخذ ضد ضباط الشرطة القضائية، لأن التبليغ شرط ضروري لإمكان مساءلته فيما بعد، متى استمر في مباشرة وظيفته رغم منعه منها([1])، وذلك طبقا لنص المادة 142 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج."

وهي نفس العقوبات والملاحظات التي وردت في التعليمة الوزارية المشتركة بأن" غرفة الاتهام تقدر جسامة الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية بالنظر إلى ظروف ارتكابه وتقرر الملاحظات والعقوبات المناسبة تبعا لذلك، وتتمثل في الإنذار الشفوي أو الكتابي، التوبيخ، وتتمثل العقوبات التي تقررها في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية، إسقاط صفة ضابط لشرطة القضائية نهائيا وتبلغ القرارات التي تصدرها بموجب أحكام المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى المعنيين وإلى السلطات الإدارية التي يتبعونها عن طريق النائب العام، وتعتبر غرفة الاتهام كدرجة أولى

[1]_ عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص 303، 304.

وأخيرة فيما يتعلق بالقرارات التي تصدرها([1])، وصدر في ذلك قرار من المحكمة العليا والذي نص على أنه "من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرار التأديبي الذي أصدرته غرفة الاتهام المتضمن التوقيف المؤقت للطاعن عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار (الغرفة الجنائية ملف 105717 قرار1993/01/05المجلة القضائية 01/1994)([2])

أما المساءلة التأديبية لضابط الشرطة القضائية من طرف رؤسائه، عند الإخلال بقواعد عمله تختلف فيها العقوبات حسب الجهة التي يتبعها، فبالنسبة لضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني إذا تسبب بخطئه المهني بضرر للغير، فيكون مسؤولا مسؤولية تأديبية، ويتعرض للجزاءات التأديبية المحددة في نظام الخدمة في الجيش واللوائح التنظيمية، والنصوص القانونية وتلك الجزاءات تتدرج تبعا لجسامة الخطأ وتبدأ بالإنذار، التوبيخ ، التوقيف البسيط ، التوقيف الشديد، التقديم أمام مجلس التحقيق _ مجلس التأديب _ الشطب من صفوف الدرك الوطني، أما ضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن الوطني فيتعرض للجزاءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذا الجهاز، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم91_524 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني([3]). وتصنف العقوبات التأديبية المقررة لضابط الشرطة القضائية التابع للأمن الوطني إلى ثلاثة تصنيفات يشمل الصنف الأول الإنذار الشفوي والإنذار الكتابي والتوبيخ والتوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، ويشمل الصنف الثاني التوقيف عن العمل من 4 إلى8 أيام والشطب من جدول الترقية، أما الصنف الثالث فتشمل النقل الإجباري والتنزيل في الرتبة والفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات والفصل بدون إشعار مسبق ولا تعويضات([4]).

---

[1]_ التعليمة الوزارية المشتركة، المرجع السابق، ص 7.

[2]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، الجزائر، ط 2008/2007، ص 92.

[3]_ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، المرجع السابق، ص26.

[4]_ أحمد غاي، المرجع نفسه ، ص 26، 27 .

وفي التشريع الفرنسي فإن غرفة الاتهام توقع إجراءات تأديبية على ضابط الشرطة القضائية تتراوح بين الملاحظة والمنع من مباشرة مهام الشرطة القضائية، وقد يكون المنع مؤقتا أو دائما، وقد يكون منعا محدود النطاق المكاني على مستوى محكمة الاستئناف، وقد يكون وطنيا، وهذا أيضا لا يمنع من خضوع ضابط الشرطة القضائية لجزاءات تأديبية أو إدارية أخرى يوقعها رؤسائهم الإداريون وفقا للنظام الذي يحكمهم طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

أما في التشريع المصري فلم يدرج قواعد المسألة التأديبية، مما دفع بالبعض إلى القول بضرورة إدراج مادة جديدة في قانون الإجراءات الجنائية المصري تحدد الجهة التي لها صلاحية تأديب عضو الشرطة القضائية، وتكون تابعة لمحكمة الجنايات التي يباشر عضو الشرطة المعني مهامه وصلاحياته، وهذا حتى يتسنى لهذه الدائرة توجيه اللوم إليه أو تقرير تجريده من صفته كضابط للشرطة القضائية بصفة مؤقتة أو دائمة، وعلى مستوى الجمهورية أو في نطاق إقليم معين أو غيرها من الجزاءات التأديبية، وهذا بعد التحقيق مع المتهم وسماع دفاعه.[2]

وعليه فإنه لا يوجد أيضا ما يمنع كل من وكيل الجمهورية أو النائب العام من توجيه ملاحظات لضابط الشرطة القضائية زيادة عن العقوبات التي توقعها له غرفة الاتهام وكذا رؤسائه.

2. المسؤولية الجزائية :

قرر المشرع الحماية الجنائية للحريات وحرمة الحياة الخاصة، ووضع لها الضمانات حماية للمصلحة العامة ومصلحة المشتبه فيه بصفة خاصة، وبالمقابل منح القانون لضابط الشرطة القضائية صلاحيات استثنائية من شأنها المساس بهذه الحريات من بينها إجراء التوقيف للنظر، هذا الإجراء الأخير يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية متى توافرت شروط ذلك، وأن كل تجاوز منه في ممارسته تثور مسؤوليته الجزائية، ويجعله تحت طائلة المتابعات الجزائية، والتي يمكن أن تصل إلى حد الجناية طبقا لما

---

[1] _ عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص 301.

[2] _ المرجع نفسه، ص 373 .

نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات. فالمشرع لم يكتفي بتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة

الجسدية للحدث الموقوف للنظر، وإنما تعدى ذلك بتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة المعنوية له والصادرة عن ضابط الشرطة القضائية، وعليه نتناول أهم الحالات التي تخص موضوع الدراسة خاصة([1]) وهي :

2 .1 تعذيب الحدث الموقوف للنظر قصد الحصول على اعتراف منه :

التعذيب هو اعتداء على المشتبه فيه أو إيذاؤه ماديا أو معنويا، وهذا باستعمال ضابط الشرطة القضائية للحدث الموقوف للنظر جميع الوسائل، سواء كانت وسائل قسر وإكراه مادي، أو وعد ووعيد أو ترغيب، لما لهذه الوسائل جميعها من تأثير على حرية الاختيار لديه بين الإنكار والاعتراف، لأن من شأن ممارستها الحط من كرامته، والتأثير على إرادته الحرة، فتحليف المتهم اليمين يعتبر من قبيل الإكراه أو التعذيب المعنوي، ويؤدي إلى بطلان الإجراءات .([2])

ورتب قانون العقوبات المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية في المادة 110 مكرر من قانون العقوبات بنصها على أن (كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات)، وهذا في الحالة التي يدفع فيها الحدث الموقوف للنظر إلى الاعتراف بإرهاقه عند الاستجواب، وعدم تمكينه من فترات الراحة خلافا لما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، وجرم أيضا الأفعال الصادرة عن ضابط الشرطة القضائية باعتباره موظف والتي من شأنها الحط من كرامة الحدث الموقوف للنظر وشرفه كسبه، وذلك ما نصت عليه المادة 440 مكرر من قانون العقوبات على أن (كل موظف يقوم أثناء تأدية

---

[1] _ عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص 356 .

[2] _المرجع نفسه، ص358 ، 359.

مهامه بسب أو شتم مواطن أو اهانته بأية ألفاظ ماسة، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين).

كما نص أيضا قانون العقوبات المصري في المادة 129 منه على أن "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفة بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتين جنيها مصريا"([1])، ومن خلال نص المادة فإن المشرع المصري شدد على كل من هو موظف أو مستخدم، ومن بينهم ضابط الشرطة القضائية عند معاملة الناس بما في ذلك الشخص الموقوف للنظر معاملة قاسية بإخلاله بشرفهم أو إحداث الآم بسيطة بأبدانهم أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة ، غير أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامه استعمال بعض القسوة إذا كانت البواعث التي أدت إلى وقوعه بواعث مشروعة .([2])

وتقوم أيضا مسؤولية ضابط الشرطة القضائية باعتراضه عن تنفيذ ما ورد في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية، ويعاقب طبقا للفقرة الثانية من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات (بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط) لأن في اعتراض ضابط الشرطة القضائية على مثل ذلك الفحص يعتبر إقرار منه على التعرض للسلامة الجسدية للحدث الموقوف تحت النظر.

و نجد المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الفقرة الأولى منها نصت أيضا على أن(كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن

---

[1] _عادل إبراهيم إسماعيل صفا ، المرجع السابق، ص 450 .

[2] _ المرجع نفسه، ص 450، 451 .

يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية، يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات).

أما في قانون العقوبات التونسي فنصت المادة 103 منه على أنه (يعاقب الموظف العمومي بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة 500 فرنك إذا استعمل العنف مع المتهم للحصول على اعترافات منه، وإذا هدد المتهم فقط باستعمال العنف أو بإساءة معاملته فتكون العقوبة ستة أشهر)([1])، وكذا نصت المادة 242 من قانون العقوبات الإماراتي على أنه (يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب، أو القوة، أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع المتهم أو شاهد، أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور)([2]).

ونصت أيضا المادة 112 من قانون العقوبات القطري بأنه (كل موظف عام أمر بتعذيب شخص أو عذبه بنفسه، لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة، أو للحصول منه على معلومات تتعلق بجريمة...،يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات). وإذا ترتب على فعل التعذيب إصابة الشخص بأذى بليغ عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، أما إذا ترتب على هذا الفعل وفاة الشخص عوقب الجاني بالعقوبة المقررة للقتل حسب الأحوال."([3])

وفي الأخير فإن ضابط الزمن ليس المعيار الوحيد في القول أن الاستجواب كان مطولا من عدمه، لكن شعور الحدث المشتبه فيه بالإرهاق من طول مدة الاستجواب، والذي يعد ضابط نسبي يختلف من شخص إلى آخر ، وجب على ضابط الشرطة القضائية إيقاف الاستجواب حتى يصفى تفكير المشتبه فيه ويزول عنه بوادر الإرهاق، وتتوافر لديه الإرادة الكاملة إزاء ما يصدر عنه من اعترافات أو أقوال، ومخالفة ضابط الشرطة القضائية ذلك يكون محل للمسألة الجزائية.

---

[1]_عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص 503.

[2]_ ا عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص 503.

[3]_المرجع نفسه ، ص 502.

2.2 التعسف في توقيف الحدث للنظر :

القانون لا يهمه تحقيق الغاية فقط من الإجراءات بقدر ما يهمه أولا وقبل كل شيء توفير الضمانات التي فرضها. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات المجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس القبض عليهم بدون وجه حق)([1]).

وحرية الحدث في التنقل غير مقيدة، واللجوء إلى تقييدها يكون في الحالات الاستثنائية وبنص من القانون، وبما أنه في مجال التوقيف للنظر لم يقرر المشرع الجزائري نصوصا خاصة بهم، وإنما أبقاهم إلى نفس الأحكام التي يخضع لها البالغ، فتقييد هذه الحرية لا بد أن تكون هناك ضرورة يقتضيها التحقيق الابتدائي أو الإنابة القضائية أو وجود دلائل قوية ومتماسكة لارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها، فبالنسبة للحالة الأخيرة فنصت عليها المادة51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (.. غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم ..، وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه)، والمادة 55 من نفس القانون نصت على أنه (تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس)، وبالتالي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى توقيف الحدث للنظر إذا كان متلبسا بجريمة، مادامت عقوبة الجريمة غير معاقب عليها بالحبس، وإذا تجاوز ذلك فإنه يتعرض للمساءلة في هذه الحالة بحبس الشخص تعسفا .

أما فيما يتعلق بالضرورة التي يقتضيها التحقيق الابتدائي، فهنا على ضابط الشرطة القضائية تقدير ذلك وعلى أساسها توقيف الحدث للنظر، لأن اللجوء إلى توقيف هذا الأخير للنظر يعتبر كملاذ أخير، وعليه فطبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه(إذا دعت

---

[1] ـــإدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص108.

مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا ..)، أما بالنسبة للضرورة التي تقتضيها الإنابة القضائية فإنه طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه (إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر) وعليه سواء أكانت ضرورة التحقيق الابتدائي أو الإنابة القضائية، فإنه على ضابط الشرطة القضائية تقدير الضرورة، دون التعسف بالتسرع إلى توقيف الحدث للنظر، لأن ذلك من شأنه أن يجعل من ضابط الشرطة القضائية محل للمساءلة.

أما في بعض التشريعات المقارنة التي وضعت قوانين خاصة بفئة الأحداث، كالقانون الفرنسي الذي نص في المادة 04 من الأمر الصادر بتاريخ 02 فبراير لسنة 1945 بشأن الأحداث المجرمين على أنه" فيما يتعلق بتوقيف الطفل الذي سنه تقل عن الثالثة عشرة سنة للنظر، أن تتوافر ضده أدلة خطيرة ومتماسكة من شأنها أن تدعو إلى الافتراض أنه ارتكب أو شرع في ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس سبع سنوات على الأقل، أما بالنسبة للطفل الذي بلغت سنه الثالثة عشر سنة ولم يتجاوز السادسة عشرة أن تتوافر ضده دلائل خطيرة على أنه ارتكب أو شرع في ارتكاب جناية أو جنحة، وفي حالة مد مدة التوقيف أن تكون الجناية أو الجنحة معاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل طبقا للمادة السالفة الذكر، أما الطفل الموقوف للنظر الذي سنه يتجاوز السادسة عشرة فهنا أخضعه لنفس الشروط المقرة للشخص البالغ الموقوف للنظر"([1])، وكل مخالفة لهذه الأحكام يكون ضابط الشرطة القضائية محلا للمسالة.

أما فيما يتعلق بانتهاك آجال التوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة تحت عنوان في الجناية والجنحة المتلبس بها فإنها نصت على أن(انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص ما تعسفيا)، و أحالت إليها المادة 65 من نفس القانون التي جاءت تحت عنوان في التحقيق الابتدائي بنصها على أنه(وتطبق في جميع

---

[1]_ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 265 و267 _269 .

الأحوال نصوص المواد 51 ...من هذا القانون)، ونفس ما تضمنته أيضا المادة 141 من القانون نفسه على أنه (يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51و52(الفقرة الأخيرة) من قانون الإجراءات الجزائية)، فهذه العقوبات قررتها المادة 109 من قانون العقوبات إذ نصت على أن (الموظفون ورجال القوة العمومية و مندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان أخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات).

3. المسؤولية المدنيـة :

تنشأ المسؤولية المدنية على ثلاثة عناصر وهي الخطأ والضرر الناتج عنه والعلاقة السببية بينهما، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية فإنه لم ينص صراحة عن مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الشخصية المباشرة أو مسؤولية الدولة عن الأفعال المرتكبة من طرفهم وتسببت في أضرارا بالغير جثمانية أو معنوية، إلا أنه بالرجوع للقواعد العامة المقررة للمسؤولية المدنية فإنه طبقا للمادة 124 من القانون المدني (فكل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)، وكذا نص المادة 47 من نفس القانون على أنه (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)، وعليه فإنه يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية محلا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد ألحقها بالحدث الموقوف للنظر، سواء أكان ذلك أمام القضاء الجزائي في حالة الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية، أو أمام القضاء المدني مباشرة، أو تحل محله الدولة مع حقها بالرجوع عليه إعمالا لنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، ويؤيد ذلك ما جاء بنص المادة 108 من قانون العقوبات على أن (مرتكب الجنايات المنصوص عليها بالمادة 107 مسؤول مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل)، وبالرجوع إلى نص المادة

107 من نفس القانون فإنها نصت على أنه(يعاقب الموظف...، إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد ..)، وبالتالي يمكن توسيع حكمها إلى أعضاء الشرطة القضائية باعتبارهم من موظفي الدولة.

وإن إجراءات المطالبة بالتعويض من طرف كل متضرر من عمل ضابط الشرطة القضائية، يتم وفقا للقواعد العامة في التقاضي، سواء عن طريق دعوى مدنية ناتجة عن دعوى جزائية وفقا لنص المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه(يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة)،وكذا نص المادة 1/3 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه(يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها)، ونصت أيضا المادة 239 منه على أنه(يجوز لكل شخص يدعى طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها)، و في نص المادة 3 الفقرة 4 من القانون نفسه فنصت على أنه(تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية)، أو أمام القضاء المدني طبقا لنص المادة 01/4 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه(يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية)، أو أمام القاضي الإداري حالة مطالبة الدولة باعتبارها المسؤولة عن أعمال موظفيها.

وفي حالة الإنابة القضائية، فإن ما تسبب فيه ضابط الشرطة القضائية من أضرار جثمانية أو معنوية للحدث الموقوف للنظر، فإنه يجوز له عن طريق المسؤول عنه المطالبة بالتعويض عن ذلك طبقا للمادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها على أنه(يقبل الادعاء بالحق المدني في أي حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم في الأحوال المشار إليها في المواد 573، 576،577)، وكذا المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه(يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)،وعليه فالمضرور لا يتقيد بمرحلة معينة، بحيث يجوز له التدخل بتقديمه طلباته بالتعويض في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في التحقيق أو الحكم.

وفي التشريعات المقارنة سيما التشريع الفرنسي الإجرائي في المادة التمهيدية من قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 517 سنة 2000 قرر أنه (تفترض براءة كل مشتبه فيه أو متهم طالما لم تثبت إدانته والاعتداءات على قرينة البراءة سيتم ملاحقتها والتعويض عنها والمعاقبة عليها وفقا للشروط التي يقررها القانون.. والإجراءات القسرية التي قد يتعرض لها المشتبه فيه أو المتهم يجب أن تتخذ بناء على قرار من السلطة القضائية أو تحت رقابتها ويجب أن يكون لازما بالضرورة لإجراءات التحقيق ومتناسبة مع خطورة الجريمة دون الاعتداء على كرامة الإنسان)([1])، ووفقا لنص هذا المادة أجرى المشرع الفرنسي تعديلا على نص المادة 1/9 من القانون المدني والتي بمقتضاها أصبح لكل شخص سواء مشتبها فيه أو متهما يتعرض لأي إجراء جنائي الحق في التعويض استنادا لقرينة البراءة([2]).

ونص أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 13 الفقرة أ على أنه (تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا

---

[1]_ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، المرجع السابق، ص 112 .

[2]_ المرجع نفسه، ص 112 .

إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها)([1]).

ونص الميثاق العربي في المادة 14 الفقرة السابعة منه على أنه (لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض)([2])، وهذا ما لم يقرره المشرع الإجرائي الجزائري في مرحلة الاستدلالات بتعويض المشتبه فيه عن إجراء توقيفه للنظر، إذا ما استفاد من قرار بحفظ الملف أمام النيابة العامة التي لها سلطة الملائمة أو أمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق، أو حصوله على البراءة فيما بعد وهذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها على أنه (لا يبرر توقيف شخص للنظر طلب التعويض عن الحبس المؤقت)، وجاء في حيثيات القرار على أنه (حيث أن دعوى التعويض عن الحبس المؤقت طبقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مفتوحة للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بالأوجه للمتابعة، وأن مجرد حجز شخص تحت النظر في إطار تحريات لا تفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 137 مكرر، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب .)([3])

وعليه فالمسؤولية المدنية التي يتحملها ضابط الشرطة القضائية مسؤولية تقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير، وفي حالة تحقق ذلك الضرر فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية ضمان الضرر بتعويض المضرور عما لحقه.

---

[1] _ الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 15/سبتمبر 1997، المرجع السابق.

[2] _ الميثاق العربي أعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 /أيار 2004 ، المرجع السابق .

[3] _ الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، 2010، ص 149، 150.

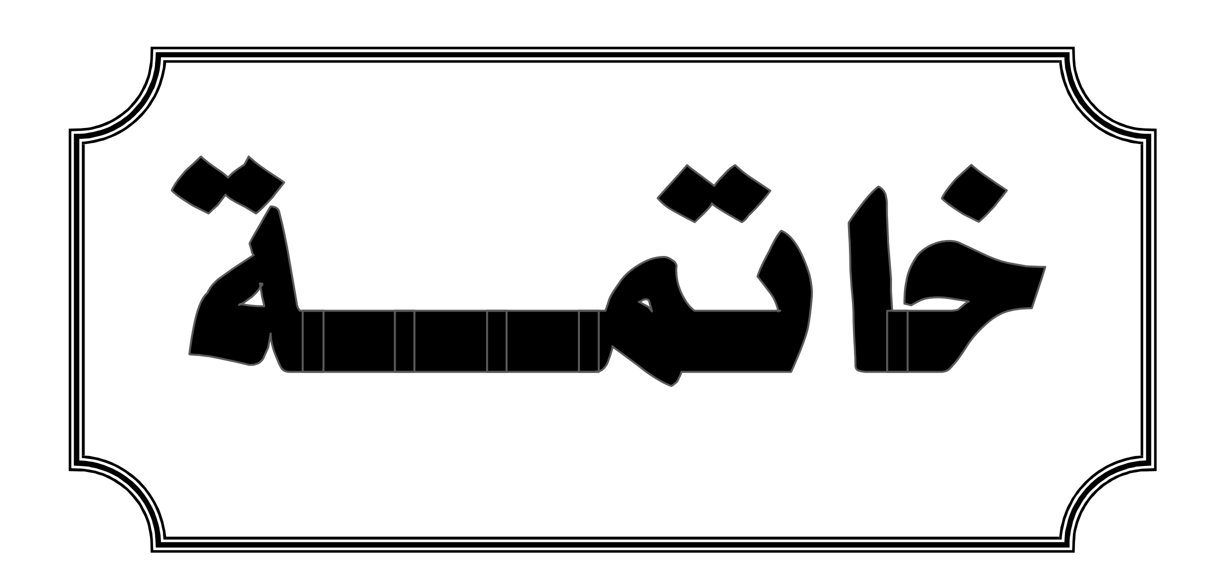
ملخص الفصل الثاني

إن لجوء ضابط الشرطة القضائية إلى توقيف الحدث للنظر ، يكون في حالات حددها قانون الإجراءات الجزائية في التلبس بجريمة جناية أو جنحة أو ضرورة التحقيق الابتدائي أو ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية، مادام لم يستثن بنص أي حالة منهم بالنسبة لهذه الفئة، غير أنه في إطار تنفيذ هذا الإجراء يتعين على ضابط الشرطة القضائية مراعاة عدم وضع قيود للحدث إلا في الضرورة القصوى، لأن ذلك يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى، كما لا يقوم بأخذ صور وبصمات إلا إذا كان ذلك ضروريا للتعرف على هويته .

ولضابط الشرطة القضائية أن يبادر دون تمهل بإخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة بإجراء التوقيف للنظر، وفي بعض من التشريعات المقارنة من أضاف جهات أخرى وهي قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق الخاص بالأطفال وكذا والدي الحدث أو الوصي عنه ، وله بعد ذلك وبعد حضور أحد والديه أو الوصي عنه أن يعلمه بكامل الحقوق المقررة له في قانون الإجراءات الجزائية .

ويتولى بعدها ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر سماع للحدث والذي يضمنه بيانات مقررة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تجسد أيضا في سجـــل التوقيف للنظر الممسوك على مستوى مصالحهم، فهذا يشكل ضمانة للموقوف للنظر وحماية لضابط الشرطة القضائية، وتسهيلا للجهات القضائية ببسط رقابتها على كل الإجراءات التي اتخذت في إطار تنفيذ إجراء التوقيف للنظر ، بالمقابل فإن بعض من التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي من أضاف بيانات وتقنيات وجعل منها وجوبيه لضابط الشرطة القضائية عند سماع الحدث أثناء توقيف للنظر كتقنية التسجيل السمعي البصري.

وإذا تعسف ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حق الحدث، فالمشرع حمله المسؤولية عن ذلك ، لهذا تعين عليه نظرا لخطورة هذا الإجراء على الأحداث الحرص في اللجوء إليه، مادام لا يوجد قانونا ما يمنع اتخاذه ، على أن يبقى دائما هذا الإجراء كملاذ أخير ولأقصر فترة.


خاتمــــة

إن مبدأ الحرية الفردية مبدأ متأصل في الإنسان ومضمون، إلا أنه ليس مبدأ مطلقا بل ترد عليه استثناءات أو قيود اقتضتها ضرورة البحث عن مرتكب الجريمة أو من حاول ارتكابها وأهم الاستثناءات إجراء توقيف الأحداث للنظر، هذا الإجراء ضمنه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وعممه على كل شخص بما في ذلك الأحداث، دون تخصيصهم بنصوص تتماشى وطبيعتهم، وهذا خلافا لما هو مقرر في أغلب التشريعات المقارنة الأجنبية منها والعربية التي أحدثت نصوصا تناولت هذا الإجراء بنوع من الدقة بالنسبة لفئة الأحداث.

وأهمية هذه الدراسة تقتضي اللجوء إلى مثل هذا الإجراء بالنسبة للأحداث غير أنه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة دون الإفراط فيه، وهذا نظرا لخطورته على الأحداث لكون المساس بحريتهم لا يمكن تصورها إلا من الجهات القضائية فقط، واستثناء أجاز المشرع لجهة أخرى وهي الضبطية القضائية وبالتحديد لأشخاص مؤهلين فيها وهم ضباط الشرطة القضائية، اتخاذ هذا الإجراء بالنسبة للأحداث، غير أنه لم يترك الأمر على إطلاقه وإنما وضع له حدود للجوء إليه .

والمشرع الجزائري أبقى على ضبطية قضائية واحدة للأحداث والبالغين دون تخصيص شرطة للأحداث وحدهم يتضمنها بالأخص عنصر نسوي وكذا معايير تؤهل أشخاصها التعامل مع الأحداث وبالأخص عند توقيفهم للنظر، وهذا ما نصت عليه أغلبية التشريعات المقارنة التي سنت قوانين تتعلق بالأحداث أو الطفولة .

كما أظهرت من خلال هذه الدراسة ، أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية عمم إجراء التوقيف للنظر على جميع الفئات العمرية دون استثناء، خلافا لما هو سائد في أغلب التشريعات المقارنة سيما التشريع الفرنسي الذي حدد بالتدقيق الفئات العمرية التي تخضع لإجراء التوقيف للنظر والفئات التي يستبعد تطبيقه عليها، كما أنه أدرج حقوقا لا يتمتع بها البالغون عند توقيفهم للنظر وأخص به الأحداث لوحدهم ، كما جعل بعضا من هذه الحقوق إلزامية على بعض

الفئات العمرية للأحداث دون سواها من الفئات العمرية الأخرى، كما خص جهات قضائية لها صلة بتوقيف الأحداث للنظر ...إلى غيرها من الضمانات .

و إجراء توقيف الأحداث للنظر لم يتركه المشرع على إطلاقه ليتصرف فيه ضابط الشرطة القضائية بحريه، وإنما أخضعه وكل ما يترتب عليه من إجراءات إلى رقابة من الجهات القضائية، والتي أخصتها بعض التشريعات المقارنة خلافا للتشريع الجزائري في قاضي التحقيق الخاص بالأطفال أو قاضي الأطفال، كما رتبت في حالة مخالفة ضابط الشرطة القضائية لأحكام هذا الإجراء مسؤوليات عن ذلك.

ومنه نصل إلى أهم النتائج والاقتراحات التي توصلت إليها من خلال موضوع الدراسة هي:

1/ نتائـج الدراسـة:

1/ مسايرة المشرع الجزائري أغلبية التشريعات المقارنة الأجنبية منها والعربية التي سنت قوانين لحماية فئة الأحداث، بإدراج نصوصا مفصلة تتسم بالدقة فيما يتعلق بمرحلة ما قبل المحاكمة خاصة.

2/ غموض النصوص الخاصة بالتوقيف للنظر في تطبيقها على الأحداث.

3/ جهاز الضبطية القضائية وبالأخص ضباط الشرطة القضائية، وإن كانت لديهم مؤهلات كافية وخبرات في مجال التحريات عن مختلف الجرائم المرتكبة خرقا للقوانين والمرتكبة من طرف البالغين، إلا أنهم فيما يتعلق بالأحداث وعند توقيفهم للنظر فلا تزال تنقصهم الخبرة في ذلك.

4/ المشرع الجزائري كان صائبا وأحسن فعل عندما قيد صلاحية ضابط الشرطة القضائية أكثر، وهذا بإخضاع إجراء التوقيف للنظر الذي يتخذه في حق الأحداث إلى رقابة الجهات القضائية، غير أنه حبذا لو مكن قاضي الأحداث أيضا هذا الامتياز، مثلما سارت عليه أغلبية التشريعات المقارنة الأجنبية منها والعربية.

5/ المشرع الجزائري سوى بين الحدث والبالغ المرتكبين للجريمة عند توقيفهم للنظر في المدة والمحددة بـ 48 ساعة كحد أقصى، على أن يكون التمديد بنفس المدة وحسب نوعية الجريمة، في حين أجد أن هذه المدة فيها نوع من المبالغة للبالغ فكيف الأمر بالنسبة للحدث، لو قارنا بما هو سائد في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، الذي نظم أحكام خاصة بآجال التوقيف للنظر لكل فئة عمرية من الأحداث.

6/ سهولة اتخاذ إجراء توقيف الحدث للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية متى توافرت دلائل قوية ومتماسكة على ارتكاب الحدث للجريمة أو محاولة ارتكابها، غير أن الصعوبة تفرض نفسها عن كيفية إخطار المسؤول أو الوصي عنه، سيما إذا كانت مصالح الضبطية القضائية للأمن الوطني أو الدرك الوطني تبعد عن محل إقامة المسؤول عن الحدث أو الوصي عنه.

7/ أهمية مرحلة البحث والتحري بالنسبة للحدث، سيما عند اتخاذ ضابط الشرطة القضائية لإجراء التوقيف للنظر في حقه، لم يدعمها المشرع بضرورة حضور المحامي رفقته عند الإدلاء بتصريحاته، كما هو الشأن في أغلبية التشريعات المقارنة.

8/ عدم نص المشرع الجزائري على عدم وضع القيود الحديدية للحدث أو وضعها بشروط، مثلما هو مقرر في الكثير من التشريعات المقارنة، قد يفتح المجال لضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء إليه حسب تقديره الخاص.

9/ إدراج المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لقسم خاص بفئة الأحداث،وحدد الجهة القضائية المشرفة على الحدث المرتكب للجريمة في قاضي الأحداث ، غير أنه لم يعط له صلاحيات كقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في الإشراف ورقابة إجراء توقيف الأحداث للنظر، مثلما هو مقرر في الكثير من التشريعات المقارنة.

2/ الاقتراحات:

وفي الأخير وإن كانت هذه الدراسة قد بينت مدى أهمية إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث وأجابت عن بعض التساؤلات، إلا أنها تبقى ضمن الدراسات التي لا زالت في بداياتها وهي بذلك تفتح آفاق للباحثين من أجل التوغل أكثر في حيثيات هذا الموضوع من أجل إيجاد حلول قانونية لأهم المشاكل التي تطرح في الجانب العملي خاصة، إلا أن ذلك لم يمنعني من عرض أهم الاقتراحات وهي كالتالي:

1/ ضرورة تحديد السن الدنيا الذي لا يمكن فيه تصور الحدث انتهك قانون العقوبات وبالتالي ملاحقته جزائيا، وإخضاعه لإجراءات من شانها أن تقيد من حريته كإجراء التوقيف للنظر، في حين الإبقاء على السن القصوى الذي حدده المشرع الجزائري والذي اعتبر فيه الشخص الذي لم يتجاوزه حدثا وهي سن الثمانية عشرة سنة .

2 / ضرورة تحديد فئات عمرية مختلفة للأحداث في نطاق سن الثمانية عشرة سنة مع تقرير ضمانات خاصة بها فيما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر، كما هو الشأن في التشريعات المقارنة.

4 / إدراج نصوص واضحة تلزم وجود المسؤول عن الحدث مع تحديده أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة وبالأخص أثناء اتخاذ في حق الحدث إجراءات من شأنها المساس بحرياته كإجراء التوقيف للنظر، على أن يتم تحديد فترات سماع الحدث الموقوف للنظر بالتدقيق وهذا لتمكين المسؤول عنه من حضور كافة فترات سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية .

5/ تعيين نوعية الجرائم سواء من حيث أهميتها أو خطورتها أو العقوبة المقررة لها التي يوقف فيها الحدث للنظر ، مع استبدال هذا الإجراء بإجراء آخر فيما يتعلق بباقي الجرائم.

6 / تخصيص شرطة أحداث قضائية لفئة الأحداث يحويها عنصر نسوي، على أن يكون وجودهن أكثر كلما قل سن الحدث ، وأن يتم تأهيلهم في مختلف الجوانب التي لها صلة بكيفية

التعامل مع الأحداث، كما يخصص لهم زي رسمي يختلف عما هو عند البالغين وسيارات العمل مغايرة لعدم بث الرعب والخوف في نفسيتهم وكذا بعث الطمأنينة إليهم، كما يتم إحداث مقرات لهم بعيدة كل البعد عن المقرات المخصصة للبالغين وهذا لعدم الاحتكاك بهم .

7/ إدراج حقوق أخرى للأحداث كما فعلته بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، كالحق في الصمت، تقنية التسجيل السمعي البصري وكذا الحق في حضور محام معه عند توقيفه للنظر، مع النص على جعل بعض من الحقوق إلزامية على ضابط الشرطة القضائية القيام بها دون جعلها اختيارية كالحق في الفحص الطبي، كما يتعين النص على أن إعلام الحدث بحقوقه يكون فورا ويبقى تقدير ذلك للاجتهادات القضائية، لأن هذا الإجراء من شأنه المساس بأهم مبدأ متأصل للإنسان وهو قرينة البراءة ، وكذا له تأثير على باقي مراحل الدعوى العمومية.

8 / التقليص من مدة التوقيف للنظر للأحداث بصفة عامة لأن مدة 48 ساعة ، وإن كانت تصلح للبالغين غير أنها لا تصلح للأحداث، على أن تقلص في حالة التمديد بالنسبة لبعض الجرائم ولبعض الفئات العمرية دون أخرى ، مع ضرورة تحديد كيفية انطلاق حساب مدة التوقيف للنظر.

9/ تخصيص غرف داخل المقرات المخصصة للأحداث مجهزة بطريقة لا توحي بأنها مكان لحبس الحدث فيه عند توقيفه للنظر، حتى يكون الحدث في استعداد كامل لتقديم ما لديه من تصريحات عند سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية .

10/ تحديد مدة استيقاف الحدث للتأكد من هويته بأربع ساعات كحد أقصى، مثلما سارت عليه بعض من التشريعات المقارنة، ولا تترك في يد ضابط الشرطة للتصرف فيها حسب رغباته والتعسف فيها مادام المشرع لم يبادر إلى تحديدها.

11/ إضافة جهة قضائية لها علاقة بالأحداث وإعطائها لها كامل الصلاحيات مثلما هي مقررة بالنسبة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهو قاضي أحداث للقيام بمراقبة إجراء توقيف الأحداث للنظر و اتخاذ كل ما يراه مناسبا من إجراءات إزاء ذلك .

12/ ضرورة النص على عدم استعمال أية وسيلة من شأنها أن تقيد الحدث الموقوف للنظر، كالقيود الحديدية إلا في الحالات جد استثنائية ، وعدم تصوير أو أخذ بصماته إلا في حالات الضرورة ، وهذا حتى لا يتم التأثير على الناحية المعنوية والعقلية للحدث.

13/ زيادة على البيانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تضمينها من طرف ضابط الشرطة القضائية في سجل التوقيف للنظر ، ضرورة إدراج بيانات أخرى من شأنها الزيادة في حماية الحدث وضابط الشرطة القضائية نفسه ، كتحديد مثلا ساعة بداية وقت الغذاء ونهايته وكذا ساعات بداية مختلف أوقات سماعه ونهايتها ...إلخ .

وفي الختام فإن هذه الدراسة عبارة عن جهد بشري لا ينأى عن الخطأ والزلل، ونرجو من كل باحث اطلع عليه تقويم نقائصه وتقديم اقتراحاته.

قائمة المصادر والمراجع

* قائمة المصـادر والمراجـع*

أولا:الدساتيـر:

1. الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 19/أبريل/2002، والقانون 19/08 المؤرخ في 15/نوفمبر/2008 .

ثانيا: القوانيـن :

01. مرسوم رئاسي رقم 03_242 المؤرخ في 08/يوليو /2003 ، الجريدة الرسمية عدد 41 ، الذي صادقت فيه الجزائر على **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990** .

02. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القانون رقم 85_02 المؤرخ في 26/يناير/1985، القسم الثاني، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002.

03. قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت1998.

04. أمر رقم 66_156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

05. الأمر رقم 72_03 المؤرخ في فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الجزائري.

06. القرار الصادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير المالية بتاريخ 29/يونيو/2011 الموافق لـ 27 رجب 1432، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 36.

07. اللائحة الصادرة بتاريخ 24/جانفي/2005، عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة للدرك الوطني الجزائري.

08. التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها ، المؤرخة في 2000/07/31 .

09. منشور المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري ، الصادر بتاريخ 15مارس 1982 ، المتضمن تأسيس فرق متخصصة لطفولة .

ثالثا: القواميس :

1. ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ،دار صادر ، بيروت ، ط1، سنة .1997

2. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان،مجمل اللغة،الجزء الأول، مؤسسة الرسالة ، ط2 ،.1986

3. الجوهري ، الصحاح في اللغة والعلوم ، دار الحضارة العربية ،بيروت، ط1، .1974

4. علي بن هادية و بلحسن البليش و الجيلاني بن الحاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي الفبائي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط7 ،1991.

رابعا:الكتب :

1/باللغة العربية :

01. إبراهيم حرب محيسن ، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا،**مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1، (1999).

02. أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية، في ضوء الممارسة القضائية،** النص الكامل للقانون، وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي،ط2008/2007.

03. أحمد شوقي شلقاني، **مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،** الجزء الأول، ديوان، المطبوعات الجامعية، الجزائر ،د ط ، (1999) .

04. أحمد عبد اللطيف الفقي، **الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة، ط1، سنة (2003).

05. أحمد غاي ، **التوقيف للنظر** ، **سلسلة الشرطة القضائية، (1)** ، دار هومه ، الجزائر ، ط1،2005.

06. أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها**، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 4، (2008).

07. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، **المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية ،دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، د ط ،(2008).

08. بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1 ،المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر د ط ، د ت.

09. بولحية شهيرة، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري** ، **دراسة مقارنة** ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، د ط ، (2011).

10. جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، **الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية**،المكتب الجامعي الأزاريطة ، الإسكندرية ، د ط،2001 .

11. جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دط ، دن ،(1997).

12. جوهر قوادرى صامت ، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، د ط ،(2010).

13. حسين حسين أحمد الحضوري، **إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة**،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د ط ،(2009).

14. حمدي رجب عطية ، **الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط ،(1999).

15. رمسيس بهنام ، علم الإجرام ، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2 ،.1970

16. زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، ط 1،(2007).

17. زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث ،دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ط 1 ، (2009).

18. شريف سيد كامل ، **الحماية الجنائية للأطفال** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1، (2001).

عادل إبراهيم إسماعيل صفا ، **سلطات مأموري الضبط القضائي ،بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية** ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، (2001).

19. عادل عبد العال الخراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، (2006).

20. عبد الحكم فودة، **جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض** ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، د ط ،(1997) .

21. عبد الرحمن محمد العيسوى، **جرائم الصغار**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د ط ، (2005).

22. عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،(1991) .

23. عبد الفتاح الصيفي ــ علي القهوجي ، **أصول المحاكمات الجزائية** ، **الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ،د ط،د ت.

24. عبد الله أو هايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، **التحري والتحقيق** ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، د ط ،(2005).

25. عبد الله أوهايبية ، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال**،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 1 ،(2004).

26. عبد الله ماجد العكايلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي ، في الأحوال العادية والاستثنائية ،الضابطة العدلية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ،(2010).

27. عبد الله ماجد العكايلة ، **الوجيز في الضبطية القضائية** ، **دراسة تحليلة تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ،ط 1 ، (2010).

28. علي جروه ، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية** ، المجلد الأول في المتابعة القضائية ، د ط ، د ت .

29. علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ،(2004).

30. علي محمد جعفر، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،والتوزيع ، بيروت ، ط1، (2004).

31. كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط 1،(2008).

32. محمد الشحات الجندي ،جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث، دار النهضة العربية ،القاهرة، ط2، .1996

33. محمد راجح حمود نجاد ، **حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ،(1994).

34. محمد سعيد نمور ، **أصول الإجراءات الجزائية** ، **شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ط 1 ،(2005).

35. محمد سند العكايلة ، **اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتهما بجنوح الأحداث** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت ، ط1، .2006

36. محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري** ، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ،د ط ،(1992).

37. محمد علي سالم عياد الحلبي ، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، **الجزء الأول ،دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،ج 1 ،(1996).

38. محمد ماجد ياقوت، **الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، بالمقارنة بتأديب للمعاملين المدنيين بالدولة وتأديب العاملين في بعض الكاردات الخاصة ، مع أحداث اتجاهات الفقه وأحكام مجلس الدولة** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط2 ، (1996).

39. محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء 2**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط 1، (1992/1991).

40. محمد محمد سعيد الصاحي ، **محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث لإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة** ، **دراسة مقارنة** ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ط1 ،(2005).

41. محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين** ، **دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية** ، **دراسة مقارنة** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،د ط ، .2008

41. مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر .

42. معراج جديدي ،**الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة** ، الجزائر ،د ط ، 2002.

43. منتصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين ، **انحراف الأحداث ،دراسة فقهية في ضوء علم_الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط 1 ،(2007).

44. مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،** المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط ، د ت.

45. نبيل صقر، جميلة صابر، **الأحداث في التشريع الجزائري،** دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، د ت.

46. نجاة جرجس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة،** مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت ، ط 1 ، (2010).

47. نسرين عبد الحميد نبيه ، **المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث** ، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،ط 1، (2009) .

48. ياسر حسن كلزي ، **حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي ، دراسة مقارنة** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ،المملكة العربية السعودية ، ط1 ،(2007).

2/ باللغة الأجنبية

1 juris classeur, garde à vue, procédure pénale, vol 02,app art 53à73 : fasc 20, 2007.

2. Henri Hélène :Des mesures attentatoires à la liberté individuelle prise avant tout jugement pénale thèse Montpellier 1976 .

3. Roger Merle .André vitu :traite de droit criminel procédure pénale, éditions cujas 5 eme édition, 2000.

خامسا:الرسائل الجامعية :

01. زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون،جامعة الجزائر، .2004

02. طباش عز الدين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية،** مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة ،(2003 /2004).

03. ياسر حسن كلزي ،**حقوق الإنسان والسلطات الاستثنائية للضابطة العدلية في الجرم المشهود ، دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والإجراءات الجزائية العربية و الاتفاقيات الدولية** ، رسالة من أجل الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية (تخصص السياسة الجنائية) ،جامعة نايف ،المملكة العربية السعودية ، (2005).

04. علي قصير ، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري** ، بحث مقدم لنيل شهادة في العلوم القانونية، دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، باتنة ، (2008) .

سادسا: مذكرات ومحاضرات :

01. بوخبزة عائشة ، **القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق والحكم وتنفيذ العقوبة** ،مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16،(2008/2007).

02. صخري مباركة، **محاضرات قاضي الأحداث التي ألقيت على الطلبة القضاة**، الدفعة 12، المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر العاصمة ،(2004/2003).

03. الهاشمي عبد السلام، **دروس تطبيقية في قانون الإجراءات الجزائية**، ألقيت على طلبة القضاة، الدفعة 16 ، المدرسة العليا للقضاء ،(2006/2005).

سابعا:المجلات والتقارير والبحوث:

1. الإجتهاد القضائي **للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي**_ ، مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص ، قسم الوثائق ،(2010).

2. أحمد وهدان ، **تقرير مصر** ، **دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث** ، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 18_20 أفريل 1992، دار النهضة العربية ، القاهرة .

03. حسن محمد ربيع، **تقرير الإمارات العربية المتحدة ،الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف**، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 18_20 أفريل 1992 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

04. دراسة حول التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي، منشور في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني www.wikipedia.fr.

05. عوض الحسن النور ، تقرير السودان ، **الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث** ، **الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث** ، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 18_20 أفريل 1992، دار النهضة العربية، القاهرة .

06. كامل السعيد ، **تقرير الأردن الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث** ، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 18_20 أفريل 1992 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

07. مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ،2011 ، (ملف رقم 593050 قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/12/17 ، قضية النيابة العامة ضد (ب ب).

08. محمود صالح محمد العادلي ، تقرير مصر ، **مفترضات وضمانات حقوق دفاع الأحداث تجاه ما يتخذ بشأنهم من أعمال جزائية جنائية ، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 18_20 أفريل 1992 ، دار النهضة ، القاهرة .

3/ المواقع الإلكترونية

01. sina_forumegjpt.net/t9_topic.

02. www.arabhumanrights.org.

03. www.emn.edu.

04. www.jurispedia.org.

05. www.lawjo.net.

06. www.qanoon kw.com.

07. www.thara_sy.com .

08. www.theuaelaw.com.

09. www.umn.edu .

10. www.un.org.

11. www.wikipedia.fr.

12. www.wikipedia.org.

13. www1.umn.edu.

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة

خلصت في هذه الدراسة إلى تناول فئة تقل أعمارها عن الثماني عشر سنة وهي فئة الأحداث، هؤلاء قد يرتكبون جريمة أو يحاولون ارتكابها فيتصدى لهم جهاز الضبطية القضائية، هذا الأخير الذي منح القانون لضابط الشرطة القضائية فيه اتخاذ إجراء من شأنه المساس بحرية الأحداث وهو إجراء التوقيف للنظر، الذي تناوله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وعمّم تطبيق نصوصه على الأحداث خلافا لما هو مقرر في التشريعات المقارنة التي نظمت نصوصا تناولت فيها بالتفصيل هذا الإجراء بالنسبة للأحداث يختلف عما هي عند البالغين وكرست لهم ضمانات خاصة بهم.

<u>Résumé de l'étude</u> **:**

La présente étude a traité la catégorie des moins de 18 ans : les mineurs. Ces derniers peuvent commettre ou tentent de commettre un crime, et la police judiciaire lutte contre ces crimes.

La loi a confié à l'officier de la police judiciaire le pouvoir d'appliquer la procédure de garde à vue.

Cette procédure a été traitée par le législateur algérien à travers le code des procédures pénales et il a bien généralisé l'application de ses dispositions sur les mineurs, contrairement aux dispositions stipulées par les législations comparées, ces dernières qui ont organisé en détail des textes portant sur cette procédure relative aux mineurs, qui se diffère de celle appliquée sur les majeurs et a bien donné des garanties propres à eux.